


سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد

بتأليف الشيخ العلامة  
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكعبي

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

# الجماع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة

أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدحي

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## باب

### في الدعوى في الأولاد

قلت : فان حضرت امرأة الى الحاكم ، ومعها صبى طفل ادعت أنه ولد الرجل ، وحضر الرجل ، وأنكر الصبى أنه ليس بولده ، ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة •

قلت : فان أعجزت البينة على الصبى أنه ولده ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبى ليسه ولده في النسب •

قلت له : فما يجب لهذه المرأة في الدعوى رأيت ان رد الرجل اليها اليمين في هذا الولد ، هل عليها يمين أن تحلف له أنه ولده ؟

قال : معى أنه ليس عليها يمين في هذا لأن النسب لا يمين فيه •

قلت له : فما يكون حكم هذا الصبى اذا لم يقر به الرجل ، ولم يجب عليه يمين ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده ؟

قال : معى أنه يلزمه ولدها حتى يصح أنه لغيرها •

\* مسألة :

وعن رجل ادعى أنه ابن رجل ، والأب ينكر ، وأقام الابن البينة ؟

قبلت بينته وقضى أنه أبوه ، ولو لم يدع قبله مالا •

وكذلك اذا ادعى رجل على أنه ابنه ، والولد ينكر فأقام الوالد  
البينة على أنه ابنه ؟

قبلت بينته ، وقضى أنه ولده •

وكذلك ان ادعت امرأة على رجل أنه ابنها وهو ينكر ذلك ، وأقامت  
بينة على ذلك ؟

قبلت بينتها ، وقضى بأنها أمه ، ولو لم تدع قبله مالا أو نفقة •

وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها ، وهي تنكر وأقام ذلك بينة ؟

قبلت بينته وقضى أنها أمه ، ولو لم يدع قبلها حقا من ميراث  
من ميراث أو غيره •

وان ادعت امرأة على رجل أنه ابن ابنها ، والرجل يجحد ذلك ؟

سئلت المرأة هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة ، فان ادعت ذلك فانه  
خصم ، فان قامت بينة أنه ابن ابنها قضى لها بالنفقة والميراث ، ان كان  
أبوه ميتا ، وان جاء الأب من غيبة فأنكر ذلك لم يلتفت الى انكاره للابن •

وان قالت : لا أطلب قبله ميراثا ولا نفقة ، وانما أريد اثبات  
النسب ؟

لم يكن خصما ولا تقبل بينتها ، وان كان أبوه حيا اذا كانت تريد  
تثبت النسب من ابنها ، والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا كان الصبي في يد رجل ، وادعى أنه ابنه ، وأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه ؟

- فانه يقضى به له ، ويكون ولد المرأة أيضا ولو جحدته .
- وكذلك ان ادعت الأم وجدده الأب ، فأقامت على ذلك بينة .

\* مسألة :

وإذا كان الصبي لقيطا في يد رجل ، فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراشه ، من امرأته هذه ؟

فانه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين ، ولو وقت كل واحد منهما وقتا فكان أحد الوقتين قبل صاحبه ، فانه ينظر الى الصبي والى الوقتين ، فان كان مشكلا فانه يقضى به لهما جميعا ، وان كان مشكلا في أحد الوقتين ، وهو لكبر من الآخر أو أصغر بين واضح فانه يقضى به المشكل ، وتبطل بينة الآخر .

ولو أن امرأة ورجلا في أيديهما صبي ، وقال : هو هو ابني من امرأتي فلانة لغير امرأته هذه ، وقالت المرأة : هو ابني من زوجي رجل آخر وهو غائب وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فانه يجعل ابن الرجل من المرأة التي شهدت البينة أنه ابنه ، وابن المرأة والرجل الذي شهدت البينة أنه ابنه منها .



✽ مسألة :

وإذا كان الصبي في يد رجل لا يدعيه ، وأقامت المرأة البينة أنه ابنها ، ولدته وأقام الرجل البينة أنه ابنه ولد على فراشه ، ولم يسموا له أبا ؟

فانه يجعل ابن الرجل وابن المرأة •

وكذلك لو كان في يد المرأة أو كان في يد الرجل فانه يجعل بينهما جميعا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وان تداعيا اثنان في طفل في أيديهما ، أحدهما يدعى أنه ولده ، والآخر يدعى أنه عبده ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فالبينة بينة من يدعى أنه ولده ، لأن بينة الحرية أولى من بينة الرق في قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفهم ، فان عدما البينة والطفل في أيديهما جميعا فمن حكم أصحابنا في ذلك الرد فيما يؤول الى الأصل وهو الحرية ، والعبودية حادثة •

وقد يجوز أن يكون ولدا للمدعى أنه ولده ، وهو ولد أمة المدعى العبودية ، لأن الأصل والأغلب الحرية ، فان تكافأت البيّنات كان الرجوع الى الأصل فيما يؤول وهو الحرية •

\* مسألة :

وفي صبي في يد رجلين ، يدعيه كل واحد منهما أنه ولده ، وليس لأحدهما بينة ؟

أنه يكون أمره موقوفا ويؤخذ-ذان بنفقتة وكسوته الى بلوغه ، واذا بلغ فأيهما أقر له أنه أبوه كان الولد له ، اذا لم يكن ذلك من وطاء امرأة واحدة ، وانما يدعيانه فيما بينهما ، كل واحد منهما من امرأته أو من امرأة واحدة ، ولا يصح لهما في ذلك ما يكون فيما بينهما يدخل لهما في ذلك تسبب نسب فيحتمل أن يكونا أبويه جميعا •

فاذا لم يصح ذلك لهما ولم يتداعيا وقد صح أنه ابن أحدهما ، أو ابن غيرهما ، لأنه لا يمكن أن يكون ابنهما جميعا من امرأتين •

فان مات الولد لم يحكم لهما ولا لأحدهما منه بميراث ، اذا مات قبل أن يبلغ ، ويقر بأحدهما •

فان مات أحد الرجلين أوقف للصبي ميراثه الى بلوغه ، ويكون وارثا مع الورثة ، لأنه أقر أنه ابنه خالص •

وكذلك ان مات الرجلان جميعا ، فاذا بلغ فتأى الرجلين أقر أنه أبوه حاز الميراث منه •

قال غيره : يخرج في معنى هذا القول أن الصبي اذا مات قبل البلوغ بعد موت الرجلين ، لم يكن له ميراث من أحدهما ، لأنه لا يرث أحدهما معه الا باقراره بعد البلوغ ، فان لم يثبت له ميراث رجوع المال الى ورثة الرجلين أو لأحدهما اذا مات قبله ، ومات الصبي قبل البلوغ •

قال : ويخرج عندي على معاني بعض القول أن اقرارهما به جائز عليهما له اذا احتتمل أن يكون ابنا لهما بمعنى من المعاني ما لم يقر به من وجه لا يجوز ، ولا يحتتمل أن يدرك ذلك ، ولا يجوز عليه هـ و دعواهما الا أن يقر هو بذلك بعد البلوغ ، والله أعلم •

### \* مسألة :

واذا كان ولد صغير في يد رجل ، وادعى أنه عبده ؟

فالقول قوله اذا كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهو بمنزلة الثوب ، فان ادعا أحد أنه ابنه فهو مدع وعليه البينة ، فان أقام البينة أنه ابنه ولم يردوا على هذا فانه يقضى به له ويلحقه بنسبه ، ويجعل حرا من أجل النسب الذي شهدوا به •

وكذلك لو كان المدعى أنه أب من أهل الذمة ، الا أن يقيم الذي في يده البينة أنه ابنه فانه يقضى به للذي في يده •

### \* مسألة :

أجمعوا أن الرجل اذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه ، أو عقد عقدا فاسدا على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده عالم ، أو تسرى أمته ، وكان التسرى فاسدا وهو جاهل بفساده فوطئها وأولدها ؟

ان العمد في كل هذه الأحوال لاحق به ، ولا تتنازع بينهم في هذا اذا جاءت به لسته أشهر ، والله أعلم وبه التوفيق •

## بَاب

### في الدعاوى في الطلاق وما يوجب الحرمة

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض متعمدا ، ولا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ثم رجعت عن ذلك ، فقالت : كذبت ؟

قال : له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، وهي زوجته لأنها مدعية اذا رجعت عن دعواها مما يجوز له هو عندى على معنى قوله •

وأما في الحكم ، فاذا ادعت ذلك عند الحاكم فصدقها على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع اليها ، كان للحاكم أن يمنعها في ظاهر الحكم •

وأما في الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كاذبة في الأصل عليه ، فاذا رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية ان كانت زوجته ، وعندى أنه لا يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها ، اذا لم يعلم هو كعلمها الا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هي صادقة عنده •

\* مسألة :

قلت له : فان قال الرجل لزوجته : أنت طالق ان لم أكن أمس فعلت كذا وكذا ، وقال : انه قد فعله ، هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه قيل : القول قوله ، ولعل بعضا يقول انه مدع  
لذلك ، لأنه مدع براءة نفسه •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا اليوم ،  
فادعى أنه قد فعله في ذلك اليوم ، هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه يكون القول قوله ، ولا أعلم في ذلك اختلافا :

قلت له : فان قال بعد اليوم : قد فعله ، هل يكون القول  
قوله ؟

قال : معى أنه لا يكون القول قوله ، اذا قال بعد الوقت الذى حده ،  
ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال : ان لم أفعل كذا وكذا فانك طالق ، ولم  
يحدد وقتا وادعى أنه فعله فيما يمكن أن يكون قد فعله ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يكون القول قوله •

وقال من قال : انه مدع وعليه البينة ، وان لم يفعل حتى تمضى  
أربعة أشهر بانك منه بالايلاء •

قلت له : رأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا اليوم ،  
فقالت انها قد فعلت اليوم هل تطلقا ؟

قال : معى ذلك ، وقيل : انها مدعية ، وعليها البينة •

قلت : ان قالت بعد اليوم انها قد فعلت ، هل تكون مدعية وعليها  
البينة ؟

قال : انها مدعية فيما قيل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : رأيت ان قال لها : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، ولم  
يحدد ، وقتا ، فقالت : انها قد فعلته فيما يمكن أن يكون قد فعلته ،  
هل يكون القول قولها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ، وأحسب في بعض القول أنها مصدقة  
على ما قالت ، لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمل على مساكنته ، وهي  
قد علمت بوقوع الطلاق •

وقال من قال : انها مدعية لأنها كانت لا تعلم الا من قولها ، ولا تدعى  
على الزوج الخروج ، وهدم ماله من حق الزوجية ووجوب الصداق  
عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على الغير مدع ، وعليه البينة ، ولا يثبت  
له على غيره الا بالبينة •

### \* مسألة :

وان ادعت امرأة على زوجها طلاق ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

قلت : وان ادعت أنه ممن يرد نكاحه بأنه : مولى أو نساج ،  
أو بقال أو حجام ، أو ولد لغير أب ، أو أنه عبد مملوك ، أو أنه  
تزوجها ، وكان مشركا أو أنه أكلف ، أو ادعت بينه وبينها رضاع

مما يجرمها عليه ، أو نسبها أو أنه ظاهر منها أو والى وانقطعت  
الآجال ، ولم يكفر ، أو على اقراره بشيء من هذه الأشياء ، أو أنه  
تزوج من النساء جارية مما يجرمها عليه ، من أم أو ابنة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بنيتها •

\* مسألة :

وان ادعى رجل على زوجته أنها رتقاء أو عفلاء أو نخشاء ؟

فعليه البينة ان كان قبل تزويجه أياها ، الا أن يكون مما لا يشك ،  
وانما ترد المرأة بهذا من قبل الجوار ، وكذلك لها على الرجل فاذا جاز  
لزمه صداقها ، وأما الرجل فلها الخيار عليه ان شاءت أقامت ، وان  
شاءت خرجت بغير صداق •

\* مسألة :

قال محمد بن محبوب : للمرأة الخيار عليه ان كان به شيء مما وصفت  
ما لم يدخل بها ، فاذا دخل بها لم يكن لها أن تخرج ، وان تركت  
صداقها والا أجل في ذلك بقدر ما يمكنه احضارها •

وان لم تكن بينات بين الرجل والمرأة فيما لا يطلع عليه الرجال  
مثل : العفل والرتق في النساء ، والعنين في الرجال ، وادعت المرأة  
أنه لم يجز ، وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك ، وليس فيه بينات  
الا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها قبل هذا ،  
فيشهدان أنهما قد عرفاها بالرتق وهي صبية لا تشتهي ، فان شهادتهما  
جائزة عليها •

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فان جاز الرجل بها وأصلحت هي نفسها من الرتق ، والا لم يكن لها على الزوج صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج أو نظر اليه ، وكذلك ان تداعيا أنها نخشاء •

### \* مسألة :

وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه شتم زيدا ، أو أنه حلف بطلاقها ثلاثا أو اثنين أو واحدة ، وأنكر الزوج ذلك ، كيف الحكم بينهما؟

قال : معى أنها مدعية عليه ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق ، أو أنكرها جميعا ، وتكون عليهما البينة ، فان أحضرت بينة كان عليه ما صح عليه من دعواها ، وان عدمت البينة وطلبت يمينه ، فمعى يكون لها اليمين في كل ما لو أقرب به وجب عليه فيه طلاقها •

قلت له : فاذا أوجبت عليه اليمين في هذا ، كيف تكون اليمين ؟

قال : معى أنه قيل اليمين في الطلاق انما هي على ما تدعى المرأة من القصة باللفظ ، ثم ينظر الحاكم في اليمين التي يحلفها الرجل ، والمرأة للرجل ، فما وجب في الحكم في ذلك أنفذه من وجوب الطلاق ، أو حيث يرى أنفذه على ما يثبت عليهما لبعضهما بعض •

فان ادعى مدع منهما بعد ثبوت الحق لصاحبه شيئا يزيه عنه •  
بمعنى من المعانى كان فيه مدعيا ، وطولب على ذلك بالبينة ، فان أصح والا ثبت عليه ما وجب عليه من الحق •

قلت له : كيف تقع اليمين على هذه الدعوى ؟



قال : معى يحلف يمينا بالله ما شتم زيدا ، أو حلف بطلاق عمرة  
لزيد أنه ما شتمه ، ومعنا أن اليمين تجرى على ما تقصه المرأة من  
دعواها .

وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ، ولا حلف بطلاق عمرة فإنه معى  
قد حلفه على معنيين ، وتكون يمينا واحدة بمعنيين ، فليس لها فيه  
حجة وهو شتمه زيدا .

قلت : فان ادعت أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة  
بينه ، وطلبت يمينه ، كيف يكون اليمين فى ذلك ؟

قال : انه لم يكن قصد ، وانما ادعت عليه معنى الطلاق نفسه  
من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق ، وحلف لها ما طلقها طلاقا  
هو ثابت عليه لها الى هذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه  
لأنه يمكن أن يكون طلقها وردا ، أو يكون طلقها طلاقا بانته به عنه ،  
وانقضت عدتها به ، وتزوجها بعد ذلك من أشباه ذلك .

قلت له : وان ادعت عليه أنه قال لها : أنت طالق ، يكون معناه  
غير ذلك أم لا ، وكيف يكون اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معى أنه قيل ان هذا اللفظ قد حكى عليه حكاية ، وقصت  
قصة ، ويكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ، ثم ينظر الحاكم فى  
ذلك ، فان كان يوجب عليه طلاق فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه ، حكم  
عليه فى ذلك ، الا أن يخرج نفسه من دعواها هذه .

قلت له : فان رد اليمين اليها وحلفت هى على ، ثم قال : لم  
أرد لها طلاقا فيكون هذا معنى يخرجها من طلاقها أم لا ؟

قال : معى أن الحاكم ينظر فى ذلك على ما يرى ، فان كان يجعل له اليمين بنيته جعل له نيته فى الحكم وأبرأه من الطلاق ، وان كان ممن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما يدعى بلفظ بلا نية تخرجه من الطلاق .

قلت له : فان جرى بينهما كلام ومخاطبة ، ثم قال فى كلامه : طالق ، ثم أنكر وحلفها على ذلك ثم قال بعد : ان حلفت لم أعن لها بالطلاق ، أو يكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها ، وحلفت على ذلك كان عليه بالحكم ، ولم يكن له بعد ذلك حجة يكون فيها القول قوله .

### \* مسألة :

عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات ، وأنكرها وادعى أنها امرأته ، ولم تكن لها بينة عليه ، وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين لها فى ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف أن فلانة امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه عن حكم الزوجية الى هذه الساعة .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معى أنه اذا طلب خصمه اليمين كان عليه اما أن يحلف ، واما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله أجبر على ذلك بالحبس ، أو بما يستحق من الحبس أو غيره .

\* مسألة :

قلت له : فان ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر متعمدا ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندي ، لأنه يمكن أن يكون يقر مع غيره ، فتشهد عليه البينة باقراره •

قلت : فان أعجزت البينة ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه ، هل يحكم عليها بمساكنته ؟

قال : معي أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها بالهرب ان كانت صادقة فيما ادعته ، اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه •

قلت له : فان امتنعت أن تحلف ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قال لها : الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل أن كان زوجك اذا قال معي هذا ، وان كنت صادقة فلا تقاربين منه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ، ويحكم الأمر فيما يستأنف في سواهما  
إذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتهرب منه ، ولا تقاربه إذا كانت قد  
فسدت عليه •

\* مسألة :

قال أبو سعيد : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ،  
ولم تسم عمدا ولا خطأ ، فانه لا تسمع دعواها لأنه لا يلزمه شيء أن  
لو أقر أنه وطئها بالخطأ ، وقال : ان الوطاء في الدبر خطأ فيه اختلاف ،  
وأما الوطاء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد •

وسئل : عن امرأة كان لها زوج من غير بلدها ، وتوفيت ولها أولاد  
من غيره من قبل تزويجه لها ، وكانت وفاتها في بلدها ، ولم يكن زوجها  
ذلك حاضرا ، وكانت تقول : انه طلقها ، فما حضر أنكر الطلاق وطلب  
ميراثه منها ، قلت : من عليه البينة منهما بالطلاق هو أو ورثتها ؟ ومن  
عليه اليمين ؟

فمعى أنه اذا ثبت التزويج بالزوج ، ورضاها به زوجا ، لا يثبت  
دعواها ولا دعوى ورثتها بطلاقه لها ، وكان عليها وعليهم البينة بذلك  
والقول قول الزوج مع يمينه ، ادعى ذلك عليه الزوجة أو الورثة •

وقلت : ان كان من ورثتها صبيان صغيران ، ولهما والد يحلف  
والدهما لهما عن حصتهما ، ويلزمه للوالد ما يلزمه لولديه ؟

فمعى أن الوالد يحلف للورثة فيما يكون لهم فيه اليمين في معنى الحكم ، فاذا ثبتت لما البينة بشيء ، ووجب لهما حق لم يكن له يحلف على ابطال حقهما •

### \* مسألة :

وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال : الحلال عليه حرام يعنى طلاقا ان أخذ لها شيئا فليس هي بامرأة ، وادعت أنه أخذ لها حليا وأنكر هو ذلك ، فطلبت هي يمينه ، هل يلزمه لها يمين في هذا ؟

فقال : معى أن عليه لها اليمين •

قلت له : كيف تجب عليه اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه يحلف في مثل هذا على الصفة التي تدعيها عليه ، وانما أراد بقوله طلاقا لها ، ثم ينظر الحاكم في اليمين ان كانت توجب طلاقا في ذلك أمضى الحاكم ذلك •

### \* مسألة :

في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الدبر متعمدا ، وأنكر ، هل عليه لها يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين •

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد عليها اليمين فتحلف ، فان حلفت  
فرق بينهما •

قلت له : رأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال : معى انه يحكم عليها لأنها لا تصدق في دعواها عليه ، ويقول  
لها الحاكم على وجه الفتوى : انها ان كانت صادقة فيما تقول فلتهرب  
عنه ، يقول لها الحاكم اذا أخذها الأمر بالقعود معه ، ولم يمكنها  
الهرب منه ، واضطرها الى الحرام أن تفتدى منه وتخرج من الحرام  
بما عليه لها من هذا الوجه والوطء في الدبر والحيض •

قلت له : رأيت ان ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه  
وطئها ؟

قال : معى أنها لا تكون قاذفة ، فان طلبت الحق حق الزوجية ، هل  
عليه يمين ؟

قال : ان عليه يمين في أمر الزوجية ، وأما النكاح فلا يمين فيه  
مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود •

قيل له : فان طلبت النفقة والكسوة ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على ما تدعى  
المرأة من ذلك •

✽ مسألة :

وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ، ولم تكن مع المرأة  
بينة ، وطلبت يمينه ؟

فعلية اليمين وان نزل الى يمينها حلفت على ما تدعى •

وعن أبي عبد الله : أن على زوجها يمينا بالله ما طلقها وهي امرأته ، فان كان الرجل قد توفي فلا أرى لها ميراثا ، لأنها ادعت أنه طلقها ثلاثا •

وقال آخرون : ترثه ان هي أكذبت نفسها •

### \* مسألة :

وعمن ادعت عليه امرأته بالطلاق وقال : انى قلت أنت طالق ان حدثتى بقولى فلانا فأنت طالق ، فقالت هي : لم أسمع هذا القول ، ولكن قال : أنت طالق •

فالقول قولها ، وعليه البينة بما ادعى لأنه قد أقر بالطلاق •

### \* مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا ، وأنكر ذلك ، واختلفت اليه من صداقها وخالعها ••••• (١) ذلك ، ثم أكذبت نفسها بعد وقالت : لم يكن طلقنى الامرة ، وأرادت أن يتراجعا ؟

فجائز اذا كانت فى العدة ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع ، لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه اياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديقه اياها •

---

(١) بياض بالأصل •

✽ مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته الطلاق فقالت : انى قلت : فأنكر ، فباراه  
والدها بوكالة أو غير وكالة ، فلما انقضت عدتها رجعت تطلب يمينه  
ما طلقها •

فان كانت ادعت أنه انما طلقها واحدة أو اثنتين ؟

فان كانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأنكر هو ذلك ، فان  
البرآن تأتي على ما كان ، وان أقر أنه طلقها واحدة أو اثنتين ، وادعت  
هى أنه أبرأها من بعد أن حلت العدة من الطلاق ، فعليها البينة  
بذلك ، وان أعجزت البينة فعليه يمين بالله لقد بارأها وأبرأته ، فان لم  
يحلف حلفت اذا رد اليمين اليها أنه أبرأها واربرأته من بعد انقضاء  
عدتها من طلاقه اياها ولها صداقها •

وان كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن ، فان لم  
يحلف هو رد اليمين اليها ، فعليها أن تحلف يميناً بالله ما طلقها ثلاثاً  
قبل البرآن ، فاذا حلفت فلها صداقها •

واذا وقع بين الزوجين ما لا يجوز لهما المقام به مع بعضهما  
بعض ، وأراد الحاكم أن يفرق بينهما ، فانه يقول : قد حكمت بينكما  
بالبينونة ، ويشهد على ذلك من حضر ويكتب به •

✽ مسألة :

ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال : هى صادقة أو مصدقة ؟

فليس هذا اقراراً منه ، ولا يقع الطلاق ، وان قال : صدقت فيما



تقولين كان اقرارا ولزمه الطلاق ، وان لم يقل فيما قالت : لزمه الطلاق  
الفرق بينهما ان قوله هي مصادقة أو صادقة ، لا يقع الا اخبار  
بصدق متقدم لها من قبل ، ولا يقع في المستقبل ، وقوله : صدقت  
يقتضى جواب المستقبل •

### ✽ مسألة :

والمرأة اذا ادعت على زوجها حرمة فقيل : ان الحاكم يسألها ما هذه  
الحرمة لأنها لعلها توهمتها حرمة ، وليست بحرمة ولا يبين لى أن يسعه  
أن يحلفه على دعواها ، لأنه لو أقر هو أنه وقع بينهما حرمة ، ولم  
يقر الا بذلك حتى تبين الحرمة ، وان ادعت أنه كان منه لها شيء لا يحل  
له من بعد أبدا ، فليس للحاكم أن يحلفه على ذلك ولا يفضحه •

ان ذلك يقع موقع الكذب ان كان على ذلك في الأصل ، ولو ادعت  
أنه وطئها في الدبر عمدا ، وقال هو خطأ فهي مدعية والقول قوله •

### ✽ مسألة :

حضر أبا المؤثر رجل وامرأة ، فقال الرجل : قلت لها : استترى  
فلست بامرأتى ، فقال لها أبو المؤثر : اسمعى ما يقول ، فقالت هي :  
كما يقول ، فقال للرجل : ان كنت نويت طلاقها فهو ما نويت ، وان  
كنت لم تنو طلاقها فلا بأس عليك ، فقال الرجل : لم أنو طلاقها ، وانما  
أردت أن أغمها •

فقال لها أبو المؤثر : ان صدقتيه فلا بأس ، والا فاستحلفيه ،  
فطلبت يمينه ، فقالت : فأمرنى أن أستحلفه بالله ما عنا بقوله  
استترى فليسك بامرأتى طلاقا ، فحلف كذلك ، فقالت له المرأة : ارجع  
اليه ، فقال : ارجعى اليه فهو زوجك •

### \* مسألة :

فيمن صح تزويجه بامرأة ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة أنها رضيت أو لم ترض ؟

قال : هي غير راضية حتى يصح أنها راضية ، والمدعى من ادعى رضاها ، كان الزوج أو الورثة ، فان مات هو وادعت هي أنها كانت راضية ، فالقول قولها مع يمينها ، وان طلب الورثة يمينها فان حلفت والا لم يكن لها شيء من الميراث •

فان قالت : انها لم تكن راضية ولا كارهة في حياته ، والآن فقد رضيت بعد موته فرضاها رضا اذا لم تكن قد غيرت في حياته ، ولها الصداق والميراث •

### \* مسألة :

أبو سعيد : اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وهو منكر ذلك إلى أن مات على انكاره ، ثم رجعت بعد موته عن دعواها الطلاق ففيه اختلاف :

فقيل : ذلك دعوى منها على الزواج ، ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها •

وقول : اذا كانت في حال ادعائها الطلاق ثلاثا معتزلة عن الزوج ، ليس مساكنة له الى أن مات ، ثم رجعت عن دعواها الى قوله لم يثبت على الورثة رجوعها ، ولم يكن لها ميراث •

قول : اذا كانت في حال دعواها تساكنته وتعاشره ، وتدعى عليه ذلك ، وهو ينكر الى أن مات ، ثم رجعت ان لها الميراث •

قول : هي مدعية كانت معترلة عن الزوج أو غير معترلة ، ولا يقبل قولها ، ولها الميراث اذا رجعت بعد الموت •

وكلما لم يكن دعواها ثابتا على غيرها ، فكذلك لا يثبت اذا رجعت ، والله أعلم •

وان ادعت امرأة على رجل أنه اقتسرهما حتى وطئها ؟

فان كانت تدعى أن هذا الرجل كابرني على نفسي ، وغلبني على نفسي ، حتى وجب عليه عقري ، فان أنكر الرجل ولم يصح حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعيها عليه ، فان رد اليمين عليها حلفت لقد غلبها على نفسها ، وكان منه اليها ما وجب عليه من صداقها •

\* مسألة :

قال بشيء من قال لزوجته وهي تسمعه : طالق مائة ، ثم قال اني لم أقل شيئا وأنكر ؟

فلتمنع نفسها حتى يقر ويجبرها بما نوى ، لأنه أنكرها ما سمعت ، فاذا أقر وقال : انه لم يتولها طلاقا فالقول قوله في ذلك ، أو قال : إنني قلت ذلك مرسلا بلا نية قبلت منه ، وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل النيات •

\* مسألة :

واذا جبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته واحدة ، فانها تقوم مقام الثلاث ، ولا سبيل له عليها ، والله أعلم وبه التوفيق •

## باب

### في تعديل العدل للشهود

ومما ينبغي للوالى فى ولايته اذا ولى أن يقدم على كل بلاد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه •

وان كان معدلان أو أكثر سأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ولا يقبل حتى يقولوا انه عدل ، وقد قيل : اذا قالوا انه ثقة قبل والعدل أولى ، وان قال : انه معى فى الولاية جاز له ، ولا يقبل التعديل الامن المعدلين المنصوبين •

واذا كان فى البلد معدل منصوب ، نصبه لذلك امام عدل أو قاض ؟

فهو الذى يسأل عن التعديل ، وان كان فى البلد اثنين أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عدل واحد وطرح واحد بأخذ بقول الذى عدل ، وان كانوا فعدل احد وطرح اثنان ، أخذ بطرحهما اذا جرحا •

وان لم يكن فى البلد معدل ، سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة الطرح ، فاذا عدلوا قبل منهم ، وتقبل من الواحد الولاية والتعديل ، وأما البراءة والجرح باثنين ، واذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود •

وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر ، فان طرحوا ، وان عدلوا حكم بشهادتهم ، فقد أخبرنا سعيد بن محرز ، أن موسى بن على ، كان يعيد

المسألة عن الشهود بعد أربعة أشهر ، ولا يقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح عن المعدلين ، الا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم ، والمعدل عليهم ، وانما العدل الولي الذي له الولاية •

وعلى المسلمين اذا طرح لهم ولي أن لا يدعوا المعدل يطرحه الا بأمر يصح عليه ، فان أبى المعدل وتولاة المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية •

ولا تجز شهادة من يجر الى نفسه أسياء ، أو يدفع عنها مغرما ، أو الى ولده ولا عبده ، وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء اذا كن ممن له ولاية ، وممن يبصر ما يثبت به الولاية والبراءة ، اذا لم يوجد من يعرفه من الرجال ، فالرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء ، اللاتي لا يعرفن الرجال •

ويقبل الولاية عن العبد المملوك ، ولا يحكم بتعديله ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضى بيد العبد الثقة الواحد فى جميع الأحكام ، وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم ، أو لولده أو لعبده وان كان ثقة •

يقبل بيد المرأة العدلة الثقة فى جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها نصف شاهد •

قال أبو سعيد : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : لا يقبل من المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته •

قال محمد بن محبوب : وقد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالى أو القاضى ، الامام من بعض ، فى الأحكام وغيرها ، من الوكالات وغيرها ،

الا في الدماء في النفوس والحدود ، فانه لا يقبل الرجل الواحد ، ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة في الحدود ، ولا مع الامام ، ويجوز في الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد ، اما ما كان أو قاضيا أو وليا فان مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل ، ولا يكون شاهدا حتى يكون معه ثانيا على ذلك عدل .

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يصل الكتاب ، وبهذا نأخذ ، وتجاوز شهادة الحاكم عن شاهد اذا عزل ، وشهد به شاهد آخر ، وتجاوز شهادة الشهود عن شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم ، وهو حاضر ، وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم ، وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ، ولا يسأل عنهم ، فكما شهد الشاهد بشهادة ، سئل الحاكم عنه ولا يجتريء بتعديله اذا عدل مرة الا أن تثبت ولايته عنده .

وان كان وليا له ، وجرحه المشهود عليه ، سمع منه ، فان سقطت شهادته في شيء لم يحكم بشهادته واستتابه ، وجازت شهادته في غير تلك الشهادة .

ومن وقف عن شهادته ، ثم عدل من بعد فيها ، جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجاوز البيئات على حكم الحاكم ، وان يشهدهم اذا شهد أنى حضرت فلانا الحاكم يحكم كذا وكذا .

واذا صح حکمان في شيء واحد ، من وال أو قاض ، أنفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى ، وان صح حكم القاضى وحكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام ، وبطل حكم القاضى بذلك .

محمد بن محبوب : وكل حكم به حاكم ممن يوليه الامام ، فحمله جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما يسأل التعديل من بعد الشهادة .

### \* مسألة :

وإذا شهد وهو صبي ، أو كافر ، أو عبد ، فلم يشهد بها حتى بلغ الصبي ، وأعتق العبد ، وأسلم المشرك ، جازت شهادتهم •

### \* مسألة :

وتجوز شهادة اللقيط ، ويكون حاكما إذا كان عالما أميناً ويتولى ويصلى خلفه ، يجوز تزويجه كان ذكرا أو أنثى ، وقد اختلف الحاكم في الولاية •

• فمنهم من قال : يسمع عليه البيعة على كل حال •

ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فبيعت ذلك ، ويكون دية لزمتم الرجل على عاقلته أو عاقلته لزمها خطأ أحد منهم بيعة ، فانه تسمع عليه البيعة •

وليس في الولاية أيمان ، فاذا قامت عليه بيعة الولاية ، وقامت له بيعة أنه من العرب ، فبيئته أنه من العرب أولى به من بيعة الولاية ، وبيعة الحرية أولى من بيعة الرق ، وبيعة الرموم أولى من بيعة الأصول وبيعة ذى اليد أولى من بيعة المدعى ، وبيعة المسلم أولى من بيعة الذمى ، وبيعة أهل كل ملة يجوز فيما بينهم ، ولا يجوز ملة على ملة أخرى الا المسلمون ، فان شهادتهم تجوز على جميع الملل •

وإذا كان بيعة أنه حر ، وبيعة أنه عبد ، فهو حر والولاء والعتاقه وولاء الصلبية ، فأما العتاقة فما صح أنه أعتق أو أعتق أبوه أو ابو ابيه ،

فولاية لمن أعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله الا قرار أو بالشهادة في كل ذلك تجوز الشهادة من شهادة الرجال والنساء •

### \* مسألة :

وتجوز شهادة الوصي للأعجم واليتيم والمعتوه والناقص العقل ، ويؤمر اذا نازع ان يقول للحاكم أنازع لهم ، وعندى لهم شهادة •

وكذلك الوكيل الذي يقيمه الحاكم لهم ، فأما الوكلاء لغير هؤلاء فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم ، ومما يحتاج اليه الحاكم اذا تنازع اليه الأعجميون ، ممن لا يفقه كلامهم المعبر ، يعبر له عنهم ممن يثق به •

وان كان اثنان فهو أحسن ، وان لم يكن الا واحد فقد قال محمد ابن محبوب رحمه الله : يجزى الواحد فيما يخبر عنه أنه يدعيه ويطلبه ، فأما ما يقرب به على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم الا باثنين عدلين ، وان شهد شهود أعجميون لا يفقه كلامهم ، كلف المشهود له عدلين عن كل شاهد ، وقيل : يكفي اثنان عن اثنين ، وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين ، وانما يجتريء باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم •

وكذلك يفعل في المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم بعدلين ، فان كانت له حجة والا حكم عليه •

وكذلك يفعل في جميع الأعجمين من الذكور والاناث ، وتجوز في تلك الشهادات ما تجوز في شهادات المسلمين الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان ولا تجوز منهم الا الأحرار المصلون ، والمشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، العدول منهم في دينهم وأماناتهم •



وان ادعى العبد العتق من سيده فرفعه الى الامام أخذ على السيد كفيلا أن يوافق به الامام أو القاضي الى أجل ، فان لم يوافق به أخذ الكفيل حتى يحضره ، فان طلب أجلا في احضاره أخذ أيضا على الكفيل كفيلا يحضره للأجل الذي أجله في طلبه •

**\* مسألة :**

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده أو سمعه يقر عند حاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معي فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الا أن يقول له : اشهد عن شهادتي ، أو أشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بما تجوز شهادته •

**\* مسألة :**

وعن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حي ، وشهد شاهدا عدل أنه ميت ، أيهما أولى ؟

قال : معي أنه قتل : يحكم بموته لأنه بعد أن يصح موته فمحال حياته بعد موته في معنى الحكم ، الا أن يأتي بعينه •

قلت له : فان شهد شاهدا ، أيهما أولى ؟

قال : معي أنه قد قتل : صحة العقل أولى ، لأنه لا يمكن أن يكون

صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد ، فتكافأت الشهادات وبطلتا جميعا فرجع الى صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم لتكافؤ الشهادات لمعنى آخر ، لأنه يمكن نقصان عقله ، ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، فاذا كان ممكنا أن ينتقل اليه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لأمر ازالته عنه .

قلت له : فان شهد شاهدا عدل برضا المرأة بالتزويج ، وشهد شاهدا أنها لم ترض بالتزويج أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل بينة الرضا أولى من بينة التغير .

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضا أولى من بينة التغير ؟

قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضا ، فبينة المدعى أولى من بينة المدعى عليه ، لأن البينة على المدعى نفسه أولى فيما يكون من التناكر ، كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجه ، وصحت بينة أنها زوجته فالحكم أنه مدع عليها ، وبينة المدعى أولى في هذا .

قلت له : فان شهدت البينة أنها زوجته ، وشهدت بينة أنه طلقها ، أيهما أولى ؟

قال : معى أن بينة الطلاق أولى ، لأنها مدعية الطلاق الا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته ، فشهدت لها به البينة ، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى ، لأنه أتى بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه ، فكانت بينته أولى بهذا المعنى .

\* مسألة :

وعن ذمى له ولدان ، أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى

الى أن مات ، فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الذمة أنه مات مسلماً ،  
وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه ذمى كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان شهادة أهل الذمة جائز على بعضهم بعض ،  
ويكون ميراثه للمسلم من ولده •

قلت له : أيسل على ويعتبر في مقابر المسلمين ثم كيف يفعل فيه  
موته ؟

قال : يعجبني أن يكون المسلمون أولى بقبرة ويسار فيه ذلك سيرة  
أهل الصلاة اذا كانوا يقرب في حكمهم •

قلت له : فهل تجوز شهادة الوالد لابنته على عقد النكاح ؟

قال : معى أنه قيل تجوز شهادته على الزوج والنكاح ، ولا تجوز  
على الصداق •

قلت له : تجوز شهادته لابنته على أن زوجها طلقها ؟

قال : معى أنها جائز على الطلاق ، وأما على الصداق فلا تجوز •

### \* مسألة :

وسألته عن الأقف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أقلف ، ثم شهد  
بها بعد ما اختتن ، هل تقبل اذا كان عدلاً ؟

قال : معى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا : انها لا تقبل اذا ردت  
بحدث ترد به شهادته ، وهذا عندي من أعظم الأحداث ، اذا كان من غير  
عذر •

### \* مسألة ٤ :

وسئل : عن رجل وكل في شيء ينازع فيه ، ثم انتزعت منه الوكالة بعد أن خاصم فيها ، ولم يصح الحق لمخاصمته ، ثم نازع فيه صاحب الحق ، أو وكيل آخر ، وشهد هذا الوكيل الأول بهذا الحق مع الحاكم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : يقع أن ذلك لا تجوز شهادته ، لأنه خصم ، والخصم لا يرجع شاهدا فيما قد خاصم فيه ، ويوجد في الأثر أن في ذلك اختلافا :

فقال من قال : أن ذلك تجوز شهادته •

وقال من قال : لا تجوز لأنه خصم ، وإذا ثبت المعنى باختلاف أشبه ذلك عندى المدعى لنفسه إذا أحال دعواه ، ورجع عنها ، وشهد بها لغيره ، فيشبه المدعى لغيره •

قلت له : فعلى ثبوت معنى الاختلاف في هذا ، هل يثبت الاختلاف في الشاهد إذا شهد بشهادته ، بعد أن ردت ، ثم عاد فشهد بها بعد ذلك حين ما تثبت عدالته ، هل يجوز على هذا المعنى ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال في ذلك بنص ، إلا أنه إذا ثبت هذا في هذا الوجه فلا يبعد عندى في ذلك أنه يشبهه •

### \* مسألة ٥ :

وعن ثلاثة نفر يشهدون أن فلانا أخذ وصيفا لغيره ، فشهد أحدهم أن فلانا أخذ هذا الوصف ، وشهد آخر أنه أقر عنده أنه أخذ هذا للوصيف

لغيره لينازلوه الى الحق ، أتكون هذه الشهادة متفقة ، وتُشهد آخر أن فلانا هذا أمر من أخذ هذا الوصيف ، هل تكون شهادتهم متفقة ؟

قال : شهادة الأولين متفقة ، وأما الآخر فلم يُحفظ فيه شيئاً ، وأما الأثر فقد وجدنا فيه ، إذا شهد الأول باقرار المشهد : لرجل بنخلة أو غيرها ، وشهد الثانى أنه قد قضاها اياها بحق ، أو باعها له أو أعطاه اياها وأحزرها ، فهي شهادة غير متفقة •

قال أبو سعيد : قد قيل في هذا كله باختلاف ، لاختلاف للألفاظ :

فقال بعض الفقهاء : إذا اتفقت المعانى ، ولو اختلفت الألفاظ فهي متفقة ، وهذا يشبه عندى الشهادة الأولى وأما أصحابنا فقد قالوا متفق •

### \* مسألة :

وسألته عن الحاكم إذا شهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب ، أنما يشهدا بما في هذا الصك ، أو مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحق ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه :

قال من قال : حتى يفسرا كل شيء ويشهدا عليه مفسرا •

ومعنى أن في بعض القول إذا شهدا عليه بجميع ما في الكتاب ، وهو شيء محدود ومعروف ، قرىء عليهما أو قرأه كانت شهادتهما ثابتة منهما ، لأنها معروفة •

قلت له : وكذلك ان شهدا بما في هذا الصك بعد ما قرآه أو قرىء عليهما ، ولم يقولوا بما مكتوب في هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال : معى أنهما اذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق أو اقرار أو وصية بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما ، جاز ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول •

### \* مسألة :

وسألته هل للحاكم أن يقبل شهادة من لم يحمل له ولاية ، ولا عدله معه معدل ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين من يبصر أحكام الولاية والبراءة منهما الا ما ظهر له من ثقتهما ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال : معى أنه لا يكون العدل الا وليا ، والعدل هو الولي والولي هو العدل ، وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون العدول دون العدل في دينه •

وكذلك قد قيل : ان الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه في مثله من الحقوق ، وفي معنى ذلك ، ولو لم يكن وليا ولو كان لا تجوز الشهادة الا من شهادة الولي ، لم تكن شهادة الذمية الثقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضا ، اذا كانت ثقة في دينها •

وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا الثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم البعض بالاتفاق في كل شيء ، ويجوز على المسلمين من أهل العلم في الحقوق ، وعلى الحاكم اذا حضر الخصمان فادعى كل واحد منهما على الآخر ، وطلب الانصاف أن يسمع من المدعى الأول ما يدعى به ... (١) حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه ، ثم

(١) بياض بالأصل •

يستمع من الثانى ، وقيل : له الخيار فى ذلك أيهما طلب نسمع منه وبدأ بانصافه .

### \* مسألة :

وعن الشاهدين يشهدان لامرأة مع الحاكم ، ونسباها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق ، هل للحاكم اذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له : هذه المرأة هى فلانة بنت فلان التى شهدها هذان الشاهدان بهذا الحق ، فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك فيحكم به ؟ قال : معى أن له ذلك اذا أقر أن هذه المرأة التى يشهد لها الشاهدان بذلك الحق .

قلت : وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه اذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعى حقا أن الذى شهد له الشاهدان هذا خصمك فلان ، فاذا قال نعم ، هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معى أنه اذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له .

واذا شهد الشاهدان عند فلان ، لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما أن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم الحاكم له بذلك عليه ؟

قال : معى أنه تخرج هذه الشهادة معنى أمانة ولا ديننا ولا حقا لازما الا أن يفسرا تفسيراً يخرج معناه مضمونا .

قلت له : وكذلك قولهما إن قبله لفلان كذا وكذا ، هل يكون مثل

الأولى ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا باختلاف :

قال من قال : هى أمانة مثل قوله عندى •

وقيل : يكون لازما مضمونا عليه •

قلت له : فإذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك ، أو على مال ، أو على شىء من الحقوق فقال رجل آخر : انه يشهد مثل شهادة هذا الرجل الذى شهد على هذا الصك ، أو على هذا المال ، أو على هذا الحق ، هل يجيز الحاكم شهادتهما على ذلك ؟

قال : فأما الأول فعندى أن شهادته جائزة على ما سئمت ، وأما الآخر فإذا قال مثل الآخر فالمثل لا يخرج عندى شهادة ، والأمثال عندى تختلف •

فان قال : أشهد عليه بهذا الذى شهد عليه بئنه فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى شىء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد ، أو لشىء شهد به هو ؟

فمعى أنه يختلف فيه : فقال من قال : تجوز شهادته •

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه توأطىء شهادة الذى شهد ، ولا يختلفون فى لفظ ولا معنى •

قلت له : شهد أحد الشاهدين لرجل بخمسين درهما ، وشهد الآخر بمائة درهم ، هل للحاكم أن يحكم بالخمسين ؟



لا قال : معى فيما بان لى من ذلك أنه لا يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ •

قلت له : فالشهود اذا حفظوا ما شهدوا به من الحقـوق والوصية فى معانى ما جعلت ، ولم يشكوا فى المعانى ، ولم يحفظوا اللفظ عن الموصى ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : لا يبين لى اجازة الشهادة على شىء حتى يبينوا •

✽ مسألة :

وسئل : عن الحاكم اذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقا ، أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له بعلمه ؟

قال : معى اذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه •

قلت : وكيف يكون تنزيله فى ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على ذلك ، وهذا اذا أعلمه الحاكم •

✽ مسألة :

وسئل : عن الثقة فى دينه ما صفته ؟

قال : معى أنه اذا تظاهرت منه الأمانة فى دینه ، ولم يتظاهر منه اليهم فى دینه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمة ، وكان ثقة فى دینه ، وجازت شهادته اذا أمن على ذلك •

### \* مسألة :

وكل شاهد شهد فردت شهادته فى شىء لم يرجع ؟

تجوز فى ذلك الشىء بعينه اذا طرح •

### \* مسألة :

وتجوز شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهما ، وهم أصحاب على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه بشاهدين ، أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل ، أو دابة أو مال حدوده لهم ، وهم أصحاب وأشهدوهم عليه ، هم أصحاب •

وكذلك الذى اذا شهدوا به وهم أصحاب وأشهدوهم ، وهو عن شهادتهم أصحاب ، على عين صاحب الحق ، الذى عليه •

وكذلك فى الحقوق والنكاح ، والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاب ، وأشهدوا عن شهادتهم ، وهم أصحاب فى القتل والدماء ، وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتل ، لأنه من الحدود ولا تجوز الشهادة عن الشهادة فى الحدود ، وكذلك نقول فى القتل •

\* مسألة :

ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت غائبة من عمان ، شاهدين عن شاهدين ، اذا شهدوا جميعا عن الشاهدين جميعا عن هذا ، وعن هذا ، ويسأل عن تعديل الشهود ، وعن الذين شهدوا عنهم ان عرفوا ، والا فقد قيل ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين منهم تعديل الذين شهدوا عنهم •

وان كانوا أمواتا أجزاء كل شاهد عن الشاهد ، الرجل عن الرجل ، والمرأة عن المرأة ، وأما الاحياء فعن كل واحد رجلان ، أو رجل وامرأتان •

وكذلك عن المرأة الحية رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ويجوز رجلان ، أو رجل أو امرأتان عن رجلين ، ويجوز رجل عن امرأتين ، ورجلان عن رجل وامرأتين •

\* مسألة :

وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، وان كانوا حاضرين في البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل شهادة البينة عن النساء وان كن في البلد ، وتقبل الشهادة عن الامام والقاضي اذا وليا الحكم غيرهما •

\* مسألة :

واذا شهد مع الحاكم شاهد له يعرفه ، فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أن الشاهد الذي سمى من يعرفه شهودهم الذين سموا بأسمائهم وبلادهم ، ثم يكتب أن يسأل عنه في البلد الذين قالوا انه منهم ،

وبأسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فإذا كان في البلد أسماء متشابهة ،  
وصفة ونسبة بما يتبين به .

ومن غيره وإن شهد شاهد مع الحاكم ، ثم مات أو غاب فادعى  
المشهود عليه أنه رجع عن شهادته ، ادعاه على ذلك بشاهدى عدل ،  
فإن أحضره ترك شهادة الشاهد ، وإن ادعى أن للشاهد أو لولده أو لعبده  
شركاء فيما شهد به دعى على ذلك بالبينة ، وإن طلب المشهود عليه يمين  
المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده ولا لعبده حصة فيما شهد له به ،  
فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فإنما له  
عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

### \* مسألة :

والمرأة يشهد لها شهود بحق على زوجها ، ولم يحضروا تزويجها ،  
حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه عليه لها إلى الوقت  
الذى حلفها فيه .

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال على أحد بميراث لا يعرف  
هو المال ، ولا الحق إلا بما شهد له الشهود ، أوصى فما لم يعرف  
ما شهدت له به البينة حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا بباطل ، حكم بذلك  
موسى بن على .

وكذلك إذا أقر ميت أوحى لرجل بحق أو امرأة لا يعرفانها ، حلف  
ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق .

وإذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق عليه ، فإن مات كان لورثته الخيار ان شاءوا سلموا المال ، وان شاءوا ردوا قيمة المال على نظر العدول ، فان صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس عليه له حق ، فله أن يرجع لأن القضاء بيع والبيع لا يجوز في المرض ؟

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق مع

يمينه •

وقال الوضاح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هاشم ابن غيلان : أن للذي قضى المال على الذي قضاه قيمة ذلك المال على المقر ، وهو أحب القولين إلينا •

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شاء •

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء إلا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في أحداثهن في ولد أو غيره ، وتجاوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجاوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو أقر معي فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول : أشهد عن شهادتي الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا ، فيجوز •

ولا تجوز شهادة الأتلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحكام .

وكذلك من صح عليه أنه ينتسب الى غير قومه ، أو يدعى العربية وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ، ثم علم أنه كان عبدا يوم شهد ، أو مشركا كأن نقض الحاكم الحكم .

وكذلك ان صح أنه شهد زورا ، نقض الحاكم أو صح أن المشهود له عبده أو ابنه ، وكان له شركا فيما شهد به نقض الحاكم الحكم .

وقد اختلف الحكام في الولاة فمنهم : من دعى عليه بالبينة على حال ، ومنهم : من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيطلب ذلك ، أو يكون دية لزم الرجل على عاقلته .

### \* مسألة :

سألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد أنه أقر معه ؟

فقال : انه غير آثم ولا ضامن اذا لم يقصد الشاهد في ذلك الى باطل ولا زور ، وانما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره .

قلت له : فان قصد بالشهادة عليه في ذلك شهادة الزور ؟

فقال : على معنى قوله انه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله ، وينظر في ذلك .

**\* مسألة :**

وسئل : عن رجل أشهد شاهدين في الليل ، وكان القمر مضيئاً ، وهما لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان ، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه بهذه الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيه : اذا عرفاه بالليل كعرفتهما به في النهار ففى شهادتهما عليه اختلاف :

• قال من قال : تجوز لهما الشهادة •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما عليه ، لقول الله تبارك وتعالى :

• (وجعلنا الليل لباسا ) •

قلت له فان أشهدهما هذا الرجل في ضوء السراج ، أو أوقد النار في الليل ، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهما اذا أبصراه في ضوء النار وعرفاه

• جازت لهما الشهادة عليه •

**\* مسألة :**

وعن رجل شهدت له بينة ببستان محيط عليه جدار ، يكون له البستان

والجدار ، لم البستان وحده ، ولا يكون له الجدار ؟

• قال : معى أنه يكون البستان ولا يكون له الجدار •

ومن غيره : قال معى لا يثبت له في الحكم الا ما شهدت له به البينة وحدته

هكذا في الحكم في البيئات اذا أنكر الخصوم ما يدعى المشهود له بمعنى الشهادة ، ولا يحكم الحاكم الا بما حدثه لباينة وشهدت به .

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار ، وحدته البينة ، وكان داخله بستان أيكون له الجدار والبستان ، أم البستان وحده ؟

قال : معى أنما يكون له ما دخل في الجدار ، ولا يكون له الجدار .

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار فهو لفلان والجدار على بستان ، وضربوا بأيديهم في موضع من الجدار من خلف البستان ولم يحدوا الجدار كله وهو جدار متصل ؟

قال : معى أنه لا يثبت له الا ما يحدون من الجدار الذى يحيط بشيء ، فله ما أحاط به .

### \* مسألة :

وعن طريق بين مالين وساقية أحدث فيها رجل حدثا ، وأراد الشاهد أن يشهد كيف يشهد ؟

قال : أقول : انه يشهد بعلمه ، ويعجبني أن يشهد أنى أدركت هذا المال هاهنا ، وأدركت الساقية هاهنا ، ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحد ان كان علمه كذلك .

### \* مسألة :

وسألته عن المحتسب للصافية أو للمسجد ، أو للطريق أو للشذا . أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يحلف .



قلت له : فالمحتسب تجوز شهادته ..... (١) والوكيل لليتميم ،  
والغائب ، أم لا تجوز شهادة هؤلاء ؟

قال : معى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل فمعى أنه قيل :  
تجوز شهادته إذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا  
أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الاجازة .

قلت له : الوكيل أو الوصى إذا لم يقل ان معه شهادة قبل الخصومة ،  
ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أنه يقوم مقام المدعى ، ولا تجوز شهادته .

### \* مسألة :

وعن رجل أشهد على صك وصية ، وله في ذلك وصية ، فشهد على  
الصك ، هل تثبت شهادته لغيره من الحقوق التى فى الصك من الوصايا  
والاقرار أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجوز شهادته فى الجميع ؟

قال : معى أنه إذا كانت شهادته على زيد بما فى هذا الكتاب ، ولا يفسر  
غير ذلك ، فمعى أن الشهادة فى ذلك مشتركة ، وإذا اشتركت الشهادة ولم  
يصح لغيره معنى الا فى دخول شهادة الاشتراك ، كان شريكا عندى ،  
وشهادة الشريك لا تجوز .

قلت له : فان كان الصك وصية الأقارب الموصى ، وكان الشاهد ممن  
تناله وصية الأقربين ، وشهد على الصك مجملا ، هل تكون هذه مثل الأولى  
شهادة مشتركة ؟

---

(١) بياض بالأصل .

قال : أنه اذا كانت الوصية للأقربين مبهمة تخص هذا الشاهد  
شيء محدود ، فلعله في بعض القول يسقط سهمه ، ويثبت سهام من سواه .

وقيل : لا يثبت من ذلك شيء لأنه شريك في القسم ، وان لم يكن  
شريكا في تجديد الاسم ، ومن أسقط شهادته عندي أصح لسقوط شهادة  
الشريك عندي في السنة .

وان ثبتت الشهادة من طريق انفاذ وصية الأقراب ، فلعله يشبهه  
من طريق التعلق بهذا القول ، والافهو شريك عندي في الشهادة اذا كانت  
لمعنى واحد ، لا تصح فيه الوصية الا له .

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجلين من عدول قومنا ، شهدا على رجل من المسلمين أنه  
قتل رجلا عمدا ، هل تجوز شهادتهما عليه ؟

قال : معى لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن شهادتهما مما توجب الكفر  
عليه وهو القتل عمدا ، مما يوجب الكفر .

ومعى أن شهادتهما تجوز عليه وتؤخذ منه الدية ، دية عمد ، ولا يقاد  
به ، وقيل تجوز شهادتهما ، ولوليه الخيار ان شاء أخذ دية وان شاء  
قتله ، لأن القتل من الحقوق التي للعباد ، ولكنه لا تترك ولايته اذا كان  
من أهل الولاية الا ان يشهدا أنه قتله عمدا ظلما بغير حق ، فانه لا تجوز  
شهادتهما عندي على حال ، لأنه يبغيان تكفيره ، ولا مخرج له من الكفر  
هنا على حال في هذه الشهادة .

واذا لم يشهدا عليه أنه ظالم له في ذلك ، فقد يمكن أن يقتله عمدا  
بحق عليه فيما بينه وبين الله ، وتثبت الأحكام بشهادة الشهود ، ولا

يكونان قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله عمدا لما يحتمل قتله عمدا  
بحق له •

قلت له : فان شهدا عليه أنه قتله خطأ ، هل تجوز ولا يختلف في  
شهادتهما ؟

قال : معى أنه على قول من يقول تجوزا شهادتهما على المسلمين  
في الحقوق ، وهذا عندي من الحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق بمعنى التكفير  
في حال •

قلت له : فان شهدا أنه قذف زيدا بالزنى ، هل تجوزا شهادتهما ،  
ولا يختلف فيها ؟

قال : معى أنه لا تجوزا شهادتهما عليه ، لأن القذف من الحدود ،  
وليس من الحقوق •

## باب

### في البينة وقبول الكتاب

وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام ، من يد الواحد الثقة والاثنين ، ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الامام ، وقبول قول الواحد الثقة ، اذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس ، وقبلوا اقرار الواحد الثقة في الكتب التي يؤمن عليها الحاكم بجراحه أو دية أو فريضة ، لامرأة على زوجها أو لولده .

وعلى الكتاب الذي فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل ، اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله ، وأخذ به .

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقة تقيس جراحتها ، ويقبل قولها في القصاص والدية ، ولا يجوز في ذلك إلا العدل الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتج به الحاكم في الحكم على النساء واسأل عنها .

ويحتج بالواحد في البلدان البعيدة التي تصلها حجة الامام ، واسأل عنها ، ويقبل الامام الكتاب من امام الى امام ثقة ، مثل امام حضرموت ، الى امام عمان الا في القتل والحدود والدماء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلدان يستفيد الوكيل .

واستقاد المهنا في ولايته ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل عنه من يستفيد الا وهو محاضر ، وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقيس بين القوم في الخروج .

ويبعث الحاكم الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم ، وان حمل معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعثه أو عزل ، لم ينفذ كتابه ، وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذ ، وان مات الحاكم واستودعه غيره لم يقبل .

وكذلك ان علم ان حامل الكتاب عبد رد الحكم ونقص ما أنفذ بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله الكتب الا أن يكون امام كان بعث بحكم الى امام من بلد ، فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو عزل ولم أقل انه ثابت ، فاسألوا عنها ، واطلبوا فيه الأثر .

وكل بينة يسمعها الحاكم ، ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذه حتى مات أو عزل ، وأشهد عليه الأول قبل أن يموت عدولا ، أو سلمه الى الامام أخذ به وبني عليه ، وقد كان سليمان بن الحكم ، دخل في حكم بين قوم ، فلما مرض سلمه اليهم ، فبني عليه محمد بن محبوب بعد موته ، والله أعلم وبه التوفيق .

### \* مسألة :

وللحاكم أن يأمن على كتب حكمه الواحد الثقة من أصحابه أو غيرهم ، ويأتمنه على ما يصح معه من حقوق الناس وجراحاتهم ، ولم يأخذ بقوله ، فان جاءه بكتاب فيه حكم ، ولم يحفظ الحاكم أنه حكم به ولا دفعه اليه الا بقوله فهو أمينه فيقبل منه ، وليس هو بشاهد ، بل هو أمين على حفظه .

وكذلك ان ائتمنه على كتاب فيه شهادة شهود شهدوا معه ، ثم جاءه بكتاب فلم يحفظه الحاكم أن الشهود شهدوا معه بهذه الشادة الا بقول

الأمين أنهم شهدوا عندك بهذه الشهادة ويؤتمن عليها ، فانه يقبل قوله ، ويأخذ بتلك الشهادة اذا علم أنه أقامه لذلك •

قال أبو المؤثر : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه فالله أعلم ، ولم يقبل منه ، وان علم أنه دفعه اليه فلما جاءه به لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك ، أن هذا كتاب حكم الذى دفعه اليه •

وان كانت جراحة اقتص لصاحبها بأمره وان كانت جراحة أمره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فان لم يحفظ أنه أمره أن يقيس له فلا يقبل قوله ، لأن هذا حكم ، ولا يحفظ أنه أمره به •

قال محمد بن المسبح : وينبغى له أن تكون كتبه في شيء يكون ختمه عليه ، ولا يوصل اليه الا على ذلك الختم ، ولا يحطه هو حتى ينظر اليه على حالته ، فلا يقبل ذلك حاكم آخر الا الحاكم الذى ائتمنه فان له أن يأخذ بكل ما في كتبه من الشهادات والاقرار والحكم •

فان لم يحفظ أنه حكم بذلك ولا أنه سمع بتلك الشهادات فكتبه مكان حفظه ، وان غابت كتبه من غير الأمين من سارق وغيره ، ثم رجعت إليه لم يأخذ منها الا ما حفظ •

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم والقضاء بينهم غير العدل ، ولا أن يستعمل العدل في دينه من قومنا أو من غير أهل دينه ، فلا يجوز أن يولى شيئاً من مانتة التى ائتمنه الله عليها في خلقه غير أهل العدل والولاية من أهل دعوة المسلمين •

### \* مسألة :

محمد بن محبوب : أن الامام اذا ولى غير الأولياء شيئاً من أمور المسلمين استتيب ، فان تاب والا برىء منه ، وانخلع من امامته •

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر مثله • وقد أنكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابته ، واستعماله الوليد بن عقبة •

وصفة العدل الذى يجوز للامام توليته والنيابة عنه أن يكون موافقا فى القول والعمل والمذهب والاعتقاد ، ويكون للصغائر مجتبا ، وللكبائر مجانيا ، لا يقع منه فعل شيء من هذه الوجوه الا أن يهفو بصغيرة على غير عمد ، فالواجب الستر عليه ، اذا كان على طريق الغلط والسهو ، وبان منه الندم عليها •

### ✽ مسألة :

ولا يكون الأئلف حاكما ولا معدلا ، ولا شاهدا ولا أمينا على شيء من أمور الحكام •

وكذلك من صح أنه ينتمى الى غير عشيرته ، أو يدعى أنه من العرب وهو مولى ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وينبغى للحاكم أن يكتب جميع ما قطعه من الأحكام بين الناس فى كتاب ، ويشهد عليه عدولا ، لئلا يرجع الخصم يتعننت خصمه ، وان وصد الصفة على وجهها كيف فعل ، كان ذلك أتم وأصلح وأجلى •

وان كتب : أنى قد فرضت لفلان اليتيم فى ماله أو على ، ورثته ان لم يكن له مال أو لفلانة على زوجها ، أو صحت معى معرفة هذه الأرض أو الدابة لفلان ، وحكمت له بها على فلان ، فذلك جائز •

## \* مسألة :

في الشهادة والحكم على كتاب الحكم أن يقول : اشهدوا أنى قضيت بما في هذا الكتاب ، وأثبت الحكم ويقول : اشهدوا على بما فيه ، فان هذا أمر بالشهادة ، والأول شهادة على القضاء والحكم بما فيه ، وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم الأول أنه قد اجتهد ، واستنصح لنفسه ، وان كتب في كتابه كيف طلب الطالب ، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العادلة ، وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له فهو أحب إلينا .

والذى ينبغي للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم الذى حكموا بها للناس من الفرائض والأموال ، ذلك فى أيام جواز ذلك لهم ، ويوجد ذلك بعد زوالهم .

وفى موضع سأل أن يكتب له ويشهد له ، فعليه ذلك ، وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صحار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ، ويشهد على ذلك ، ومما كان يشهد به الحاكم الذى لم يتمه الحاكم الذى لم يتمه فيشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليه .

ويقول الحاكم : اشهدوا أنى قد قضيت بما فى هذا الكتاب ، وأنفذت الحكم به ، ولا يقول اشهدوا على بما فى هذا الكتاب ، فان هذا أمر بالشهادة والأول حكم ، والله أعلم .



## باب

### استماع البينة واعادتها والتاويل فيها ومعاني ذلك

وعلى الوالى أن يسمع البينة فى موضعها اذا كان لا يقدر على حمل البينة ، ويقبل فيها الشهادة عن الاحياء اذا لم يكن الشهود يقدرّون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات ، والأصل والبيّنات •

#### ✽ مسألة :

ومما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب من البلد الذى لا يدري أين هو ، والجابرة من العرب ، والعجم ، وينفذ من أموالهم ما يجب عليهم اذا كانت لهم أموال فى بلده •

#### ✽ مسألة :

واذا ادعى رجل تزويج امرأة أو رضاها ليمنعها من الزوج ؟  
أجل بقدر ما تجيء بينته من موضعها ، وإن كانت مع زوج غيره واحتج وتأجل فى احضار بينته لم توقف المرأة عن زوجها ، ولا زوجها عنها الا أن يصح العقدة بشاهدى عدل فيوقف عنها الرجلان جميعا ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته ، فان أحضرها والا خلى بين الرجل وزوجته •

وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

وكذلك ان ادعت أنه ممن يرد نكاحه ، أو أنه ممن يحرم عليها نكاحه من قبل نسب أو رضاع ، و ادعت أنه آلى منها أو ظاهرًا وانقضت الآجال ، ولم يكفر ، أو أنه تزوج عليها من يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها ؟

• أجلت بقدر ما تحضر بينتها •

وكذلك ان ادعى مدع حكما من وال أو حاكم على شيء في يد صاحبه ، الا أن يكون شيء قد تلف أو دين ، فانه يؤجل ما تأجل ، واذا احتج في تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما تحضر بينته اذا كانت للبينه قد عدلت عليه •

وان ادعى مدع بهذا في قرية أو شيء لا يزول من موضعه مثل الأرض التي تكون رما أجل ما تأجل ، وان ادعى حرا أنه عبده أو أنه مولى له ؟

أجل ما تأجل ، وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة في مكة الى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يعلم الحاكم بشاهدة ، فان ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبي لم يؤجل حتى يبلغ الصبي ، ولو كان قد راهق •

ومن ادعى شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح ، لم تقبل منه شاهد صحيح ، ولم يؤجل •

✽ مسألة :

والأجل الواحد اذا تولى الخصم ، ولم يواف من غير عذر يقطع عليه حجة الحاكم ، فان أحضر بينة فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ،

ويحتج عليه الحاكم في احضار البينة في الثالث أنى لا أوْجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف فيه احضار البينة •

ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد أجله أجلا بعد أجل ، فلم يحضره بينة تثبت له شيئا على صاحبه في الحجة ، ولا يكون له دعوى •

### \* مسألة :

والرجل يدعى مالا أو عبدا أو دابة أو شيئا قد أكله عليه ادعى منه له ، وهو يسمعه ؟  
فلا دعوى له فيه •

### \* مسألة :

عن الحاكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلا منعه عن عمارة أرض له ، وقال للحاكم : ان معه بينة تشهد له بالموضع ، وسأل الحاكم أن يصلح معه الى الموضع الذى يدعى أن خصمه منعه عن عمارته ، وأن له بينة تشهد له ، هل يلزم الحاكم ذلك ويأمره الحاكم باحضار بينته الى مجلس الحكم أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا توجه الحكم بينه وبين خصمه ، ولم يتول استماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار ان شاء ، أخذهما بالبينة ان شهدوا معه على الصفة المعروفة التى يدرك بها معرفة الموضع في موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال المدروكة المعروفة ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه

أكثر من ذلك ، لا يتسع عليه هذا في البلد وفي مصر ، أن يصل  
مع مدع الى موضعه أو يرسل ، وان شاء وصل معه فذلك اليه •

وان أرسل من يقف ويقوم مقامه ممن يبصر ذلك ، ويأمنه على  
سماع البينة من الثقة والعلم •

### \* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : في الرجل يصح عليه حق  
فيقول : عندي بينة تهدم هذه الحقوق ، هل يؤجله الحاكم في احضار  
بينته ، ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال : معى أنه اذا صح منه ادعاء البينة في موضع معروف أجله  
الحاكم بقدر ما يقدر على احضارها ، ويضرب له أجلا حتى يوافى  
بالبينة ، فان لم يواف اليه بها أنفذ ذلك الحكم بما قد صح عليه  
وثبت عليه •

### \* مسألة :

وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه أو على  
أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى  
أو الوكيل ، حتى يحضر لاستماع البينة ؟

فان احتجا عن اليتيم بحجة والا أنفذ الحكم وللوصى أو الوكيل  
من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من طلب اليه حقا اذا لم يكن لليتيم  
بينة ، وليس للوصى والوكيل أن ييطلا بينة اليتيم وينزلان الى من  
طلب اليه حقا ، فان فعلا لم ييطلا حق اليتيم ، وليس للحاكم أن

يقبل ذلك منهما اذا عرفا بيئته اليتيم ، وان قالوا لا نعلم له بيئته  
حلفه الحاكم لهما ، فان وجد بيئته يوما ثبت حقه .

### ✽ مسألة :

واذا ادعى الطالب بيئته ، فان الحاكم يؤجله في احضارها ما تأجل ،  
ويكتب له أجله في احضار بيئته تأجل فلان بن فلان الفلاني في احضار  
بيئته على فلان بن فلان في كذا وكذا ، وأجلته الى يوم من  
شهر كذا .

فاذا وافى بيئته الى الأجل سمع بيئته بمحضر من خصمه ،  
أو بمحضر من وكيل خصمه بعد أن تصح معه الوكالة منه له ، وان لم  
يوافه خصمه ولا وكيله سمع البيئته عليه ، وأثبت شهادتهم في كتابه .

وكتب : تخلف فلان بن فلان الفلاني عن موافاة ، فلان بن فلان ،  
ولم يحضر سماع البيئته واحتج على خصمه ، فان كان تخلفه عن الموافاة  
لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزمه فد يلزمه أمره وأمر صاحب  
البيئته يردّها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه .

وان لم يصح تخلفه لمرض أو لمصيبة موت أنفذ عليه الحكم في  
سماع البيئته اذا عدلت البيئته بعد أن يحتج عليه ان كانت له حجة  
فيما صح عليه ، وان كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البيئته كتب له  
الى والى البلاد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ان كان له  
مال ، أو مقدرة ليرفع بيئته ويرفع معه خصمه ، ويجعل لهما أجلا  
يتوافقان فيه ، ويعرفه الأجل .

وأن لم يكن له مال ، ولا مقدرة فيسمع بينته بمحضر من خصمه ،  
ويكتب شهادتهم ويفحصهم ، ويسأل عن التعديل للشهود ، ويكتب  
شهادتهم وتعديلهم مع ثقة •

فاذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه به  
من يقبل ثقته لم ينظر في الحكم ، ويكتب ، وان كانت لخصمه بينة وأسمعا  
بمحضر من خصمه ، ويكتب اليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل  
المنسوب ان كان ، والاصحاء البلد ان كان فيهم من يصلح للتعديل •

ويكتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقوف مع ثقة ، فاذا وصل  
اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه به من يقبل  
منه ، ثم ينظر في الحكم ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب من  
الشهادات من الحكم •

### \* مسألة :

ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري : والآجال مختلفة ،  
أما من ادعى شيئا في يد غيره فانه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أجلا  
فاحشا ، مما يكون من المضار ، وان كان في عبد أو دابة أو متاع  
فيؤمر صاحبه أن لا يبيعه ، فانه يؤجل أجلا بقدر ما يمكن احضاره •

وكذلك في البروات في القتل يؤجل ما تأجل المحبوس ، أو من  
ادعى له ، وكذلك جميع أهل الأحداث كلها ، وان احتج على المدعى للقتل

والدماء والأحداث من بعد ما يستفرغ الحبس ، أجل بقدر ما تجيء  
بينته إذا ادعى خصمه •

وكذلك المدعى للبراءة من الدين ، وقد صح الحق عليه تأجل  
بقدر ما يحضر بينته من موضعها ، وأخذ عليه كفيلاً بذلك ، والله أعلم  
وبه التوفيق •

## باب

في الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين

وإذا حضر إلى الحاكم رجلان : مدع ومدعى عليه ؟

فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فان أعجز المدعى البينة احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة فليحضرها ، فان أبطلها أو هدرها أو تركها ، وطلب يمين خصمه أستحلفه له ، وان لم يهدمها أمره للحاكم باحضار بينته •

وان رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شيء ، واليمين بالله ، وقد قال بعض الحكماء وبصدقة ما يتنازعان فيه •

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة الحاكم عند الخصام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان معه ، ويتداعيان فيلزم المدعى البينة ، فان أعجزها وأهدرها فيلزم المدعى عليه اليمين ، ولو لم يطلب خصمه ذلك لقطع الحجة بين الخصمين وفصل الخطاب •

فان طلب المدعى يمينه أثبت عليه الحاكم في اهدار بينته ، وأبطل حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصمه ، وقطع حجتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى وان رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، ففي قول أصحابنا أن عليه اليمين الا في أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد يكون من الأيمان ما يكون



على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شيء واسع ينظر فيه .

### \* مسألة :

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وإنما رآه اذا لم تكن بيعة ، فدعى الطالب والمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت البيعة قائمة ، وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب ، لم يكن له ذلك .

والإيمان بين الناس مختلفة :

فعن أبي عبد الله أن من ادعى على رجل حقا على نفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه من الأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون فيه على الفعل ، مثل أنه اشترى منه أو باع له أو قبض له من غيره أو اشترى له ، فلا يستحلف ما اشترى منه ولا ما بعته منه أو قبضت له ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التي تنتقض ، ولكنه يستحلف ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

### \* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أنه اذا ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، لا يطلب اثبات البيع عليه ، وإنما يطلب العشرة الدراهم ، فإنه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من الذى يدعى عليه من هذا البيع وما قبله حق من هذا البيع .

وأما إذا لم تكن الدعوى محدودة ، وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لاثبات البيع بينهما ؟

كانت اليمين في هذا على الصفة ، وهذا فصل غير ذلك •

### \* مسألة :

ومن الكتاب : وأما ما يستحلف على العلم يستحلف على ما غاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا أو وارثة ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله في قبض شيء ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو ادعى إليه مالا آل إليه من غيره بشراء أو هبة •

فإنما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له ما يعلم لهذا فيه حقا وأشباه ذلك ، والأيمان بين الناس في كل شيء إلا الحدود والنسب والقذف والشتم ، فليس فيها أيمان •

وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويجوز في الطلاق وغيره •

قال أبو سعيد : أما الحدود فليس فيها يمين على حال ، وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعى أنه يختلف في اليمين فيه •

ويعجبني في ذلك من قول أصحابنا أنه لا يمين فيه ، أما النكاح فأحسب في بعض قول قومنا أن فيه اليمين •

ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنه لو قر به لثبت فيه الحق على الزوج للزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا يثبت اقرارها له بحق ، وإنما

أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي اذا ادعت نكاحه ، حلف لها لما يتعلق عليه من الحق أن لو أقرب به .

وإذا ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق لها عليه حق الا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلف عندى المعنيات ، وأحسب أن قول قومنا أن كله فيه اليمين عليهما ، ولا يبعد ذلك عن قول من يقول من أصحابنا ان الاقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث .

وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية في الميراث الا بالبينة ، فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف .

### \* مسألة :

ومن الكتاب : ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها : والله الذى لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العدمية ، الطالب المدرك ، رب المسجد الحرام ، الذى بمكة ، منزل القرآن ، فمن رأى النصب بغير ذلك ألحقه فيه .

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : معنى أنه تثبت اليمين ويجترىء بها اذا حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها ، وبأى شيء حلف به الله أو بالرحمن ، أو بالكبير أو بالمتعال ، كانت اليمين قد تمت ، والحق قد ثبت ، وانما هذا

تكرير وتغليظ عندي ، ليخوف بذلك المحلف رجاء النكال ، ويمد للمحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه •

وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى فهو كاسم واحد في المعنى ثبوت اليمين في البر والحنث ، فان حنث وقد حلف بأسماء كثيرة فانما عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنث فانما عليه تلك الكفارة •

### \* مسألة :

ومن الكتاب : وليس مما يستحلف به الطلاق ، ولا الظهار ، ولا العتاق •

قال أبو سعيد رضى الله عنه : معى أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا أنه ليس مما يحلف به في الحكم الظهار ، ولا الطلاق ، ولا العتاق ، وذلك عندي خارج في المعنى ما يتعلق في الذم من الأموال ، وليس هو من الأيمان التي توجب الكفر الا بالحنث ، وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليمين •

### \* مسألة :

واليمين المجتمع عليها هي بالله تعالى ، بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع معنى شيء بها بدليل ، واذا ثبت النصب وبصدقة الأموال ، وثبت بها معنى زوال الأموال في الصدقة ، ولم يبعد ذلك في العتق •

واذا أشبه ذلك في العتق ، لم يبعد في الطلاق والظهار ، لانه انما يتولد منه اتلاف المال في الحقوق والأحكام بين الناس ، ولكنه لا يشبه عندي

في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة سائر الإسلام على حال ، فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودى أو نصرانى أو شيء من ملك الشرك كذلك ، لا يحلف بشيء مما يخرج من الايمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم •

وكذلك لا يحلف عندى بشيء من أديان أهل الضلال ، اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، قد يحلف أنه مرجى أو معتزلى أو رافضى أو ما أشبه هذا كله ، وبرىء من دين محمد ، أو برىء من دين أخذ الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم ، مثل دين الاباضية •

فهذا عندى كله لا يجوز اليمين في الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق ، وكان كاذباً لم يكفر ، ولا العتاق ولا الظهار ، وانما يتلف عليه من ماله ، ويتولد شيء من الحقوق •

.. وكمثل الحج الصدقة التي أجاز من رأى النصب في اليمين بهما وما أشبهما •

ويعجبني أن لا تكون اليمين في الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم الا ما خصه معنى يستوجب النظر منه ، أو من أهل النظر في معنى حادث يجتهد برأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفاً للخصوم على معنى الاجتهاد فيما يجوز من النصب •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، ومن شاء

استحلفهم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، والذى نزل الانجيل على عيسى •

قال أبو سعيد أسعده الله : مما يحلف الخصم على الذى يجب عليه لليمين من أسماء الله بما يقر به ، ويعترف به ، ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ، ولا يكون معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنث فيه ، كان من أهل الاقرار أو من أهل الانكار ، وأثبت ما يعترف به اليهود من معانى الحكم ، والله الذى أرسل موسى ، وأنزل عليه التوراة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه •

وكذلك أثبت ما يقر به النصارى ، ويعترفون من رأيهم أسماء الذى أنزل الانجيل على عيسى ، ولعل فيهم من لا يعترف بتنزيل الانجيل ، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا •

وان خيف من أحد منهم تضعيف تنزيل الانجيل والله على عيسى ، حلف الله ووصف له من صفاته تبارك وتعالى ما لا ينكره في دينه ، وان حلف بالله أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوس في جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله ، من سنة النبی محمد ﷺ ، وعن الله فيما أوحى الى داود عليه السلام أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله تبارك وتعالى لا نعلم أن أحدا من الخلق تسمى به وهو الله تبارك وتعالى •

وقد يدخل في سائر الانتماء من أسمائه معانى ما يواطىء التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمولى ، والرحمن الرحيم ، والجبار ، والقاهر ، وقد يسمى به أنفسهم بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا تبارك وتعالى ، ولامواطئا فيه التسمى ، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه ،

فمن حلف في معنى بالله ، فقد أتى بما يجتري في جميع الخلق ممن يثبت عليه معنى اليمين أنه قيل في بعض القول معاني قول أصحابنا ممن يوكل في معنى اليمين أن يحلف المجوسى بالله رب النار الذى يعتكف لها المجوسى والتى يوقدونها تأكيدا عليه فيما يعترف به من أسماء الله عز وجل •

وكذلك جميع المشركين إذا ثبت معنى هذا ثبت التأكيد عليهم بالله الذى يعترفون بمعنى قدرته ، فى شىء من الاشياء فيؤكد عليهم بذلك المعنى فى معانى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه منزل القرآن ، ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا ، اذ يعترفون به ويدينون به أنه كذلك ، وانما هذا تأكيد ، والمجترى به الأول وهو الله فى جميع الأيمان •

### \* مسألة :

من الكتاب : وليس للمماليك أيمان ، ولا عليهم الا باذن مواليهم •

قال أبو سعيد رضى الله عنه : معى أنه أنه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يمين لعبد مع سيده ولا يمين لعبد على سيده » فتأول أهل العلم أنه لا يمين مع سيده أنه لا يحلف فى حكومة ، ولا يحلف الا باذن سيده أو لسيده الخيار ، أن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وان شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فاذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين ، فان شاء حلف ، وان شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت الاحكام على سيده الا ببينة الا فيما يجوز اقراره فيما قد أذن له فيه من التجارة

أنه في بعض القول يجوز اقراره في الدين ما كان مأذونا له بالتجارة ، ومن الدين فيها •

فاذا كانت المحاكمة ، وقد عزل عن التجارة ، وحجرت عليه لم يجز اقراره على حال في الدين فيما عندي ، قيل : ومعنى أنه قال من قال : لا يثبت اقراره على حال ، ولو أقر وهو في حال التجارة فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال •

وعلى قول من يجيز اقراره فاذا طلب خصمه يمينه كان لسيد الخيار إن شاء أذن له أن يحلف ، وإن شاء صدقه في دعواه ، لأنه إذا أقر ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد هاهنا الخيار ، وإن شاء أذن له في التجارة ، وإن شاء حلف ما يعلم أنه أذن في هذا الدين في حال تجارته •

وأما في سائر الأحداث والجنایات ، فإنه معى أن للسيد الخيار ، فإن شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف ، وإن شاء حلف هو على العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجنایة التي يتعلق عليه في الحكم أن لو صحت في رقبته ، وثبت على سيده •

وأما ما لم يكن في الجنایات ، وإنما هو من الدين والامانات التي لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شيء إذا لم يكن في أيام مأذون له في التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التي يتعلق فيها الدين والمضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببينة لم يكن على السيد منه شيء ، فلا يمين فيه على السيد ولا خصومة عليه فيه ، وإنما ذلك متعلق فيها الدين والمضمونات على العبد أن يوم ما أعتق العبد فلا شيء فيه •



ومعنا أن في هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد ،  
ولا خصومة عليه فيه معنى الخصومة ، ويمينه على سيده فلا أعلم يثبت  
له اليمين عليه في وجه من الوجوه أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق  
كانت عليه البينة ، وله اليمين على سيده ، لأنه مستحيل عن حال ثبوت  
الملك ، ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف له ، وان شاء رد اليمين  
تاليه .

وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذي يوجب له العتق من الجنائيات  
عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى  
عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد عليه المثالات من أسباب الجنائيات عليه  
فذلك عندي من الضروب التي تجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر  
في اليمين له بمعنى له أن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرب من ظلمه  
له في الكسوة والنفقة والاساءة اليه التي لا تجوز له .

ولو اقر السيد بذلك كان ممنوعا ومحكوما عليه له به فاذا كان  
محكوما له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه ، وبمنزلة المدعى والمدعى  
عليه ، ويثبت من الاحكام وقد ثبت في جملة السنة أن على المدعى البينة ،  
وعلى المدعى عليه اليمين .

فذلك عندي مما يثبت معناه في المستقبل ، الذي يحكم به للعبد  
على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه حكم ضمان  
للعبد من ظلمه في نفقته ، ولا من كسوته الا في الاساءة اليه من ضرب  
غيره الذي يثبت عليه ، لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثالات .

وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ،

ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه ، والله أعلم إلا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه .

### \* مسألة :

ومن الكتاب ، وليس للصبيان أيمان ، ولا عليهم لبعضهم بعض ، أيمان ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس بينهم وبين المحتسبين لليتيم والغائب ، ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم إلا بالبينة ، وليس على الوكلاء أيمان إلا أن يجعل لهم الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم للصبي أيمان ، ولا للغائب ولا لأوصياء الصبي من أبيه أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم .

والغائب ووكيل طرق المسلمين ، مساجدهم ليس لهم أيمان ، ولا عليهم أيمان ، ولا في الرموم أيمان ، وليس للولد يمين على والده ، وللوالدة اليمين على لها ، وله عليها اليمين ، ليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على المحكوم له إلى شهادة من شهدوا له بباطل ، ولا على الولاية فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحكام اذا استحلف خصمه يمينا وهدم بينته ولم تقبل منه البينة .

وان استحلف ولم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته ، وينبغي للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شيء يلزمهم في الحكم ان يعرفه الذي يلزمه اليمين ، ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم .

واذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئاً مما يدعيه الطالب ، لأنه اذا قال الخصم : أستحلفه مالي عليه حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون له عليه حق من غير هذا يقر له

به ، أو يرد اليه فيه اليمين، أو يكون شيء قد غاب عنه ، فانما يستحلفه على ما يدعى •

وينبغي للحاكم اذا تنازع اليه الخصمان ، فاستحلف أحدهما للاخر أن يثبته في دفتره ، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، وان سألته أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك •

وان طلب رجل رجلا بحق فقال : انه استحلفه عليه ، عند حاكم غيره ، فعليه يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ، و كان محمد بن محبوب يرى ذلك ويكتب له •

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا ، من يوم كذا وكذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، بالتبيين وأشهد عليه المسلمين فيه أو في أسفل الكتاب أنه قد حضرنا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة ، فنزل الى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له يمينا بالله ، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق ، وقطعت حجة عن فلان ابن فلان ، ويشهد له على ذلك •

وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتام •

واذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم أنى لا أستحلفه لك الا يمينا واحدا ، فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال ذلك محمد بن محبوب •

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل وصى اليتيم والغائب ، أو رجل يقدم من بلاد ، وله مال عند وكيل أو عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عندهم له شيء ، ولا أتلفوا له شيئاً يعلمون له فيه حقاً .

وكذلك الشريك يكون في يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعى أنه تلف من يده حلف ، لقد ضاع وما خانه فيه .

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة وما لها في يد زوجها استحلف ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثها .

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله الفرد المجيد : عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصم بالنصب في جميع الدعاوى ، من وجب عليه منهم اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس ذلك في جميع الدعاوى ، وانما اليمين بالله ، وكذلك عن الله تبارك وتعالى أنه أمر داود حين أمره بالقضاء ، فانقطع به ، فأوحى إليه أن سل المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمي ، وخل بيني وبين الظالمين .

وكذلك يروى نحو هذا عن النبي ﷺ أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بالله ، وقد نهى النبي ﷺ أن يحلف بغير الله .

وقيل عنه : انه قال : « لأن أحلف بالله وأحنث أحب إلى من أن احلف بغير الله وأصدق » وقيل في بعض القول : ان للحاكم ذلك اذا نصب الخصمان

بينهما يمينا بشيء من الاشياء تداعيا الى اليمين بذلك النصب ما دون  
الطلاق والعتاق ، فانه لا يخلفهما بذلك .

وقال من قال : انما النصب اذا رآه الحاكم في الدعاوى العظيمة  
مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والعظيمة التي ترجى في اليمين بالنصب أن  
ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ، ويكون في النصب  
هية .

وإذا ثبت معنى النصب ففي معنى الاتفاق أن النصب انما هو للمدعى ،  
فينصب اليمين على خصمه لما شاء ، فان رد اليمين خصمه اليه حلف  
له بما قد نصب من اليمين ، وان نكل عن اليمين بالنصب الذي قد  
نصبه لم يكن له على خصمه نصب ، وما كان من الدعاوى انما اليمين  
على المدعى عليه دون المدعى ، فلا نصب فيه من هذه الأيمان الكبيرة  
يكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى .

وكذلك ما يكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه ،  
لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان  
بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها عليه بالقطع ، فافهم  
هذا الفصل من الأيمان .

قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أن الأيمان تدور في الأحكام على  
ثلاثة معان : فمعنى يلزم المدعى اليمين فيه ، والمدعى اذا ردت اليه  
اليمين .

ومعنى تلزم المطلوب فيه اليمين ، ولا يلزم الطالب ، ولا نعالم في  
هذين الوجهين اختلافا عندى .

والوجه الثالث يختلف فيه عندى :

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليه اليمين •

فأما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما من دراهم مما يدرك معرفته وصفته وتحديده ، ففى هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان على المدعى اليمين ، ولا يحكم له بشيء ، ولا أعلم فى هذا اختلافا •

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب ، فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل والغائب ، يكون له المال دون الآخر من مضاربة أو مشاركة ، أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن سلمه اليه •

والأمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يكون على المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى فتجرى اليمين فى هذا ما عنده ولا عليه ، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فاذا حلف برىء ، وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس ، اما أن يحلف ، واما أن يسلم الا أن يترك عنه دعواه فذلك اليه •

وكذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئا ، أو ضره فى شيء من ماله ، فتلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ، وكذلك قد قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينازع له ، وان صحت له بينة والا وقف دعواه الى أن تحضر بينة ، فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ، ونزل الى يمينه فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ،

وأبى أن يحلف على ذلك جبره الحاكم أما أن يحلف ، وأما أن يقر بما يدعى عليه خصمه هذا الأعمى ، فإن أمتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك •

والوجه الثالث من الأيمان : فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض أو من الماء ، ولا يعرف قدر ذلك هو ، ولا يقف على حده ولا وزنه ولا حرزه وكيله ، فهذا الجاه عندي تلحقه معانى الاختلاف :

فقال بعض أهل العلم : ان اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، وان رد اليمين على المدعى لم يلزم أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى ، من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء ولا من أرضه شيئاً مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ، فان حلف برىء ، وان نكل لزمه امان يحلف وأما أن يغرم وأما الحبس •

وقال من قال : ان اليمين تلزم المدعى اذا اردها اليه المدعى عليه ، فان حلف حكم له ، وان نكل لم يؤخذ له بشيء ، وصرف عن خصمه ، فان راجع روجع بذلك أبداً ما دام على ذلك •

ومعنى أن اليمين تجرى في هذا اذا ردها المدعى عليه له اذا أخذ له حبا أو تمراً أو ماء ، وما ادعى من العروض وحصته من المال ، فاذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع الذى ادعى عليه •

فان أحضره فقال : هو الذى حلف عليه الطالب ، قيل للحالف أهو هذا ، فان رضى به وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما ، وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه ، أن يحلف يمينا بالله ما عليه له ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ولا غيره ، فان حلف برىء ، وان رد اليمين الى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه .

قلت : فما تقول فى الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة وأنكر ذلك ؟

قال : معنى أنه يجبر سيدها ، اما أن يأذن لها فى المصاكمة منها لزوجها ، وان شاء تولى ذلك .

قلت : رأيت ان اختار هو أن يلى ذلك من يمين زوجها أو استماع بينتها ان كانت معها بينة على ما تدعى ، وأبى الزوج أن يحاكمه هو وطلب محاكمتها هى ، هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : رأيت أن رد اليمين اليها ، ورضى أن يحلف السيد عنها كيف يجرى اليمين فى ذلك على السيد ؟

قال : معنى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا على زوجها ، ولا أعلم أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعتها عليه ، ويسمى الدعوى التى تدعيها ، فاذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما ، ويقطع حجتهم بالحكم الذى بينهما فى ذلك .



قلت له : رأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها ، وطلب يمينها هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها في ذلك اذا رد اليمين اليها ؟

قال : هكذا عندي أنه يجير على ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها لتحلف لزوجها ، هل يلزمه الحبس بذلك أو اما أن يدعها واما الحبس ؟

قال : معي أنه يلزم السيد اما أن يحلف لقد قالت : كذا وكذا وما أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحلف ، فان امتنع حبس حتى يفعل أجد ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين وان يلي هو ذلك عنها ، أيلزمه الحبس أم أن يلي هو ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معي أنه يلزمه ذلك •

قلت له : وكذلك العبد في جميع ما يدعى عليه هو مثل الأمة في هذا ، ولو كانت الدعوى عليه في نفس الأملاك ؟

قال : هكذا عندي ، وأما القول في معاني اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا مما يدعى على عبده هذا •

✽ مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاث ضربات بشيء قد سماه ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة ، وطلبت يمينه ، هل تلزمه اليمين ؟

قال : لا يبين في مثل هذا اليمين الا أن يدعى أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن ، فاذا كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحق ، وكان عليه اليمين •

قلت له : فان كان ادعى أنه جاء مقدماً بالجند إلى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ذلك وطلب المدعى يمينه ، هل عليه في هذا يمين ؟

قال : لا يبين لي في مثل هذا يمين •

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى يمينه ، هل عليه في هذا يمين ؟

قال : لا يبين لي في مثل هذا يمين الا أن يدعى أنه دل السلطان على بيته لينهبوه فنهبوه ، أو ليأخذوه فأخذوه بدلالته ، فاذا كان ذلك وجد أنهم أخذوا له شيئاً معروفاً يدعيه عليه من قبل ذلك لزمه أن يحلف ما قبله حق من قبل ما يدعى عليه ، على ما يبين من الدلالة والفعل •

✽ مسألة :

وعن الصبي اليتيم اذا ادعى على رجل أنه جرحه ، ولم يكن عنده بيعة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأى وصيه أو بغير رأى وصيه ويقطع حجته ؟

قال : معى أنه اذا ادعى له وصية حلفه له •

\* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان الخصمان يدعى أحدهما على الآخر أنه لطمه ، وأعجز البينة •

أنه قيل : ان في ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل ذلك المدعى عن صفة هذه اللطمة ما هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ، ولا يحلف له خصمه الا بعد أن يبين الموضع ، وحد الوجه عندى الى مقص الشعر من الرأس •

قلت له : فاذا كان شيء من الصلع والانحسار الى أين يكون حد الوجه من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : يرفع حاجبيه الى فوق ، فأين وصل نقبض الجلد من جبينه فهو حد الوجه فيما قيل عندى •

قلت له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال : فيما عندى أن في هذا اختلافا :

قال من قال : لا يجوز أن يحلف الا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم والجراح •

وقال من قال : يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما يدعى من هذه الدعوى ، ويعجبني أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحه ، ولا قبله له حق مما يدعيه عليه من هذه الدعوى •

قلت له : فان طلب الخصم يمين خصمه ، فطلب الخصم مدة أن يسذل عن يمينه ، هل للحاكم نظره في ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك ، ولا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم في مخصوص قد رآه فذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم •

قلت له : وان ادعى رجل على آخر أنه ضربه حتى أهدم يوماً أو ليلة ؟

أنه يفحص عن ذلك فان لم يبين شيء حلف له على ما ادعى من لفظه ان كان مما يجب به حق فان كان لا يجب به حق ، لم يحلفه له على معنى يثبت له فيه حق •

قلت له : ما تقول في رجل ادعى على رجل أنه أحرق له ثوبا ، وأعدم البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : عندي أنه في بعض القول أنه حتى يحد صفة الثوب من أى الأنواع ، ويحد قيمته الى كذا وكذا ، ولا تجرى اليمين الا على هذا •

وقال من قال : فيما عندي يحلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

قيل له : وما تقول في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضرباً مؤثراً ، وأعجز البينة كيف اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه قيل : انه يحلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب ،  
ولا يحد القيمة في هذا لأنه يعاين وييصر •

وقال من قال : يحلفه له ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي  
يدعيها اليه من هذا الضرب ، وأحب الى أن يحلفه له أنه ما ضرب هذا  
الضرب ولا قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها اليه من هذا  
الضرب •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا فحلفه ، فلما  
قال له : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ، فقال الحالف : ما على له الا كذا  
وكذا غير ما حلفه عليك أيكون قد حلفه لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب ويطلب اليه حلف على  
ما يجب عليه •

قلت له : فان قال الحاكم متصلا بكلامه في اليمين : انما عليك لفلان  
هذا الا كذا وكذا أيكون قد حلف بهذا ؟

قال : معى أنه اذا وصل كلامه باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف  
به الحاكم في مثل ذلك ، وبمثله ينقطع الحكم فمعى أنه يجزيه  
ويمضى اليمين •

قلت له : فهو مقر بذلك الذي أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به •

\* مسألة :

وسألته عن نزل الى يمين خصمه فقال له الحاكم : قد هدمت بينتك ، قال : قد هدمتها ، هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ ؟

قال : معنى أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها •

قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال : معنى أنه اذا هدمها ، وحلف له على ذلك فمعنى أنه قد قيل لا يسمع منه بينة في ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه ، وقيل : ان له أن يسمع منه بينة اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته أو لم يهدمها •

\* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأله الحاكم البينة ، فقال : انه ليس عنده بينة ، وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم انه قد أهدم بينته ولا أهدرها وحلف له على ذلك ، ثم أحضر بينة بعد ذلك في هذا الحق الذى حلف له خصمه عليه هل يحكم له الحاكم بما قد حلف له خصمه عليه على هذا الوجه ؟

قال : معنى أنه يجرج في معنى القول ، أن للحاكم أن يسمع منه البينة على ذلك ، وفي بعض القول لا يسمع بينة على ذلك ، وقد انقطع الحكم بيمين المدعى عليه ، لأن البينة ثابتة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ، ويطلب بينته •

\* مسألة :

وسئل : عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال : معى أنها على لفظه من دعاويهم •

قلت له : فاذا أراد تحليفه ، فوصل الى ذكر ما عليه أتقول  
ما عليك لفلان كذا وكذا أم يقول انما عليك ؟

قال : معى أن كل ذلك جائز ، وقوله : ما عليك أثبت عندى •

قلت له : فان قال : انما عليك ؟

قال : هذا عندى اثبات من الحالف للحق على نفسه ، واحتج بقوله  
تعالى : ( انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم فى الحياة الدنيا )  
وانما المعنى انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله : انما صنعوا كيد  
ساحر يعنى انما كيد فى ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير •

\* مسألة :

قلت : فالمدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ما ادعى ، وكانت  
الدعوى لأشياء مختلفة كيف يحلف ببعض الحقوق أو كلها ويذكرها بأسمائها  
كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أنه ما قبله ، ولا عليه له حق من  
قبل هذه الدعوى التى يدعيها عليه ؟

قال : معى أنه يحلف على كل شىء منها من دعاويه ، وبما يحده  
عليه فما كان يجب أن يسمى سمي من الحق ، وكان من الفعل سمي من

الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ، ما قبله منها حق أو ما عليه منها حق سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين واحدة بمعان مختلفة •

قلت له : يمين المسلمين التي يحلف بها الحاكم ما هي عندك ؟

قال : معى أنها يمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أن يحلف به الخصم خصمه في جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبي ﷺ ، وروى عن الله تبارك وتعالى حين أمر داود عليه السلام بالحكم فقليل : انه قطع به فأوحى الله اليه أن البينة على المدعى وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين ثبوت الاتفاق يوجب اجازة اليمين بالله أنها كافية مجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النضب بغير الله ، من الأيمان ما لم تخرج الأيمان الى معانى الطلاق والعناق ، وما أشبه ذلك من مغتاتى الفرج ، فانى لا أعلم من أيمان المسلمين •

قلت له : فالطلاق والعناق لا تعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز في النصب ؟

قال : معى لا أعلم أن في هذا من أيمان أحد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا في اليمين الطلاق والعناق ، هل للحاكم تحليفها على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما على ذلك أمرهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها على الجبر ، فان اختاروا ذلك لم يبين لى أنه باطل ، وأما أن يجبرهما فلا يبين لى ذلك •



قلت له : فان طلب الخصم أن يحلف له خصمه على المصحف ، هل  
على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال : معى أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى  
الحاكم ذلك وجيها كان له ذلك عندى •

قلت : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك ؟

قال : ليس عندى أنه ممنوع ، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندى  
الا أن يرى ذلك •

قلت له : أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختار أحدهما أن يجرى  
اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا بعضهما بعضا بالبراءة من  
دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار بالاسلام ؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعرفة في أحكامهم ، الا  
أنهم في جملة ما قالوا ، اذا اتفقا على شىء من النصب بالأيمان بغير الله  
ما سوى الطلاق والعتاق ، فهي أيمان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما اذا  
رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا ، وما أشبهه •

قلت له : فان مر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم ، هل  
للحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمره أن يحلفه ، أم ليس عليه  
الا أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه لم يكن عليه تحديد له فى اليمين ، ويعجبني ان كان عدلا من أهل الولاية جاز ذلك ، وان كان انما هو مأمور على ما يلزمه به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه ، من أجل بصره له أعجبنى أن أن يصف ويحد له اليمين •

قيل له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمر به فى معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه لقطع حجة الخصمين بخبر المأمور ، بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه فى دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به •

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك اذ لا يجوز له يجبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه ، يجوز له تصديق المدعى عن الحالف فى تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل لذلك ، ولكن يثبت عندى من ثابت الحكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك ؟

قال : معنى أنه ليس عليه ذلك ، وإنما يقطع اليمين والتحليف من الأمين على حكم يمين المسلمين ، حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط حكم اليمين ، ووصوله الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلفه ، وكيف وقع لفظ اليمين إذا أخبره أنه حلفه جزاءه إذا كان أمينا ؟

قال : معنى أنه إذا كان يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال : انه أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وان لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها بثوت الحكم فأرجو أنه يسع ذلك •

قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجدته عن يأمره ، من غير أن يمليه عليه المأمور أن هذا الذي كتبه هو ما جر بين فلان وخصمه ، وصفة ذلك ، والحكم بينهما ؟

قال : معنى أنه إذا رفع ذلك إليه على معنى يثبت رفعه ذلك في الجملة ، وكان مأمونا وان كان مأمونا على ذلك في معاني الحكم أجزاء ذلك ومن يمكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه أو يقول مفسرا •

قلت له : فمن اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون في هذا يمين إذا لم يصح المدعى على دعاه البينة ؟

قال : معنى أنه يوجد أن في هذا اليمين ، ولا حبس فيه ، فان لم يحلف حبس ، وقيل : لا يمين في التهم ولا عليها ، وإنما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى ، بثبوت البيئات والأيمان ، كما قيل عن النبي ﷺ أن البينة على المدعى ، وعلى المدعى عليه اليمين •

وسبب التهمة بالدعوى ، واذا ثبت معنى اليمين في التهم كان في الامر معنى الاختلاف ، لأنه في بعض القول ، ليس كل أمر ضامن ، إلا أن يأمر عبدا أو صبيا و من له عليه طاعة وسلطان •

قلت له : فعلى قول من يلزمه الضمان بمعنى الأمر في الكل ، هل يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معانى التهمة ؟

قال : معى أن معنى ذلك اذا كان يلزمه الضمان يسبب قد لزمه معنى التهمة فيه ، خرج معناه تهيمًا •

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا ادعى رجل على رجل آخر ضرب خده ، ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول •

وقال : يجزى الحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما يدعيه من هذا الضرب الذى ادعاه ، ويعجبني أن يضاف اليه مع هذا القول الأول ، وما قبلك له حق مما يدعيه عليك من هذا الضرب •

والذى يدعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذى يدعيه أنه أخذ له •

\* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل ادعى على رجل أنه ضربه فى يده أو رأسه جرحين داميتين ؟

ان فى ذلك على المدعى عليه عندى اذا طلب المدعى يمينه ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه نه ضربه فى رأسه ويده جرحين داميتين ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا فى ذلك ، ان شاء حلف ، وان شاء ترك دعواه •

ومعى أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح ، يحلف بالله لقد ضربه فى يده ورأسه جرحين داميتين ، عرض كل واحد منهما كذا وكذا ، فى طول كذا وكذا ، ثم حينئذ يحكم له بالأرثس ، لأنه لا يحلف الا بصفة يذكر بها صفة الجرح الذى يحلف عليه فى حكم المسلمين •

### ✽ مسألة :

فى الصبى المراهق اذا طلب أن يحلف له خصمه ، هل للحاكم أن يحلفه له ؟

قال : معنى أنه قيل : لا يحلف له خصمه ، وقيل : انه اذا كان فى حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحدود اذا انزل اليها وأقر بها •

قلت له : فهل يجوز لمن يدخل بين الناس فيما يدعونه اليه من الحقوق بالصلاح يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين ؟

قال : معنى اذا وضع اليمين فى موضعها من العدل ، جاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه اذا ثبت هذا المحلف حاكما بين هذين الخصمين ، فهذا المعمول به فى الأحكام عندى •

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخر فقال له : حلف بعضنا لبعض أو قال أحدهما : حلف هذا ما قبله لى حق ، هل يجوز له أن يحلفهما على

ما يقولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحد أن يحلف من لا يتق الله إذا كان يعلم أنه مخطيء وهو يطلب أن يحلف ؟

قال : معى أنه اذا ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصمين بوجه من الوجوه من براءة أو وجوب طاعته عليهما ، أو ثبت على أحدهما ذلك ، فانما يحلّفه على رأى المسلمين لا على ما طلب خصمه اليه ، وانما ينظر كيف يجرى اليمين بينهما فيحلفه له على ذلك ، ومن يثبت عليه اليمين حلف على ما يجب عليه ، كان باراً و فاجراً الا أن يعلم كذبه ، وصدق المدعى عليه فيؤخذ بما لزمه •

قلت له : فان حضرا يتداعيان فى شىء بينهما ، ثم لا يكون مع أحدهما بينة وتنازلا الى اليمين ، فطلب كل واحد منهما أن يحلف ، فقال المدعى : أنا أحلف ، وقال المدعى عليه : أنا أحلف ، هل يجوز لأحد أن يحلف هذين ، وهو أن يكون أحدهما مخطئاً على صاحبه ؟

قال : معى أنه من ثبت عليه اليمين فى حكم العدل حلف على ما يوجبه الحق ، ومن كان منهما كاذباً فعليه كذبه ، وما غاب على الحاكم فلا شىء عليه ان شاء •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئاً ؟

فمعى أن المدعى عليه التسليم اليمين اذا كان منكراً لما يدعى عليه من التسليم •

قيل له : فكيف تكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليما يجب عليه به  
حق لفلان هذا ، فى هذه الساعة فان ادعى عليه أنه قبله له مائة درهم من  
قبل سلعة باعها له ، فالحق فى اليمين ولا قبله له حق من قبل هذه المائة  
الدراهم التى يدعى أنه باع له بها سلعة ، فان أقر بشيء من هذه الدعوى  
فهى بحالها ، والحق فيها بعد هذا ، ألا كذا وكذا من جملة هذه الدعوى  
التى حلف عليها •

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل استخان عامله فى زراعته ، وطلب يمينه ، هل يحلف  
له ما خانه فى زراعته ولا قبله ، له حق من قبل ما يدعى أنه خانه فى زراعته  
أم كيف اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا اذا لم يدع شيئا معروفا ما معه ،  
ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى عليه من هذا  
الذى يصف ، كما تقع الدعوى •

### ✽ مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثورا ويهيس له  
عليه أرضا ، فاستأجر له ثورا وهاس له عليه وسمى له الأجرة ، ونزل  
الى اليمين كيف اليمين فى مثل هذا ؟

قال : معى أنه يحلف فى مثل هذا ما قبله كذا وكذا مما ادعاه عليه  
من الأجرة ، التى قد سماها من قبل ، ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر  
له ثورا ، ويهيس له أرضه ، والله أعلم بالصواب •

## باب في صرف المضار

وللوالى أن يحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا فمن ذلك التفاسل في الأرضين ، والفسل بقربها ، وقرب المنازل ، وأما الفسل فمن الحكام من يأمرهم بالفسل بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك •

ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا وراء الحد ، والفسح عن الجدار كذلك ، ويفسح الماء عن الجدار بقدر مالا يمس الماء الجدار •

ومن المضار أن يدخل الشجر في غير أرض صاحبها ، فإن أضر أصلها بالجدار فتقطع حتى لا يضر بجداره ، ولا تحركه ولا تكسره ، فانما يقطع ما يضر بجداره ، ويقطع من العيدان والخشب ما دخل منازل الناس ، وفي أموالهم وأن ارتفع لا يمس لهم بيتا ولا شجرا إذا كان داخلا في سمائه ، أن لكل إنسان أرضه وسماءه •

وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على الجدار انسان ، أو ماله ، فتدخل في سمائه فانها تقطع ، الا أن يدخل الخوص والشجر ، فانما يقطع ما دخل من ذلك ، الا أن يكون النخل مخوفة عليه ، ولم تدخل فتلك لا تقطع الا أن تتصدع الأرض من تحتها ، فان انصدعت وخيفت فانها تقطع •

كذلك الجدار إذا اتكت ومالت ، وخيفت ، أمر صاحبها يطرحها ، فان انصدعت من عرض فهي مخوفة ، وان انشقت مصعدا من الأرض الى السماء ولم تتعلق من الأصل ، ولم تمل لم يؤخذ بها ، ولم يطرح •



وكذلك لا يحدث في طريق حدث من بناء ولا حفر ، ولا يطرح فيها شيئاً من الحجارة ولا التراب ، ولا يحدث فيها بناء ولا سقف بطين ولا عرش ولا غماء ، ولا كنيف يؤذى المسلمين ، وكذلك لا يحدث الكنيف تقرب المساجد ، اذا آذت رائحته أهل الطريق والمساجد •

وكذلك في المنازل اذا حدث فيها الكنيف ، وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها أن لا تمس جدر الناس ، وكذلك التتور اذا كان لزقاً بمال أحد أو منزل أحد يخاف منه على الشجر ، الا الأشياء التي سبقت ، فانها لا ترفع ، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعها •

وكذلك اذا كان منزل له علو وما لا يستر أخذوا بالستور ، فان كانوا سواء أخذوا بالمباناة بينهم ، حتى يستر القائم الطويل ، فلا يرى ولا يرى ، ويكون البناء بينهم نصفين ، الصغير والكبير سواء ، وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف عرض الجدار •

وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه في داره ، وبستان داره يدخل منها مستوراً فعلى صاحب العلو أن يستر حتى لا يرى من يكون في دار الآخر وبستانه •

فأما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين فما لا يسكن فيه فلا مباناة فيه الا أن يثاء أن يحضر على نفسه وحده •

وقال بعض حكام المسلمين : ان البساتين المعمورة فيها المباناة اذا كانا جميعا معمورين ، وان كان أحدهما خراباً لم يكن عليه بناء ، وكذلك الطريق ليس فيها مباناة •

### \* مسألة :

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله دار له علو من غرف و سطح  
يشرف على جاره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستر ، وان كان منزله قبله ، ومن المضار أن  
يحفر الرجل أرضا في جدر رجل يطأطئها ، فان عليه أن يترك من أرضه  
بقدر ما يمسك أرض جاره أن تقع •

وقال بعض فقهاء المسلمين : يترك ذراعين •

وقد قال بعض : يترك ثلاثة أذرع ، ويحفر في أربعة •

ومن كانت له أرض خائفة في جنب ، واذا دفنها وارتفعت حملت  
عليه السيل على ماله ، تركت كانت عمارا أو خرابا •

وقد قال بعض الفقهاء : ان مجارى السيول لا يحدث فيها شيء من  
بناء ما كان السيل يغشاه ، ولا يبنى فيها بالظفور والحجارة والصاروج  
فيريد الماء على جاره ، ولكن يتركه بحاله •

وقال الرضاح بن عقبة : اذا كان الوادى بين اثنين ، لعله بين مالين ،  
فرضى أحدهما بدين الآخر وادخله في الوادى فلا بأس عليه ، وان  
قسمت الدار ، وكان لواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر في طريق  
مباناة ، وان شاء المرور عليه أن يستر على نفسه ، وان شاء ترك •

ومن المضار احداث الأبواب مع الأنواء ، فانه يمنع فلك من أحدث

الا أن يكون أحدث في طريق جائز ، فانه لا يمنع الا أن يكون حيث من يقف على بابه يقابل ، فانه يمنع من ذلك ، وكذلك الأجايل في السواقى •

ومما قيل عن أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه : وعن الطريق اذا لزم اصلاحها أهل البلد على قول من قال بذلك ، هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى يخرج صلاح الطريق على جميع من يجمع اصلاح المسجد الجامع ، اذا لم يثبت على أحد مخصص من أهل البلد •

وقيل له : اذا كان الحاكم يعلم أن في موضع حدثا مثل طريق في غير موضعها ، أو باب ، أو خلاء ، أو قطع طريق ، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك ، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ، ثم نزل بمنزلة الحاكم ، هل عليه أن يغير لعلمه فيه ، وأو لم يطلب ذلك أحد ، أم لا له ولا عليه اذا لم يطلب ذلك أحد ؟

قال : معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث مخرج برجه من الوجوه ، أنه يمكن حقه ، لم يكن على الحاكم عندى أن يعترض في ذلك بعلمه ، حتى يحتسب محتسب في تلك الطريق ، ثم هناك يلزم الانصاف على من صح عليه في ذلك حجة ، وقدر على انصافه •

وان قام الحاكم بذلك ، وأقر المحدث بحدثه ، أو صح وادعى أن له في ذلك مخرجا أخذه بالمخرج ووسع ذلك عندى ، لانه هو ممن يجوز له الاحتساب في الطريق كما لغيره ، وليس الطريق كالأموال المملوكة التى أمرها الى أهلها ، ان شاءوا طلبوا حقوقهم وان شاءوا عفوا •

قيل له : واذا أحدث الصبيان حدثا في طريق يؤخذون بذلك  
أم لا ؟

قال : معى أنه يحتج في ذلك على آباءهم وأولياهم وأوصياهم ،  
ويخرج ذلك من أموالهم ، ومعى نه قيل : ليس عليهم ذلك في أموالهم ،  
وذلك على عواقلهم •

واذا وجد حدثا في طريق ، ولم يدر أهو محدث في حكمه أو قبل  
ذلك ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى اذا صح الحدث فيأمر بتغييره اذا كانت الطرق لا يجرى  
عليها الأملاك ، وان كانت تجرى عليها الأملاك فذلك الى مالكما ، واذا  
صح أنه حدث فحتى يصح أنه بحق •

قلت له : فما تقول في نخلة في طريق ، توقع عليها رجل آخر فقطعها  
أو قطع منها شيئا أضرب بها ، وأرد أحد أن يحتسب للطريق ، ويرفع على  
ذلك الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها ان كانت للطريق ، وكان قطعها من مضرة ، أو قطع  
شيء منها ، جاز لمن يحتسب عندى للطريق أو لمسأل الطريق ، اذا كان  
الطريق لا يجرى عليها الاملاك ، وان كانت تجرى عليها الاملاك فذلك  
الى مالكما •

قلت له : فاذا كانت في النوافذ ، غير أنه لم يصح معه ذلك على  
أحد الا أنه قد اتهم بذلك أحدا ، هل له يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أنه له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمة •

### \* مسألة :

وسألته عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرّة بالطريق ، أو مضرّة بساقية لقوم ، وربها غائب حيث لا تناله الحجة ما يجوز لأرباب الساقية والمحتسب للطريق أن يفعله فى صرف المضرّة ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، يصرف المضرّة ، حكم بهـ ذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من مزار ، ولا يكزن عليهم ضمان من ذلك •

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع الى جماعة المسلمين ، ويصح ذلك معهم ، ويأمرون بصرف المضرّة عنه ، وازالتها أو قطعها •

### \* مسألة :

وسئل : عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمّر ، قيل : لمن يكون هذا الجدول ، لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى قد قيل فيه باختلاف :

• قال من قال : انه لرب الجدار •

• وقال من قال : انه لرب الأرض •

وقال من قال : هو بينهما نصفان •

وقال من قال : هو متروك بحاله ان لم يعرف لمن هو •

### \* مسألة :

وسئل : عن تراب مطروح في الطريق ، والذي طرحه غائب لا تناله  
الحجة ؟

قال : يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •

قيل له : فيطرح في ماله ؟

قال : هكذا عندي يطرح في ماله •

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق  
ويطرحه في مال الغائب واليتيم ؟

قال : معي أن له ذلك •

قيل له : فان كان تراب في الطريق لا يعرف لمن هو ؟

قال : معي أنه في يفرق في مصالح الطريق ، وفي موضع منها ما لم  
يضر بها •

قيل له : فاذا صح مع الحاكم أن رجلا أحدث عليه في ماله حدثا  
من ساقية أو غيرها هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن يزيل  
ذلك الحدث عن نفسه ؟

قال : معى أنه يجز ذلك على معنى الانتصار ، وأما على وجه الحكم  
فلا يجوز •

وقال : ان على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في  
حال حكمه •

قلت : فما أحدث في الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما ، هل  
له تغيير ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، الا أن يجعل محتسبا في ذلك ، وينهيه  
اليه ، ويجعل له الحجة في ازالته ، ويحتج على المحدثين ، فان انتهوا  
وأزالوا أحداثهم والا أخذوا بذلك ، فان انتهوا والا حبسوا اذا  
مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه •

قيل له : فيمن استأجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق ، من يؤخذ  
باخراجه الطارح أو الأمر ؟

قال : معى أنه يؤخذ الطارح ، لأنه هو المحدث ، فان صح الأمر  
على الأمر أمر يجب عليه ، ويكون مطاعا أخذاً بذلك جميعا ، مثل من  
أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة ، وان أقر على حال أنه أمره أن  
يطرح في الطريق ، وقامت عليه البينة أخذ بذلك ، لأنه صح عليه  
ما لا يسعه ، فان عدم أحدهما أخذ الحاضر •

قلت له : فان غابا حيث لا تنالهم الحجة ، وأحدهما له مال ،  
والآخر ليس له مال ؟

قال : معى أنه يؤتجر له من مال ذى المال ، لأنهما مأخوذان بذلك ،  
وكل واحد على الانفراد •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل حـكم عليه الحاكم بازالة حدث أحدثه ، ثم  
مات قبل أن يزيله ، هل يؤخذ ذ الورثة بازالة الحدث ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ازالة الحدث فى حياته ، كان فى ماله •

قلت له : فمن يتولى ازالة ذلك ؟

قال : ذلك على الحاكم •

قلت له : فان لم يكن لهذا المحدث مال ؟

قال : معى أنه اذا كان يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين اذا

ثبت ازالته فى مال الله فان احتسب فيه محتسب يزيله •

✽ مسألة :

عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب فقال : انه يؤذيه  
بمقصرتة ، ويطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل للحاكم عليه بصرف صوت  
المقصرة من قربه ؟

قال : معى أنه اذا كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له فى



ذلك الموضع حجة ، ورأى العدل أن عليه في ذلك الأذى كان له صرف ذلك ، ولا يجوز ثبوت الضرورة ، ولا الأذى ، وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول ، لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملكه ، أو في موضع ما هو مباح له •

قلت : وكذلك إن كان نساجا قريبا من منزله ، فاشتكى الأذى من ضرب خشبه ، وطلب أن يصرف عنه ذلك ؟

قال : معنى أن النساج مثل القصار ، وقد مضى القول في ذلك •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل فصل فسلا فأناف خوصه على مال جاره ، هل يلزمه ازالة ما ناف على مال جاره ، وأرض جاره ، وإن لم يطلب اليه أم لا بعد أن يطلب اليه ازالته ؟

قال : معنى أنه إذا كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك ، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرفه ، ولو لم يطلب اليه جاره صرف ذلك •

وقد قيل فيما أحسب : أنه ليس عليه إلا أن يطلب اليه ذلك •

قلت له : فإذا قُتل وأضر بجاره ، وعروق نخله من فسالته من غير النخل ، هل يكون عليه ازالة العروق ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يقول بصرف العروق •

قلت له : ان تكون هذه العروق لصاحب المروق ، أم لصاحب الأرض ، أو لصاحب النخل اذا أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه ويقطع عروق هذه النخل ؟

قال : معى أن العروق لصاحب النخل ، وله أن يحفر أرضه ، ويزيل عنها المضرة اذا كان قصده لازالة الضرر عن أرضه ، وأما ان أراد يحفره قطع العروق !قصد الضرر بنخل جاره ، لم يكن له ذلك .

### ❖ مسألة :

وسئل : عن رجل له خلاء قرب منزل ، فأراد الرجل أن يجعل في منزله مصلى ، فطلب صرف المضرة عنه ، فنظر فاذا الخلاء ليس فيه مضرة الا في المصلى وحده ، هل يحكم عليه على رب الخلاء أن يبني جدارا سترة لحال المصلى ؟

قال : معى أنه اذا كان الخلاء سابقا ، ولم يكن به مضرة ، يجب بها الضرر الا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عندى على صاحب الخلاء أن يبني ، وصاحب المصلى بالخيار ، ان شاء بنى لنفسه سترة أو يدع ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان خلاء قرب منزل رجل ، والفار يحمل منه العذرة الى منزل الرجل ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة المضرة المحدث على جاره ، ان

كان محدثا لها ، فان لم يكن عليه ضرر الا حمل الفأر العذرة لم يكن ذلك مضرة عندي من الحدث ، لأن الفأر لا يمتنع منه عن حمل ذلك ، على رب المنزل أن يحتال لنفسه في صرف مضرة ذلك كلما أمكنه .

قيل له : وكذلك ان كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل ، أو من حائط منزله ، هل يحكم عليه بصرف الخلاء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن منه مضرة الا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة اذا حدثت بما شاء حتى يصرفها عن جاره ، وان كان فيه مضرة غير ذلك صرف المضرة .

قلت له : ان كان محدث هذا الخلاء قد مات ، وثبتت مضرته على جاره ، هل على وارث هذا الخلاء أو مشتريه أن يصرف هذه المضرة من هذا الخلاء عن جاره ؟

قال : معى أنه لا يؤخذ المشتري ولا الوارث بما حدث من فعل غيره ، ولكن يمنع من ادخال المضرة من فعله ، وما يتولد من فعله من مضرة كان عليه صرفها .

### ✽ مسألة :

وعن نخلة لرجل ، وتحتها قرين لآخر ، وقد اشتبك خوص القرين بجذع النخلة ، ولا يكاد صاحب النخلة يطلع نخلته من اشتباك خوص القرين بها ، فطلب صرف ذلك الخوص عن جذع نخلته ، واذا صرف الخوص لم يبق من خوص القرين الا نحو العشر من الخوص .

قلت : أيازم صاحب القرين ذلك أم لا ؟

قال : الله أعلم ، ولا أعرف معنى هذا القرين ولا حكمه ، الا أنه لا يثبت عندي ضرر بلازم حكم ، ولا يحمل ضرر بلازم حكم الا أن يجب بما لا يشك فيه •

✽ مسألة :

وعن خوص القرين اذا كانت أطرافه تستر ثمرة نخلة الرجل التي تحت القرين ، ولا يمكنه تحديرها ، ولا تسجيرها ولا خرافها ، حتى يقصفها •

قلت : أيقصفه ويشور ثمرة نخلته أم انما يقصفه صاحب القرين ؟

قال : معى أنه اذا ثبت صرف ذلك فى الحكم ، وأمكن الحجة على صاحب المال ، كان ذلك عندى اليه ، ويحتج عليه ، فان فعل والا صرف ، وان لم يثبت صرف ذلك ، والله أعلم ، ولا اعرف معنى هذا •

قلت له : فان قصفه هو بلا حجة على صاحب القرين يلزمه الغرم ، ويكون آثما أم لا غرم عليه ، ولا اثم ؟

فمعى أنه اذا كان فى الأصل مصروفا أن لو احتج عليه ، فلم يحتج عليه ، وكان لابد على كل حال من صرفه ، فلا يبين اى فى ذلك اثم ، ولكنه قيل عليه ضمان ذلك الا أن يؤديه الى ربه ، ولا يضمه قائما وانما يضمه مقطوعا اذا قصر فى الحجة •

وان كان في الأصل غير مصروف ولا مقطوع ففعل ذلك ، فمعى  
أنه لا يتعربى من الضمان والاثم جميعا ، ويضمن على هذا الوجه  
قائما •

### \* مسألة :

وعن رجل له أصل كرمة في أرضه ، وحشاها في أرض غيره ، فلم  
يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير الى أن مات صاحب الكرمة ،  
فلما أراد الوارث أن يحشى الكرمة كما كان صاحب الكرمة يحشها ،  
منعه صاحب الأرض ، وقال : انه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منذ ١٤٠  
والآن فلا تطيب نفسه •

وقال الوارث : أنا لا أعرف حقيقة قولك • قلت : أيثبت على صاحب  
الأرض أن يحشى كرمته عليه ؟

قال : معى أنه ما قد حشى الهالك من الكرمة في الأرض ، فد يصرف  
ذلك عندي الا بحجة تصح لصاحب الأرض ، ولا يزيد الوارث يحشى  
في مال هذا الا بحجة تثبت عندي ، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة ومن  
غيره •

وقيل : ان ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى  
مكانها لم يكن له ذلك في أرض غيره •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل ورث سدره من أبيه مائلة على رجل ، وطلب الرجل  
أن يقطع ما نافذ على بيته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت النائف من السدرة فى حياة أبية ، ولم يحتج عليه ، فعندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان هذا ليس كالأحداث المحدثه مثل البنيان وما يشبهه اذا ثبت فى حياة البانى ، وأنها لا تزال اذا مات حتى يعلم أنها بنطل ، وهذا المائل يزال على حال ، ولو ثبت فى حياة الميت •

وقال من قال : ان ذلك مثل البنيان المحدث ، وأمثاله فانه لا يزال اذا ثبت فى حياة البانى حتى يعلم أنه باطل ، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما المائل من ذلك بعد موته كان حدوثه مزالا اذا طلب ذلك الى ربه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وهذا كله على معنى ما يوجد ••

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل فسل كرمه فى أصل جداره الى جنب بستان رجل ، أراد بذلك أن يكون تتوسع فى بستان الرجل ، هل يسعه ؟

قال : لا يعجبني له ذلك فى نيته أن يقصد الى ذلك •

قلت له : فان ظهرت عروق هذه الكرمه فى بستان هذا الرجل ، وطلب الرجل صرف هذه العروق ، هل يلزم صاحب الكرمه صرف هذه العروق ، أو يكون ذلك على صاحب البستان ان أراد صرفها عن أرضه ، وان أراد تركها ؟

قال : معى أن ذلك الى رب البستان ان شاء أخرجها ، وان شاء تركها •

## ❖ مسألة :

ومن المضار الدواب أن يكون الدجاج تفسد زروع الناس ، اذا  
عرفت بذلك ؟

فعلى أهلها أن يحبسوها عن الزروع ، ومن الفساد فساد  
الدواب بالليل ، وما أفسدت بالليل ضمنوه ، وعلى أصحاب الدواب  
حفظها بالنهار ، وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ، ولم نسمع  
ذلك من الفقهاء الا أنه قيل : ينادى فى الناس ، ويتقدم عليهم أن  
يحفظوا دوابهم ، ثم بعد ذلك يحكم عليهم فيها •

وانما يلزم أصحاب الدواب اذا أفسدت بشاهدى عدل ، ومن لزمه  
غرم ما أكلت دابته ، فانما يغرم ثمن الشجر يوم أكلت بقيمة العـدول ،  
وايس يلزمه ثمره مثله ، وعلى الحاكم اذا رفع اليه رافع دابة أن  
لا يقبضها منه ، ولا يأمر من يقبضها ، ولكنه يأمره أن يدهـو أصحابها  
اليه ، ثم يحكم بينهما ، ولا يعطيها راعيا •

وقيل : كان فى زمن عبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، يولون  
واليا على الدواب يتولى الانصاف مما يصير اليه الناس من ذلك ،  
ويعطى من عند الامام فى كل شهر خمسة دراهم •

فأما اقامة رجل لذلك ، ويكلف الناس جعلاً فلا نعرفه من قـول  
أحد من أهل العلم ، ولو كانت الرعاية واجبة ، وحبس الدواب عن أهلها  
لم يكن لراعى فى ذلك اجارة الا بقدر ما رعاها ، وقد رأينا من  
يرعى للناس فى القرى يرعى الشاة شهراً بدائق ، وهؤلاء يكلفون

الناس في كل يوم دانقا ، ولم نعلم أحدا قال ذلك ، ولا رضى به ، وان صح معه أنها دابة فلان بعدلين ، فمتى ما وجدته أنصفه منه وألزمه له فيها شيئا •

وكذلك الدابة المحدثه حدثا يلزم صاحبها لا يحبسها الوالى ، ولكنه يأمر أن يدعو صاحبها ، فان كان غائبا فصح أنها لفلان ، ثم وجد فلان أخذه له بحقه •

وأما العبد اذا جنى جناية ، ولم يعرف لمن هو مثلا ، كرجل يموت ، ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجناية باعه الحاكم وأدى حقه •

### \* مسألة :

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل في زرعه ، هل له أن يربطها عنده الى أن يصل صاحبها يطلبها ، ويقدم عليه في امساکها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عيها حجة •

قلت له : فان أخذها من مال لرجل وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش ، علم بذلك أو لم يعلم ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان للدابة ، وما أصابها من حين ما أخذها •

قلت : فهل على الحابس لها عقوبة اذا صح ذلك أو أقر به ؟



قال : معى أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من  
المضرة ، وكذلك ان ماتت في يده كان عليه ضمان •

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة  
بنفس الحبس لها ؟

قال : معى أنه ينظر في أمره ، فان كان ممن يجهل في ذلك ، ويتناول  
على الناس كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ايس بذى  
جهل ، ولا يتناول أقيلت عشرته في ذلك عندى •

قلت له : فان ماتت في يده من هذا الحبس تلزمه قيمتها يوم  
اخذها أم يوم ماتت في يده ؟

قال : معى أنه يلزمه فضل القيمتين لها •

قلت له : فان ادعى صاحبها أن قيمتها مائة درهم ، وقال الحابس  
للدابة : ان قيمتها خمسون درهما ؟

قال : معى أن القول قول الغارم مع يمينه ، الا أن يصح بينة •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا وجد الرجل دابته أو دابة غيره في  
زرعه ، أو زرع غيره كان عليه اخراجها ، لأنه منكر في الأصل ، يخرجها  
إلى ما منها مثل الطريق أو غيرها •

\* مسألة :

وسئل : عن الكلب هل يلزم صاحبه الأيزام به اذا خيف منه أن  
يدخل المسجد ويفسده ؟

قال : هكذا عندي •

قيل له : فان لم يخف ؟

قال : لم يلزمه •

قيل له : ورجل له كلب يسلح على باب جاره ، فشكا منه ، وطلب كفايته أيحكم بصرف المضرة وحبس هذا الكلب عنه ؟

قال : معي أن له ذلك على صاحب الكلب ، يصرف عنه المضرة كيف شاء •

وقيل : ان في زمن الجلندا كانوا يقتلون الكلاب ، ولم أحفظه عن فقيه حتى قيل : ان شاريا دخل أركى فسـمع كلبا ينبح في بستان بنى نجدة ، فدخل عليه فقتله •

وأما كلب الصياد والحامي فلا يقتلان ، ومن قتلها ضمنها •

### \* مسألة :

وعن رجل يمضى على دابة في زرع غيره فيسوقها حتى يخرجها منه الى أرض حراب مربوبة ، أو الى واد أو ظاهر أو طريق جائز فيها مسكن أو سوق فتتلف تلك الدابة بشيء من وجوه التلف أما أن تسرق ، وأما أن تقع في بئر ، قلت : هل يازم هذا السائق الضمان ؟

قال : معي أنه اذا لم يرد في سياقته فوق ما يخرجها من الزرع

على وجه الانكار الى موضع ما يأمن من ضررها ، فلا ضمان عليه ،  
وعندى أنه ان لم يتعد فى ذلك •

قلت له : وكذلك لما ساقها انقحمت جدار أو دخلت فى حضار ،  
فانكسرت أو غاب منها شىء يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحملها فى سياقتها على ما يتأفها ، ولا ساقها  
فوق سياقة مثلها ، فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة •

### ✽ مسألة :

وعن رجل وجد دابة فى زرعه ، أو زرع تأكله ، فان أخرجها دخلت  
فى زرع غيره تأكله ، أضمن ما تأكل أم لا ، وكيف يفعل فى ذلك ؟

قال : يخرجها الى مباح ، وقيل : يخرجها من زرعه وزرع غيره ،  
ولا يضمن ما أفسدت على معنى قوله •

قلت له : فان كانت مقيدة ويخشى ان أخرجها أفسدت أكثر مما  
تأكل كيف يصنع ؟

قال : ليس عليه شىء •

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وان  
أودعتها فما نقول انك آثم واخراجها أحسن وأجمل ، لأن ذلك من  
المنكر والفساد ، وينبغى لن قدر على انكار المنكر والفساد أن لا يقصر ،  
وينهى عن ذلك رجع •

ومن رأى دابة في زرع غيره ، فلم يسقها منه ؟

قال : معى أن عليه أن يسوقها عن ذلك ان قدر ، لأنه يخرج ذلك شبه المنكر في وقوع الضرر ، وقيل : ليس عليه اخراجها الا أن يشاء ذلك •

### \* مسألة :

واذا أحدث رجل حدثا في مال ، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا دعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق أو في شركة أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاية يرفعون الأحداث والأحكام الى الحكام ، وان تولى الوالى الحكم رفع الحدث ، ثم نظر بينهما ، وكل من أحدث حدثا على غيره ، ثم ادعى أن الموضع الذى أحدث فيه لغيره أخذ المحدث برفع حدثه ، ويطلب الطالب الى صاحب الأصل انذى أقر له ، اذا صح ذلك •

وكذلك ان أحدث طريقا أو اجالة أو بناء ، أو فسلا أو ما كان من الأحداث وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به •

### \* مسألة :

وعن الامام اذا عقدت له الامامة ، ثم أدرك حدثا سبق من محدثه في أيام سلفت قبله ، ومات محدثه ، أو كان بعده في الحياة ، قلت : هل له أن يغير ذلك الحدث الذى لم يحدث في أيامه ؟

قال : معنى أن الأحداث تختلف معناها منها ما يغير مات محدثه ،  
أو كان بعده حيا حتى يصح حقه ، ومنها ما لا يغير حتى يصح باطله ،  
كان محدثه حيا أو ميتا •

ومنها يغير مادام محدثه حيا ، فاذا مات ماتت حجته لم يغير الحدث  
حتى يصح أنه باطل ، وينظر في هذا الحدث من أى الأحداث ، فينفذ  
فيه حكم العدل ، ولا فرق في الأحداث المزالة كانت قبل أيام الامام  
أو في أيامه ، وكذلك القاضى اذا ثبت حكمه كان له أن يغير الأحداث  
المضرة للامام العدل •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل أحدث على رجل ساقية في ماله ، فمات صاحب  
المال ، فطلب ورثته الى المحدث أن يزيل حدثه عنهم ، فاحتج بموت  
الهالك أنه لم يغير ، هل يكون موت رب المال يثبت للمحدث حجته ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث بموت  
المحدث حتى يصح باطله •

قلت له : فان أنكر عليه فلم يزل ، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا  
جميعا ، هل يثبت المحدث ؟

قال : معنى اذا صح النكير من رب المال على المحدث كان الحدث  
من الاكلة •

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفع الى الحاكم ، هل يثبت منه  
النكير ولو لم يرتفع الى الحاكم ؟

قال : عندي أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل له منزل على طريق جائز ، ويقعد على باب منزله ، ويحضره من يحضره من الرجال ، يقعدون معه ، وقرب منزله منزل لقوم ، هل لهؤلاء القوم أن يمنعوه من القعود على باب منزله ، كان قعوده ذلك لمعنى أو لغير معنى ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك ، أن يقعد على الطريق الجائز لغير معنى  
• إلا أن يكون لمعنى قريب •

### ✽ مسألة :

وعن رجل استأجر أجيراً يحمل له سماداً من منزله ، فطرحه الأجير في الطريق من يؤخذ بذلك الأجير والمستأجر ؟

قال : معنى أنه يؤخذ بذلك الطارح ، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره  
• بذلك •

قلت له : فإن صح أنه أمره بذلك من يؤخذ بذلك ؟

قال : معنى أنه يؤخذان به جميعاً •

قلت له : فيجوز للحاكم أو للقائم بالأمران يأخذهما الأجير  
والمؤجر ؟

قال : معى أنه اذا رأى فى ذلك الوفاء أن يفى به المأخوذ ، كان له

• ذلك •

قلت له : وان كان رب المال أمر العامل والعامل أمر آخر من

يؤخذ بذلك ؟

• قال : معى أنه كله سواء فى ذلك •

قلت له : فان رآهم جميعا لهم الوفاء أخذ أحدهم ، هل له أن يأخذ

أحدهم ، ويترك الآخر ؟

• قال : اذا رأى له الوفاء له أن يأخذ به أحدهم •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل له مطهرة على طوى فى منزلة ، تفضى الى الطريق ،

أراد أن يحول إليه مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافعه من

الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث لمنزله مجرى آخر ، هل له ذلك ؟

• قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان أزال مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافعه

من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث المنزل له مجرى آخر هل له ذلك ؟

• قال : مع أن ليس له ذلك •

قله له : فان كان ميزاب لبيته فهدم البيت وأراد يحول مجرى حائط  
البيت المهدوم من موضع الميزاب الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قيل له : وكذلك ان كان مجرى على الطريق فأراد أن يقطعه ، ويجعل  
مكانه مرزابا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •



## باب

### في الستر والمباناة بين الناس

وعن جدار بين منزلين ، وقع وانهدم ، وخرب ما بينهما ، وعجز أحد رب المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده •

وقال : انه يحضر في أرضه ، ويطلب الآخر المباناة •

قلت : هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن المباناة ؟

قال :معى أنه قيل : اذا كان هذان المنزلان يسكنان ، وطلب المتساكنان الى بعضهما بعض المباناة ، كان عليهما لا يتساكنان الا بالمباناة ، الا أن يكون يجوز لهما المساكنة مع بعضهم بعض •

وان كانوا كذلك أو كان أحدهم يعجز عن المباناة ويضعف عن ذلك اعجبني أن يحمل عليه ضرر في المباناة ، بغير ضرر يقع على جاره ، فيما يسعه ، وكان له عندى الخيار ، ان شاء بنى وكان ماله من هذا ديناً عليه الى ميسوره ، وان شاء لم يبن •

وان طلب أحدهما أن يسكن ولا يسكن منزله ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس عليه مباناة بالمساكنة •

قلت له : كذلك أن كان أحد المنزلين أيضا خرابا لا عمار فيه ، والآخر عمار ووقع جدار العامر منهما مما يلى هذه الأرض الخراب ، فأحضره رب المنزل العامر ، وستره بحضار ، ثم اشترى مشتر هذه الأرض

الخراب من عند ربها ، من بعد وقوع هذا الجدار ، بعد أن حضر رب المنزل هذا الحضار بينه وبين هذه الأرض ، فبنى هذه الأرض رب الخراب ، وعمرها ، وطلب من رب المنزل المال الذي قد حضر الحضار بينه وبينه قبل أن يشتري هو هذه الأرض أن يباينه ، فضعف عن البناء ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أن هذا والاول سواء اذا كان هذا بنى منزلا يسكنه ، وأراد سكنه ، والأول يسكن منزله •

ومعى أنه قيل : ليس الحضار يستر فيما حكم به ، ويحكم بينهم بالمبناة ، ويعجبني ذلك من حيث يكون الأغلب من أمور الناس ان يكن الحصون معهم باحضران كان على كل قوم مما يكون الاغلب مما عليه السنة عندي •

قلت له : وكذلك في أرضين خراب لا عمار فيها ولا سكن لا عمارا كان فيها ، ثم خرب وصار أرضا ، ثم أراد أن يعمر أحدهما ، فأحضر أحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ، فطلب الآخر أن يباينه فيما بينهما ، فعجز هذا وضعف ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أن هذا جنس الأولى والثانية في ثبوت البناء اذا كانت المنازل تسكن ، والمعنى فيها واحد عندي •

قلت له : وكذلك ان تبرع أحد رب هذين المنزلين الذين قد وجبت عليهما المبناة ، فبنى نصف ما يقع وهو نصف الجدار ، ولم يطلب الى جاره المبناة ، ثم طلب بعد الى جاره أن يبني النصف الباقي الذي بينهما ،

فقال الآخر : أبانيك فيما بقى من الجدار ،وما قد بنيته أنت برأيك ولم  
تطلب الى فيه مباناة ، فليس على فيه شيء •

قلت : فما يجب عليهما في هذا ؟

قال : معى أنه اذا قصد متبرعا وبني ذلك متطوعا فلا شيء له فيما  
تطوع ، وان بناه بجهل فيما يلزمه ، أو سبب من الأسباب بغير تطوع •  
فأحب أن لا يضيع ويحسب له ، ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام  
المباناة من كراء الجميع من الأول والآخر •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل اشترى منزلا ، وآخر ورث منزلا ، وبينهما جدار ،  
فقال المشتري انه اشترى هذا المنزل بما يستحق فيما يكون هذا الجدار  
على هذه الصفة ؟

قال : معى أن الشراء والميراث سواء ، وقد قيل : اذا كان الجدار  
بين المنزلين ، ليس عليه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما •

قلت له : فان كان لازقا بأحدهما دون الآخر ، هل يكون لالتزاقه  
حجة له ، ويكون له دون الآخر ؟

وقال : لا فرق عندى في ذلك على هذا ، فهذا آخر ما كان منه •

وقال : قيل هذا لا يكون معى حجة على معنى قوله •

وسألته عن الجدار اذا كان بين المنزلين ، هل لصاحب أحد المنزلين أن ينتفع به أن يغمى عليه أو يعرّش عليه ، و يجعل عليه شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له خالصا لم يكن له أن ينتفع به الا برأى شريكه •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك غماء كل احد على جداره أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، وان أزاله لحق جدار الآخر ضرر ، هل له ان يزيله أم لا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يدخل الضرر ، اذا لم يدرك هذين الجدارين الاعلى هذه الصفة •

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغمى عليه ، الآخر ليس عليه غماء أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد اذا لم يلحق جدار جاره الضرر فله ذلك أن يفعل فى جداره ما أراد •

قلت له : فان بنى كل واحد منهما جدارين مضعوفين ، واراد أحدهما أن يطرح جداره ؟

فله ذلك ان لم يخف على جدار جاره الضرر ، وأما الذى أدرك هذين الجدارين بحالهما ولا يعرف كيف كان أساسهما لم يكن عندى له أن يزيله

إذا كان في ازالته الضرر يلحق جدار جاره ، وأما اهدامهما للذى أحدث  
الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل في جداره ما أراد •

قلت له : فإذا كان جدار بين منزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدار ،  
المنزل الآخر ليس له غمء عليه لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب الغمء أم  
يكون الجدار بين المنزلين لصاحبيهما ؟

قال : معنى أنه قيل إذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو  
أنه لهما بالحكم ، ومعنى أنه قيل : يترك بحاله حتى يصح أحدهما عليه ،  
وقد قيل : ان الغمء على الجدار يقوم مقام اليد ، وإذا ثبت معنى اليد  
لأحد الخصمين كان على الآخر البينة •

## باب

### في الطرق وأحكامها وصرف المضار عنها

والطرق في القرى أربع الجوائز للعامّة من أهل البلد وغيرهم فقد قال بعض المسلمين : ثمانية أذرع ، وقال بعضهم : ستة أذرع ، وإن وجدت الطرق أوسع من ذلك تركت بحالها وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق تابع الماء ذراعان وما أدرك أوسع من ذلك ترك بحاله .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل أحدث حدثا على الطريق مثل ميزاب في منزله جعله على الطريق أو بنى فيها ، وطولب بإزالته ، فدافع عن ذلك الى أن غاب هو ، يجوز أن يزال بعد غيبة ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له حجة في الحدث قد أقامها ، كان عندى مزالا .

قلت له : فان كان صاحب الحدث يحتج أنه لم يحدثه ، وشهدت البينة في غيبته أنه هو الذى أحدثه وغاب ؟

قال : معى أنه ان لم يعرف أين غاب المحدث لهذا الحدث أو غاب حيث لا تناله حجة المسلمين من المواضع أزيل الحدث ، واستثنى له حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجب عليه .

قلت له : فان أزاله رجل محتسب عليه في غيبة هذا الرجل ، ثم وصل صاحب الحدث ، فرفع عليه وأدعى أنه قلع بابه أو كسر ميزابه

أو هدم جداره • أو غير ذلك وأحضر بينة أن فلانا كسر هـ-ذا الجدار ،  
أو قلع هذا الميزاب ، واحتج هذا .أنه كان حدثا في الطريق ما يلزم هـ-ذا  
المحتسب في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قامت البينة أن فلانا كسر هذا الجدار لم يلزم  
هذا الكاسر لهذا الرافع شىء حتى تشهد هذه البينة أن فلانا كسر هذا الجدار،  
وهو لفلان هذا ، فاذا شهدت بهذه الشهادة لزم فلانا الكاسر الغرم •

قال الناسخ : يعجبني أن يشهد ولا يعلم أنه كسره بحجة حق لأنه  
يمكن أن يكون كسره بوجه حق ، وذلك أصح عندى من غير اعتراض منى  
لاثار المسلمين فليُنظر في ذلك ، والله أعلم رجع •

وقلت له : فان احتج الكاسر لهذا اجدار أنه حدث في الطريق ، هل  
تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة ، فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب  
أنه حدث في الطريق كان عندى مدعيا ، وعُيه البينة •

قلت له : فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد ، لازالة ما صح  
منه من الاحداث ، وكان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب ، وخصمه  
هذا المدعى لهذا الجدار في كسره ، هل يقبل الحاكم ذلك منه ، ويحكم عليه  
في هذا الجدار الذى يقول المحتسب أنه كان حدثا في الطريق ؟

قال : معى أنه اذا كان في حال جعله الحاكم في ازالة ذلك ، وانفاذ  
الحكم فيه كان القول قوله ، الا أن يصح أن فعاه ذلك باطل بالبينة •

قلت له : فان هذا المحتسب جعله الحاكم لازالة الاحداث بعد خروج

هذا المحدث لهذا الحدث ، هل لهذا أن يزيل هذا الحدث في غيبة هذا المحدث ، وقد كان هذا المحتسب احتج عليه في حضرته أن يزيل هذا الحدث ، فلم يجمعها مجلس الحكم في هذا الحدث ؟

قال : معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تتاله الحجة أو حيث لا يعرف ، كان للمحتسب ازالة هذا الحدث اذا جعله الحاكم لازالة الأحداث .

قلت له : فان قال الحاكم لهذا المحتسب : ماصح معك من الأحداث فاحتج على من أحدثه ، وأمره بازالته ، هل يكون هذا اللفظ كافيا لهذا المحتسب ، ويكون حجة للحاكم ، وله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ؟

قال : معى أنه يكون له الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحاكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يصح بالبينة العادلة أنه أزال شيئاً باطل ليس هو معه من الأحداث ؟

قال : معى أنه يكون الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليهم فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يحتج بالبينة العادلة أنه زال شيئاً بباطل ليس هو من الأحداث ؟

قلت : فاذا صح أنه أزال شيئاً بباطل لهذا المحتسب ويكـون حجة للحاكم على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم اذا كان أهلاً لا جعله له محتسباً أم على المحتسب وحده دون الحاكم ؟



قال : معنى أنه اذا كان فعل ذلك عمدا أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلا لما جعله بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك اذا لم يدرك رده الا بضمان في بيت مال الله •

قلت له : فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاجماع على أصحاب الأحداث ، ولم يجعل له ازالتها ، فأزال هذا المحتسب شيئا من الأحداث ، ووقع له أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك ، هل هذا مثل من أمره الحاكم بالازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والازالة ؟

قال : معنى أنه في معنى الحكم ، انما له ما جعله له الحاكم منه •

قلت له : فان كان الذي جعله له الحاكم الاحتجاج في الأحداث ، ولم يجعل له ازالة شيء منها ، فأزال هو برأيه ، هل يكون عليه الضمان ، وان الذي أزاله حدثا من الأحداث لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا أزال مزالا في الأصل ، لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة •

قلت له : فهل عليه من ذلك توبة ؟

قال : معنى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم يكن عليه توبة من ذلك وأمثاله •

قلت له : فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ، ولا إقامة فيه قبل ذلك ؟

قال: معى أنه إذا أزال مزالا فى الاتفاق ، أم يكن عليه شىء •

قلت له : فان كان فيه اختلاف بعض يرى ازالته ، وبعض لا يرى ازالته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه بحق يمنعه •

قلت له : فعلى قول من لا يرى ازالته ، هل يكون منكرا ، ويأزم المحدث له اثم ؟

قال : ليس عندى أنه يؤمر بأزالته وهو معروف •

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث ، قد أزال حدثا ، وأعانه عليه الحاكم من ازال هذا الحدث على قول المحتسب ، ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالته الحاكم أنه أزاله بباطل يكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ، وعليهما جميعا ، وهو فى مال الله ؟

قال : معى أنه إذا أنفذ له ما رفع إليه وأعانه عليه على سبيل ما قامه له ، وجعله لما قد قامت له الحجة ، وبغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المجهول له أن كان مما يلزمه ضمانه •

وان كان وقف على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب ، ومن أعانه عليه على معرفة وجهلا ذلك جميعا كانا جميعا مبطلين فيه إذا عملا بباطل ، وكان سبيلهما واحدا •

قلت له : فما تقول فيمن أحدث اجالة وقنطرها ، هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق ؟

قال: نعم هكذا عندى •

قلت له : وكذلك ان غمى على الطريق أو حشى كرما أو نحو هذا كله سواء ثابت ما لم يعلم أنه ثبت بباطل ؟

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه اذا قطع الطريق ومات أزيل حتى يصح بالبينة أنه فعل ذلك بحق ثبت له فى الطريق •

قلت له : فما تقول فيمن يكمم بناءه بالشوك ، وقد دخل شىء من الكمام فى هوى الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندى فيما قيل :

قلت له : فما تقول فى رجل كانت الى جنب ما له تابع لأصحاب الماء فبنى وكمم له الجدار بالشوك ، فدخل فى هوى الطريق ، هل يصرف ؟

قال : معى أنه ان طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك •

قلت له : فان كانت تلك الطريق تتفد من جائز الى جائز هل يكون أحكامها أحكام الجائز ، ويصرف ذلك ولو لم يطلب أصحاب الطريق ؟

قال : نعم هكذا قيل فيما عندي •

قلت له : رأيت ان أخرج هو في ماله ، ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق ، وانما كانوا يجوزون على الرجل في ماله على مائهم ، ثم بنى وأخرج الطريق في ماله ، فدخل كمام الجدار في هوى الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه اذا أخرج الطريق في أرضه ، ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق فيعجبني أن لا يحكم عليه بازالة الكمام ، لأنه وان كنت الأرض وسماها له في الأصل فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد عليهم فيه الضرر ، ولا يوطئهم طينا ولا وعوثة •

قلت له : فما تقول في الخلاء اذا أحدثه رجل في ماله ، الى جنب الطريق ، وجعل بابه الى جنب الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان كان بابه في ماله مدبرا على الطريق ، ولم يكن منه رائحة ، هل يصرف ولو كانت بجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم يكن منه مضره على الطريق •

قلت له : فان كان تهيج منه رائحة ، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق ،

هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه قد قيل يصرف الأذى عن الطريق ، كانت جائزا  
أو غيره جائز اذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

قلت له : فان لم يكن الطريق جائزا ؟

قال : عندى أنه لا يعترض الا أن يطب ذلك أصحاب الطريق .

قلت له : فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقى والبناء ، هل يكون  
المحدث لذلك مأمونا في ذلك ، فلا يجوز تخطئته ما لم يمتنع عن حكم  
المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : اذا احتمل حقه وعدله في ذلك .

قلت له : أرأيت الرجل يحدث في الطريق ، ثم يموت فتقوم البينة  
بباطل حدته ، ويحكم الحاكم على الورثة بازالة ذلك .

قال : ان الورثة بالخيار ان شاءوا ازالوه ، وان شاءوا ائتجروا له  
من مال الهالك عندى .

قال : واذا شهدت بينة بطريق جائز في خراب من الأملاك ، ولم  
تحد في أى موضع هى أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصد  
المواضع من ماله بلا مضرة عليه ، ولا على الطريق ، ومعى أنهم قد  
اختلفوا في عرض الطريق على هذا المعنى :

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

وقال من قال : اذا اختلفوا في ذلك جعلت بين الستة والثمانية ،  
وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ولا أعلم في ذلك اختلافا •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا أحدث منزلا على طريق جائز أو غير جائز ،  
وأحدث له ميزابا ، واحتسب عليه محتسب وطالبه بإزالة الميزاب ، أو كانت  
أرض المنزل خافقة فكسبها حتى رجع مجرى الغيث ، أو البئر الى الطريق ؟

قال : معى أن عليه إزالة ذلك كله ، وليس له أن يحدث ذلك •

قلت : فان ادعى أن مجرى هذا المنزل الى الطريق ، أو كان المنزل  
مبنيا قديما ، وكان ميزابه الى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره ؟

قال : عليه البينة بما ادعاه من ذلك ، والا كان عليه إزالة ما أحدثه •

قلت له : فان ثبت قوله في الميزاب ، هل له أن يجعل مجرى منزل

آخر للمي هذا الميزاب ؟

قال : لا •

قلت له : فهل له أن يجد هذا الميزاب ، كلما رث ؟

قال : معى أن له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه ، ولا يزيله

عن الكرى الذى كان فيه الى موضع آخر بجانبه ، ولا قريبا منه ، فان

فعل ذلك حكم عليه بإزالته ••

قلت له : فان بنى على سطح هذا المنزل غرفة ، وجعل ميزابها الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : لا •

قلت له : أرأيت ان كان بنا هذا الرجل الى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها ، وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق الى جانب هذا المنزل ، وأصح هذا الرجل أن بناء منزله قبل تجديد هذه الطريق ، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه الى الموضع الذى ثبتت فيه الطريق ، هل يكون له فى هذا حجة ، ويثبت أحداثه ولا يلزمه أن يزيل ما أحدثه ؟

قال : معنى أن عليه أن يزيله ، لأن أحداثه كانت فى مال غيره أو فى الطريق لا محالة •

قلت له : فان بنى على هذا المنزل غرفه ، وفتح فيها أبوابا على هذا الخراب ، ثم عمر هذا الخراب منازل ، وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته ، فاحتج أن بناء غرفته كان قبل هذه المنازل ، هل عليه سد هذه الأبواب ؟

قال : معنى أن عليه سدها اذا كان أحدثها أو فتحها على مال مربوب لغيره •

قلت له : فان كان بنى وفتح الأبواب الى مال موات ، وجعل فيه الميازيب والمجارى ، ثم أحيا هذا الموات محى وبناه منازل ، فطلب سد الأبواب وازالة الميازيب ، وقطع المجارى ، هل عليه ؟

قال : معى أن الأبواب يلزمه ازالته ، وأما الميازيب والمجارى فذلك  
شئ قد ثبت له فى مرات •

### \* مسألة :

وعن العبد اذا أحدث حدثا فى طريق من طرق المسلمين ، من يؤخذ  
بازالته ؟

قال : معى أنه يحتج على سيده ، فان كانت له حجة تريل عنه حجة  
الحدث ، والأخذ بازالته فان فعل والا حبس حتى يزيله أو يطلق عبده  
لازالته •

وقال : ما أحدث العبد فهو متعلق فى رقبته ، وان كان سيده غائبا  
وخيف من العبد الهرب استوثق منه بالحبس الى أن يحضر سيده ، فاذا  
حضر احتج عليه ، اما أن يفديه بما جنى واما أن يأذن فى بيعه ويخرج  
جنايته ، وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحاكم للغائب  
وكيلا يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم فى العبد بما صح  
عابه ، واستثنى للغائب حجته اذا حضر •

### \* مسألة :

وعن رجل أقر بحدث أحدثه على طريق المسلمين من مال له الى مال  
له آخر ، ثم أن المال زال عنه وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث من يلزم  
ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالته الحدث فان لم يفعل



حبس حتى يزيله اذا كان هذا في طرق جائز لا تجرى عليها الا ملاك ،  
أو كان في طريق يجرى عليها الاملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : في الذي يسدغ الحجر والسلاء في الطريق خطأ  
حتى يزيله من موضعه اختلاف :

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار ،  
كان خطأ أو عمدا •

وقال من قال : عليه ذلك في العمد ، ولا يلزمه في الخطأ ما لم يعتمد  
على ذلك •

قلت له : فان أخذهما من الطريق ، هل له أن يطرحهما في جانب  
الطريق ؟

قال : معى أنه قد قيل بما يوجد من معانى اجازة ذلك اذا وضعهما  
حيث لا يضران في جانب الطريق و غير ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك الا في ماله أو مال من أجاز له طرحه  
أو في موضع مباح بغير الملك •

قلت له : فان طرحهما في مال غيره خطأ حيث لا يضران في الوقت ؟

لم نره يجب ذلك الا برأى صاحب المال •

قال المؤلف : أما السلاء يجعله في جنسه من السلاء •

وقال من قال : يطرح بحيث ما جعل من ذلك في مكان مباح حيث لا مضرة فيه على أحد ، فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا بالحق ، والله أعلم  
رجـع •

### \* مسألة :

وعن جدار الغائب حيث لا تتاله الحجة سقط في الطريق ؟

قال : معى أنه يحتج على وكيله ان كان له وكيل ، فان لم يكن له وكيل أقام له الحاكم وكيلاً يحتج عليه ، لعل له عذراً ، فان لم يكن له عذر استؤجر على اخراجه من ماله بأوسط الأجوة •

قلت له : فان لم يكن له مال الا هذا الجدار الساقط في الطريق ؟

قال : معى أنه يخرج منه ان كان له قيمة ، فان لم تكن له قيمة لم يكن عليه حجة ، وكان على المسلمين اصلاح طرقهم •

قات له : فان أخرجه من أخرجه من المسلمين أين يضع ترابه ، وليس لصاحبه مال يجعل فيه ؟

قال : معى أنه ان أخرج بحكم حاكم جعل في أقرب المواضع من ازالته ، ولا ضمان فيه ، وان أخرجه محتمب كان عندي أن يضعه في مأمنه •

### \* مسألة :

وسأله عن الطريق اذا كانت الى منزل أو الى منزلين أو الى خمسة أو أكثر أحدث أحدهم فيها حدثاً يرضونه جميعاً ، وكل من أحدث فيها

منهم لم يغير عليه الباقيون وهم متراضون بذلك ، هل لأحد أن يحتسب في هذه الطريق على ما أحدث فيها منهم ، وكذلك الساقية الجائزة اذا كانت على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا كانت هذه الطريق أو الساقية تموت الى آخر منزل من المنازل ، أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعا بما يحدث بعضهم على بعض فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها الا أن يطلب أحد من أهل المنازل ، أو الأموال ، إزالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل ما أحدثه مما يكون فيه من الضرر ، يلحق الطالب لمن لا حجة له في الطريق أو الساقية ، وليستا بملك له أن يحدث فيهما حدثا ، وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ، وكان الحدث باطلا .

### \* مسألة :

وسئل : عن طريق نافذ بين أموال تضيق من موضع ، وتتسع من موضع آخر ، احتسب محتسب من المسامين فادعى أن رجلا من أرباب الأموال التي قرب هذه الطريق أخذ من هذه الطريق وضيقها ، وخطه في أرضه وأصحاب الأموال كلهم فعلوا مثل ذلك ، ما يلزم هذا المحتسب وما يكلفه الحاكم من دعواه ، وهذا الطريق نافذ غير منقطع ؟

قال : معى أنه يدعوه بالبينة ، فان أصح بينته على ما يدعى ألزم الحاكم المحدث ما يلزمه من تحديد ذلك من البينة ، وأخذه باخراج ذلك على ما تحده البينة ، أو تصفه بصفة مدروكة .

وان لم تصح بينته لم يكن للحاكم أن يحكم بذلك من دعوى المحتسب  
الا أن يصح في ذلك بمعنى التهمة ، ويلحق المدعى عليه اسباب التهمة  
في ذلك ، فانه يعجبني أن يأخذه بالتهمة ويشدد عليه بأشد ما يم-كن ،  
ويغظ عليه في ازالة حدثه من طريق المسلمين •

### \* مسألة :

وعن الحدث اذا كان في الطريق من مال اليتيم ، وليس لايتم وكيل ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم لليتم وكيل يحتج عليه ، فان كانت له

حجة في ذلك الحدث ، والا خرجه الحاكم من مال اليتيم •

قلت : فان كان جدار لیتيم على طريق جائز ، وهذا الجدار يخاف

منه أن يسقط في الطريق ، وقد بان انصداعه ؟

قال : على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار ،

فاذا سقط الجدار أخذه بازالة الحدث من الحدث من الطريق ، وان لم

يكن له وكيل أقام له وكيلاً وألزمه طرح هذا الجدار ، وازالة الحدث

من الطريق •

فان لم يجد من يتوكل له طرحه الحاكم من مال اليتيم ، وكذلك

الغائب ، وان وجد الحاكم من يفعل ذلك من غير اقامة وكيل لليتم ،

والغائب على سبيل الحسبة فهو جائز ان شاء الله •

\* مسألة :

وسأته عن رجل له منزل على الطريق ، فأراد أن يفتح فيه بابا  
قبالته باب غيره ، هل له ذلك بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له ذلك اذا كان قبالة باب غيره ، الا أن  
يكون باذنهم •

قلت له : فاذا أذنوا له ، ثم طلبوا أن يزيه عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فتحه باذنهم ، ولم يكن له فى الأصل ذلك  
أن يكون لهم الرجعة فى ذلك اذا ثبت عليهم الضرر فى ذلك ، واذا لم  
ير العدول عليهم ضررا أعجبني أن يكون يثبت فى الطريق الجائز اذا كان  
باذنهم •

قلت له : فاذا فتح هذا الباب بغير اذنهم الا أنه يستدل عليهم  
فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف فى ذلك كان  
عندى مثل الاذن •

قلت له : رأيت لو أنه اشترى هذا المنزل ، وفيه باب الا أنه قبالة  
باب لآخر ، فركب عليه بابا كما أدركه ، هل له ذلك ولا ازالة عليه ، ولو  
طلب ذلك صاحب المنزل ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت ذلك الباب مفتوحا فتركيب الباب ليس

يضر عندي ، وهو من المنفعة للباب الذي قبلته ، وان لم يكن ثابتا كان لصاحب الباب الحجة في صرفة عنه على ما يوجبه الحق .

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت ، وهل يكون معه ثابتا اذا لم يعلم ؟

قال : معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحا لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثا يلزم ازالته .

قلت : رأيت ان كان هذا الباب ضيقا فوسعه أوسع مما كان ، هل له ذلك بلا رأى صاحب الباب ؟

قال : معى أن ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئا ، ويكون بحاله كما أدركه اذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره .

قلت له : رأيت الزيادة لا تكون بقدر مقام الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه حجته .

قلت له : فاذا كان ينظر من ذلك هواء منزله ، ولا ينظر أرضه فهل عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ينظر منه ما دون الستور التي تكون على الناس في مثلها المباناة ، كان مصروفا وان كان الباب المفتوح عليه ، قد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتا ، ولم يعجبني أن يفتح عليه من الفتح له يضره ، وما ينظر منه هواء .

قلت له : فان كان لا مضرة عليهم في نظر العدول ، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت له : فان لم تكن عليهم في ذلك مضرة الا نظرهم لمنزلهم اذا كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فهل لصرف الأبواب عن بعضها بعض حد في اقرب أو الب د أم ذلك مصروف حينما كان ينظر منه المنزل النظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ، ولو كان بينهما مال ، والطريق المجتزأتى فيها الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك كذلك كان فتحا على الباب •

قلت له : فان طاب رب المال المحدث عليه هذا ازالته ، هل له ذلك على صاحب الباب ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يكون له باب منزل تقدم هـذا المحدث عليه فتح هذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا المال باب •

فان كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ؟

لم يكن عندى ذلك الا أن يكون يسكن •

قلت له : فان كان هذا الباب لئال يستغل ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلب أصحاب المنزل أن يصرف عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت فتح ولم يكن مصروفا •

### \* مسألة :

وعن رجل بنى نقصة لجداره مما يلي الطريق فى لوزة من قنطرة فى الطريق ، والقنطرة أضيق من الطريق ، فبناه فى الموضع الذى فضل منه عن عرض القنطرة مما يلي جداره ، هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه يصرف وذلك من الطريق ، ولا يكون ضيق القنطرة مما يثبت حجة فى الطريق لأن الطريق قد تكون واسعة وضيقه فى عالى ما أدركت •

### \* مسألة :

وعن النخلة اذا كانت عوجا داخله فى الطريق تصرف ؟

قال : معى أنها مصروفة ، وقد قيل فيما يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : تذرع الطريق الجائر فما دخل منها فى الثمانية الأذرع أزيل ، وان دخلت كلها أزيلت •

وقال من قال : ما دخل فى الستة الأذرع على قول من يقول بذلك ، وان كانت النخلة خارجة من هوى الثمانية والستة تركها ، ولو كانت فى الطريق المدروك أنه طريق •

قلت له : فان ادعى صاحب النخلة أنه ورثها ؟

قال : معى أنها ترال اذا أضرت بالطريق ولا تنفعه حجته تلك •



قلت له: فإنا كانت الطريق قبل الحكم أوسع مما كانت أدركت في يوم الحكم ، وكان الرجل قد بنى على قالة في جانب الطريق ومات ، من يثبت بناؤه. ويكون القياس من الجدار المدرك يوم الحكم؟

قال : أنه إذا صح أن الطريق كانت أوسع من ذلك حين الحكم على ما صح من الطريق ، ولا يزيل حكم الطريق المعتدون فيها .

**\* مسألة :**

وعن القائم بمصالح الطريق إذا رأى نقصة مبنية على الجدار في الطريق ولا يعرف محدثها ، هل له وعليه أن يسأل عنها؟

قال : متى أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك إلا على معنى الاحتساب ، وبتغاء الفضيلة ، وإذا لم يعرف هي محدثة ومحدثها جى ، أو قد مات فهي ثابتة غير مزالة حتى يصح أنها باطل .

قلت له : فإن مات محدثها ثم وقعت النقصة من بعد ، ثم أراد الوارث أن يبينها على ما كان الميت قد بناها ، هل له ذلك؟

قال : لا يعجبني أن يكون له ذلك إذا كان أخذه لا طريق نفسها بأولى شيء منها .

**\* مسألة :**

وعن الطريق التابع إذا تكلمت بين مالين ، وأدركت أوسع مما يحكم به لها ، هل لصاحب المالكين أن يضيقها عن ما أدركت حتى يتركها ذراعين؟

قال : معي أنها تترك بحالها •

قال أبو سعيد : ان الطريق أولى بالخراب الذى بينها وبين  
العمار ، اذا كان بين العمار والخراب ما يقطع مثل جدار أو ساقية  
كما كانت الأموال ، والصوائف أولى بما يليها من الخراب •

وقال : ولو كان الخراب بين المال والطريق ، كان للطريق نصف ذلك  
الخراب ، وللمال نصفه على قول من يقول بذلك •

\* مسألة :

وسألته عن رجل أحدث فى طريق المسلمين غمء أو حشى عليها كرما ،  
هل يصرف ؟

قال : نعم ما لم تصح له حجة تثبت حدثه بحق فيما عندى أنه  
قيل •

قلت له : فان كان المحدث قد مات ، هل تثبت بموته حجة ما لم  
يصح أنه خطأ ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه قيل •

قلت : رأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم أن هاهنا شيئا من هذا  
الحدث ، وهو حدث على الطريق يزال بشهادتهم هذه ؟

قال : عندى أنه قيل انه لا يزال ذلك على ما وصفت من شهادة الشهود،

قلت له : فان شهدوا أن فلانا أحدثه على سبيل انغصب بذلك  
والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : نعم هكذا معى أنه قيل •

قلت له : وكذلك ان شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك •

قال : نعم معى أنه كذلك •

قلت له : فان أشار المحدث على أحد كيف يحشى ذلك الكرم  
ويغنى ذلك الغماء ، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر ، وانما  
كان على سبيل المشورة ، وهو لا يعلم أن كل متقدم قبل هذا هل تجزيه  
التوبة اذا علم منع وخطاه ، ولا يلزمه ازالته من الطريق ؟

قال : هكذا عندي ما لم يأمر بذلك ، انما كان على سبيل المشورة ،  
فيعجبني أن تسق التوبة ، ولا ضمان عليه ، وازالة ذلك على الأمر  
المحدث له •

قلت : رأيت ان مات الأمر وأراد هذا المشير ان يزيل ذلك  
ليحتاط على نفسه اذ قد كان منه سبب في ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا برأى الورثة ، لأن الأمر قد مات  
ومات حجته حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه •

قلت : فان كان هذا الأمر وكيلا في ماله ، وكان الوكيل مؤتجرا من  
يعمل ويخلص الأجر ، وقام بذلك حتى فرغ منه ، ومات الأمر ،  
وهذا لا يعلم الا أنه حدث على الطريق ، هل تلزمه ازالته ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ؟

قال : يازمه الحبس حتى يخرجه •

قلت له : رأيت ان كان الأمر حيا ، والوكيل والذي عمل ذلك بالأجر ، هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك من الطريق ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : رأيت ان ماتوا أو غابوا الا واحدا من الأجراء ، هل يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان هو ممن أحدثه ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : فان ماتوا جميعا ؟

قال : يؤتجر لذلك ، ويخرج من أموالهم اذا صح باطله •

قلت له : فان كان الأمر حيا فحال بين الوكيل والأمر دون ازالته ، هل لهم عذر ، أم لا يعذرهم الحاكم اذا صح أن هذا منهم أن يزيلوه ؟

قال : معي أنهم لا يعذرون من ازالته ، ولا يزالون في الحبس أو يزيلوه ، فان اعترض لهم الأمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم في ذلك •

قلت له : رأيت ان كان هذا المحدث قطع الطريق كلها ومات ،  
هل يحكم بفتحها وازالة ذلك حتى يصح أنه فعل ذلك بوجهه حق ،  
ولا يكون قطعها كالأحداث عليها ؟

قال : نعم هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : وكذلك من بنى على شيء من الصافية وأدخله في ماله ،  
ومات حكم باخراجه على كل حال ولو مات ؟

قال : نعم هكذا عندي أنه قيل ، لأنه في الأصل ليس بحجة  
في الصافية ، لأنها لا تنتقل عن ذلك على كل حال •

• وكذلك الطريق الجائر عندي يشبه معنى ذلك •

قلت له : رأيت ان أدركت في الطريق الجائر ساقية تسقى مالا ،  
فأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من الطريق من هذا  
الموضع الذي أدركها ، ويخرجها في موضع آخر من الطريق من أعلى  
أو أسفل ، هل له ذلك اذا جعله بدلا عن التي غيرها ؟

قال : معي أن ليس له ذلك ، ولولا أن الأحداث المنققة أدركت  
كذلك ما وسع لأحد أن يحدث على طريق المسلمين شيئا من  
الأحداث •

قلت له : فما تقول في تحويل الطريق ، هل تجوز ؟

قال : معي أنه جاء الأثر في ذلك باختلاف :

فقال: من قال من أهل العلم : لا يجوز ذلك على حال في جائز ولا غيره .

وقال من قال : يجوز ذلك في غير الجائز اذا خرج من ماله ، ان كان قد حولها بنظر العدول ، فان رأوا أن تلك التي أخرجها أصاح من الأولي ، ولا مضرة فيها على الطريق ، تركت بحالها ، وان وقع نظرهم على مضرة ردت حيث كانت في الأول .

وقال من قال : ولو لم يحولها الا أنه وقع النظر من العدول ، على أن التي تخرج هي صلح من هذه ولا مضرة فيها ، جاز له أن يدولها في ماله على هذا .

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون أصلح وأقصد للطريق .

وقال من قال : لا يجوز في شيء من هذا كله ، وتدع الطريق بحالها ، فان حولها كان عليه يرد ما كما كانت لخوف ثبوت حجته باستحقاق موضعها الذي أخرجت فيه بالملك ، فلعل ذلك يحدث يوما ما .

قلت له : فما تقول في رجل كان عليه في ماله مسقى لغيره ، وجواز صاحب الماء من مال هذا يجوز على مائه اذا جاء به ، وليس لذلك طريق مطروق معروف الا أنه يمضى في المال ، ثم أراد صاحب المال أن يبنى على ماله ويدع الساقية مسلمة ، ويدع التابع يمضى في الطريق الجائز حتى يلتقى ماءه من حيث يجريه من مال هذا ، هل له ذلك ؟

قال : معنى اذا لم يكن يسبقه ماءه الى ماله أو مال غيره ، فله

ذلك ، قال : هكذا قالوا في هذه المسألة ، ما لم يكن الطريق الجائز يرجع أملاكاً ، وهي مما تموت في الأموال •

فان كانت على هذا لم يجوز أن يقطع طريق التابع ، ويدع المال بحاله ان شاء ، أو يخرج للتابع طريقاً في ماله على ما يستحق عليه التابع ، وان كانت تدخل أول القرية من الموات ، ويخرج منها الى الموات ، فهذه جائز وله ذلك على ما مضى في أول المسألة •

قلت : فعلى ما قالوا ان له أن يبنى على ماله ، ويدع التابع يمضى على مشى لا يتبعه ، فان لم يسبقه ماؤه الى ماله أو غير ماله كان يبنى على ماله حينئذ •

قال : معنى أنه قيل : اذا قلب ماءه وسده من أقرب المواضع اليها ، فاذا كان على هذا جاز ذلك بالمعنى من قوله ليس لفظه •

قلت : فعلى قول من يجيز تحويل الطريق الى أربعين ذراعاً ، يجيز ذلك في السواقي أيضاً ؟

قال : معنى أنه سواء •

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعاً ؟

قال : معنى أنه من تفسير ذلك اذا كان الطريق يجيء من نعش ثم يعود بين بين مال الرجل الى شرقى ، ثم ترجع الى سهيلى ، فاذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق حيث تلوذ في ماله الى شرقى ، ثم أحدر سهيلى في ماله •

فاذا استكمل عشرين ذراعا ألا ذها مشرقا في ماله حيث ، يلقاها من حيث تلوذ من شرقى الى سهيلي من أسفل بعشرين ذراعا وهو هذا على المشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه ، وقد وصف لك المشاهدة ، فانظر في عدل ذلك ان شاء الله .

قلت له : فما تقول في رجل له باب بستان يفضى الى مال رجل يحوز من ذلك الى بستانه هذا ، أراد صاحب المال أن يبنى على ماله ، ولا يدع لباب البستان طريقا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح للبستان طريق له في هذا المال ، وانما كان يجوز فيه الى ماله هكذا ، فلصاحب البستان أن يبنى على ماله ، وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصح هذا أنه كان له عليه طريق .

قلت له : فان شهد الشهود أن هذا كان يجوز الى ماله من هذا المال ؟

قال : معى أن هذه شهادة غير ثابتة حتى يشهدوا أن صاحب هذا المال له طريق في هذا المال الى ماله .

قلت له : فان شهدت البينة أن والد صاحب هذا البستان يجوز الى بستانه من هذا المال ، ومات ولم يكن له طريق مطرق يثبت للوارث ، ما كان للهالك ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وليس لصاحبه أن يبنى على ماله الا أن يدع للوارث مسلكا الى بستانه هذا ، ويدع البناء حتى يتطرق كما عود ؟



قال : هكذا عندي •

قلت له : رأيت ان كان الهالك يتطرق في هذا المال الى بستانه من عرض المال ، اذ هو أقصد ، فأراد صاحب المال أن يبنى ، ويجعل مسلك الوارث من جانب ماله بطول المال ، فيجوز في ذلك أكثر من أربعين ذراعا ، وبنى على ماله ، وأخرج المسلك على هذا النحو الى ياب البستان ، هل له ذلك ، ولو غير ذلك صاحب البستان ، وطلب أن يخرج له المسلك في عرض المال الذي بنى عليه ؟

قال : معي أنه اذا لم تكن عليه مضرة فلا يمنع صاحب المال البناء على ماله اذا أخرج له مجاز الى بستانه ، ولو جاز أكثر من أربعين ذراعا بد مضرة ثبتت على صاحب البستان في نظر العدول ، فاذا صح الضرر كان مصروفا •

قيل له : فان أراد أن يخرج ساقية الى ماله في الطريق الجائز يثقبها من أسفل الطريق مضرة على الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معي أن ليس له ذلك ، ولا يقرب الى ذلك ، وينكر عليه ويبيد أن يحدث على طريق المسلمين •

قلت له : رأيت ان كان قد أحدث ذلك على طريق المسلمين ، وغرس النخل في ماله على ذلك المسقى ، وصار نخلا أو غير النخل ، هل يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ، ولو ماتت نخلته أو شجرته هذه التي ليس لها مسقى من غير هذه الساقية المحدثه على الطريق ؟

قال : معي أنه يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ولو مات ماله ذلك وذهب ، والله يخلفه بأحسن الخلف ، اذا صرف في ذلك •

قلت له : فما أناف على الطريق من الشجر والنخل ، هل يقطع ؟

قال : نعم ، هكذا عندي •

قلت له : فهل في ذلك حد في الرفع والقرب أم لا غاية لذلك في الهوى ؟

قال : معى إذا ارتفع ما لا يضر بالراكب على أرفع ما يكون من المركوبات أو أرفع ما يكون من الجمال على الحاملات من الدواب ، فإذا ارتفع عن ذلك ، وأمن الضرر على هذا المعنى ، لم يعرض لذلك وترك •

قلت له : فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ، ويكون قائما عليه ؟

قال : هكذا عندي ، لأنه مباح له الركوب قائما عليه •

قلت له : فان الأملاك عندي مثل الطريق ، اذا أناف عليها شيء من هذا قال : لا ، والأملاك عندي غير الطريق ، ويقطع ما كان في هوى ذلك المال اذا طلب ذلك لا غاية له ، الا أن يقع في النظر ، والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه ، فعندي أنه انما يصرف الضرر ، فانظر في عدل ذلك •

قلت له : فما نقول في الجدر التي على الطريق الجائر هل يجوز أن تكتم بالشوك اذا كان يرفع ذلك بمقدار ما لا يضر بالراكب ، وتكون مثل ما تاف من الأشجار في أول المسألة ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل ما ناف من الأشجار •

قلت له : فما الفرق بين الجدار والأشجار ؟

قال : معى أن الفرق فى ذلك أن الجدار عليها الأكمام حدث بنفسها اذا كان فى سماء الطريق ، والذى ينيفد من النخل والأشجار انما هو يتولد ضرر حادث من كل شىء كان مباحا للمحدث اذ هو فى ماله ، لأنه لا يحجر عليه أن يفسل ماله ، فاذا ثبت له ما عمر فى ماله فماتولد منه من المضار على غيره من طريق أو مال أزيل ذلك على ما يوجبه الحق •

قلت له : فما تقول فى مال عليه ساقية لصابية المسامين ، وكان المتطرق للصابية يجوز فى ذلك المال وهو خراب ، ثم عمر صاحب المال ماله ، هل عليه أن يدع للصابية طريقا ؟

قال : هكذا عندى أن الصافية كغيرها من الأموال ، وتكون الساقية مسلمة ، فعندى أنه ان أخرجها من ماله حيث أراد ما لم يكن يجوز فى حد اذا قلب الساقى للصابية ماء من أقرب المواضع الى الموضع الذى يقرب منه ، لم يسبقه ماءه الى الصافية ، ولا الى غيرها •

فاذا كان هكذا جاز له ذلك ، واذا كان على غير هذا فلا يجوز عندى الا أن يكون الطريق الجائز التى لا تموت أبدا ، ولا يكون عليها أحكام الملك بقرب هذا المال الذى يعمر ، ولا يجوز على الساقية بمقدار ما لا يسبقه ماءه على ما وصفت •

فاذا كان هكذا جاز له أن يبني على ماله ويرجع الساقى الى الطريق الجائز •

قلت له : أرأيت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق ، فطلب أن يفتح بابا لممر التابع الى الصافية ، يقرب الى ذلك ولا يكون عليه اخراج غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا فتح بابا يثبت له حجة المجاز الى الصافية ، ولم يوط التابع لماء الصافية طينا ولا وعوثة لم يعترض عليه بعد ذلك عندى فيما قيل •

قلت له : فكم يكون عرض الباب ؟

قال : معى أنه يكون بمقدار عرض طريق التابع •

قلت له : فكم طريق التابع ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ذراعان •

قلت له : وكم أقصى طول الباب فى الرفع فى الجدار ؟

قال : عندى أنه يكون بمقدار ما لا يسدع الرجل القائم الطويل اذا كان للصافية طريق تقصد منها ، ويوصل الى منافعها وصلاحها ، وأما اذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل الى منافعها وسمادها الا من هذا المال ، كلف صاحب هذا المال أن يخرج طريقا لهذه الصافية ، ويكون رفع الباب وطوله فى رفع الجدار بمقدار ما يسع الرجل الداخلى اليها بالحصاد ، والخارج منها بحزمة السفيل ، ويسع جميع ما لا يوصل الى صلاح هذه الصافية ، وحصاد ثمرتها الا به •

قنت له : وكم يكون عرض الطريق التي يخرجها للصالح لهذه الصافية ، مما وصفت لك من السماد والحصاد ونحو ذلك ؟

قال : معى أنها كطريق الأموال ، وقد قالوا : انها ثلاثة الأذرع •

قلت له : فان حكم الحاكم عليه بفتح الباب أن يفرجه كله حتى يفرغ الجدار كسماء الباب ، هل يكون ذلك صوابا من حكم الحاكم ؟

قال : أرجو أن ذلك صواب ، ولا يبعد ذلك عندى من الحق •

قلت له : رأيت ان بنى جدارا على ماله ، وأنزل الطريق بجانب الجدار الى الصافية ، هل له أن يكتم الجدار بالشوك ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا لم يكن عليه طريق ثابت من قبل طريق مطرق ، وانما كان حملانا في ماله قبل أن يعمره ، ثم أخرجها وهي مطرقة بأرضها وسمائها ، وانما للتابع المجاز ما لم يوطه طينا ولا وعوثة ، فله أن يكتمها بما شاء ، لأنه غمائها •

ومعى أنه يخرج في معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأن من قبل كان حيث التابع يمشى في ماله الخراب لم يكن عليه هذا الحدث ، ويعجبني أن فعل ذلك أن يصرف ويحكم بازالته ، لأن الضرر منه لا يؤمن ، وليس هو مثل العمار الذي يهيق في وقت ، وتتغير عينه ، ويجدد لعله يسقط في كل وقت ولا يتأمل •

وأما الغماء فله أن يغمى عليها اذا لم يتولد من غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة ، وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج مما قيل في مثله •

قلت له : فما نقول في الجدار اذا خيف أن يقع على الطريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : ما الجدار الذي تثبت ازالته ؟

قال : عندي أنه اذا انشق انشقاقا يتزايل بعضه عن بعض ، ولو حكم بازالته ما دخل في الطريق منه عن الطريق ما لم يخف وقوعه ، فاذا خيف وقوعه احتج عليه بطرحه ، فان لم يطرحه ووقع فأحدث حدثا كان ضامنا لما أحدث بعد الحجة على ما قيل عندي •

قلت له : فما نقول في الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ومات محدثه ، هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث فأنشأه ، هل له أن يكلمه مثل ما كان في الأول ؟

قال : معي أن ليس له ذلك •

قلت له : فان فعل يحكم عليه بصرفه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : وكذلك أن كان في المنزل ميزاب على الطريق ، ومات محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أنه ليس مثله •

قلت له : وأن يضع الميزاب حيث كان اذا خرب وعاد فأنشأه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فهل له أن يضعه فى غير موضعه من البيت على الطريق ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يزيد فوق ما كان فى الأول شيئاً •

قلت له : فما الفرق بين الكمام والميزاب ؟

قال : ان الميزاب تتولد منه المضرة ، والكمام لا مضرة فيه فى تركه •

قلت له : فما تقول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثها من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ، ويحكم عليه بازائه وأخرجه ولو غير الورثة ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يصح محدثه بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال : معى أنه يؤخذ باخراجه فيما قيل اذا أقر أنه هو  
أحدثه •

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة  
لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه في الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ،  
لأنه ليس في الطريق لأحد حق فيجوز فيها التداعى الا بحجة تثبت •

قلت له : فان لم يصح على أحد ولا أقر به فساعد الورثة الى  
ازالة ذلك ، هل للحاكم ازالته ، وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فما تقول فى مسقى لرجل فى جانب الصافية ، فجاء أحد  
فحوله من موضعه الى وسط الصافية ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان تبين أنه أصلح للصافية ، هل يترك بحاله ؟

قال : هكذا يعجبني •

قلت له : فان قال : لا يعرف أين موضعها الأول ؟

قال : يؤمر أن يضعها حيث كانت •



قلت له : والقبول قوله في ذلك ان قال ان موضعها في هذا الموضع  
ما لم يصح كذبه ؟

قال : هكذا عندي ، وقال : اذا كان الحدث في الصافية لا يتبين  
منه مضرة ولا منفعة ، واستريب ذلك ترك الريب •

وقال : معي أنه او كان الحدث فيها مثل تحويل ساقية من موضع  
الى موضع يتبين صلاح ذلك ، فالقائمون في ذلك بالخيار ان شاءوا  
أزالوا ذلك ، وان شاءوا تركوه •

قلت له : فان حول ذلك كله بجنب الوعب الذي اليه منتهى  
الصافية ، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية ،  
ونظر ان ذلك أصح لها وأقل مضرة ، هل يجوز ذلك •

قال : هكذا عندي أنه يجوز •

قلت له : فان أدخل شيئاً من الصافية في ماله ، هل يؤخذ  
بإخراجه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان كان خلطها بماله ، ولم يحد الشهود حدها الى أين  
كان فأخرج هو منها شيئاً ، وقال هو هذا ، هل يكون القول  
قوله ؟

قال : هكذا عندي اذا لم تصح عليه بينة ، وليس عليه يمين في  
هذا •

قلت له : وهذا بمنزلة من ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هو ،  
فيؤخذ حتى يقر له بما شاء •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا حلف أن هذا هو الذي خلطه من الصافية ، هل  
يترك اذا لم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه في ذلك يمين •

قلت له : رأيت ان كان قد بنى عليها ، ولم تحد البينة حدودها  
كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالته لئلا تموت حجتها ، وتثبت ملكا  
بسبب ذلك البناء •

قلت له : ويؤخذ اذا كسر البناء حتى يقر بما شاء مثل الأول ،  
اذا لم تحد البينة ؟

قال : هكذا عندي أنه يؤخذ أن يخرج ما خلطه من الصافية  
مما أخرجه ، ولم يعترف الا به لم يكن عليه غير ذلك بالحكم الا أن يصح  
بالبينة أنه أكثر من ذلك •

وقول : البينة أولى عندي •

قلت له : رأيت ان كان قد مات وخلف ورثة ، هل يثبت ذلك البناء  
الذى في الصافية اذا ماتت حجته ؟

قال : معى أنه لا يثبت لهم ولا له ، وذلك محكوم بازالته لأنه لا حجة فى الصافية لأحد من الناس اذا اشتهر أنها صافية ، وانما تؤخذ الصوافى بالشهرة ، ولا ينظر فى موته ولا حياته ، وحجة الصافية واضحة •

قلت له : وسبيلها سبيل الطريق اذا قطعها قاطع ومات ؟

قال : هكذا عندى أنها مثلها •

قلت له : فان أنكر الورثة ذلك ، وقد خلطها ولم تحد البينة شيئاً محدوداً ؟

قال : معى أنه يكسر البناء الذى به يحتج وتموت حجة هذه ، وتظهر حجته ، فاذا صح لها شىء محدود والا كانت حجتها ظاهرة ، وأما اذا كان البناء صالحاً فانه يترك بحاله •

قلت له : فهل يمكن فيها ثبوت حجة للورثة اذا مات البانى عليها من طريق الامكان لبيع الامام بغير علم أهل البلد ؟

قال : معى أنه لا يخفى ذلك ، وان كان هنالك سبب حال يستدل به على بيان ذلك من شهرة أكثر بأن الامام قد باعها بسبب كما شهر ، وبادت الأخبار فى بعض الصوافى المدروكة فى أيدى الناس جائز على سبيل التملك بمنزلة ماله على ما يقال من الخبر المشهور ، أن بعض الأئمة باعها ، فاذا كان سبب هنالك لم يخف ذلك •

وقد اختلف أهل العلم فى بيع الامام للصافية لاعزاز الدولة ، وتقوية أمر المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك :

فقال من قال : بجواز ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك لئلا يزول شيء من أمر المسلمين ، ولا يختل شيء من أمور الدين ويغدى ذلك بما أفاء الله على المسلمين •

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال ، وهي وقف بحالها تستغل ، وتجعل في دولة المسلمين ، كما ثبت الفعل فيها بصحة بينة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه جعلها وقفاً على المسلمين ، ولم يأتى من بعدهم فهي كذلك الى يوم القيامة لا يجوز فيها بيع ، ولا ازالة بوجه من الوجوه •

قلت : فما تقول اذا كن صوائف متفقة واحدة في أثر الأخرى لكل صافية مسقى ، فجعل بعض من يزرعهن لهن كلهن مسقى واحدا يطرح عليهن جميعا من العاليا منهن ، وقطع الأجائل الباقية ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن له ذلك اذا كان صلاحا لها •

قلت له : فان لم يكن في ذلك مضرة ، ولم يدر صلاحا أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا لم يتبين الصلاح ، فهو حدث الا أن يكون صلاحا •

قلت له : فان كان لهن مسقى واحدا فجعل هذا لكل واحدة على الساقية مسقى ، هل يسعه ذلك ، ويقرب اليه ؟

قال : معنى أنه لا يجوز أن يحدث على أهل الأموال ذلك ، لأنه اذا صح مسقاهن من اجالة واحدة فهو مال واحد •

قلت له : فان كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية الا اجالة واحدة ، الا أن يفتحوا له ذلك •

قلت له : فما تقول فى رجل أحدث على الصافية بناء ، ومنه ما أحدثه والده ، هل يكلف صرف ذلك كله ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالة حدثه هو ، فاذا أزاله قيل له أن ازالة الباقي على والده من ماله ، فان اختار هو أن يزيله ويترك المال فسبيل ذلك ، وان أبى أن يزيله أو استأجر له من مال الوالد الذى خلفه وأزيل بالأجرة منه •

قلت له : وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى ماله ، ثم أزال ماله الى غيره باقرار أو بيع ، فكان الذى زال اليه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البائع ، أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، فبلغ الحاكم ذلك يأخذه الحاكم بازالته ؟

قال : هكذا انه يأخذه بازالته •

قلت له : لا يكون مدعيا على الآخر فى الحكم اذا أقر بالحدث بعد أن أزال المال ؟

قال : معى أنه لا يكون مدعيا ، والقول قوله ، لأن الطريق ليس للاخر فيها حق ، ولا تثبت ازالته ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره •

قلت له : فان اعترض الذى فى يده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيله ، هل للحاكم منعه ؟

قال : نعم هكذا يعجبني •

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره على إزالته كما أمر الأول بإزالة ما أقر بحدثه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان صح انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيما أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك سقى هذا المال من هذه الطريق والآخر أقر أنه أحدثه ؟

قال : معى أنه يؤخذ بإزالته ، ولا يكون هذا له حجة •

قلت له : فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هذا المال من هذه الطريق الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر أنه حدث بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للآخر ؟

قال : معى أن هذا لا يكون حجة ، ويؤخذ بإزالته اذا رده •

قلت له : رأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هذه في حياة الأول أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى من هذا المسقى الذى في هذه الطريق الى أن أزاله ، هل يكون لهذا بهذه الشهادة اذا مات الأول حجة ؟

قال : معى أن هذه لا تكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ، ثم رده الآخر كان هذا المحدث حينئذ دون الأول ، ويؤخذ بإزالته •

قلت له : رأيت ان أقر الأول بأنه حدث عند الحاكم فأمره بإزالته ،

ثم مات قبل أن يزيله ، وكان إقراره وقوله والمال قد زال الى الثاني ، هل يحكم الحاكم بازالة هذا الحدث من مال المقر ، ولا يكون مدعيا على الآخر ؟

قال : قول اذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم في حياته ، فقد ثبتت الحجة عليه وهو مزال من ماله ، الا أن يشاء الوارث أن يخرج به بنفسه ، ويفدى ماله الذي يزال به الحدث ، فله ذلك عندي •

قلت له : وكذلك ان لم يأمره الحاكم بازالته الا أنه أقر أنه هو الذي أحدثه في الطريق ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معنى أنه اذا ماتت حجته الا أن يكون أنكر عليه ذلك في حياته ، أو احتج أو يقر أنه حدثه باطلا ، ويصح عليه البينة بذلك ، وإقراره له به أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندي اذا مات ، فقد ماتت حجته وثبت على المقر ازالته بإقراره •

قلت له : وكذلك اذا لم يزل هذا المال وأقر أنه أحدث هذا الحدث في الطريق وأمره بازالته أو لم يأمره ، وقد أقر فمات قبل أن يزيله ، وخلف المال على ورثته ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معنى أنه اذا احتمل حقه وباطله ، فلا يضيق على الحاكم ترك الانكار عليه وكان له عندي ترك الانكار عليه ما لم تقم على الحاكم حجة بأنه باطل ، وهو قادر على انكار الباطل ، فانه لا يسعه ترك الانكار عندي •

قلت له : رأيت ان كان رب المال لم يكن يعمل بيده ، وكان يعمل له عماله فمات المال ، وقد أحدث هذا الحدث في ماله في الطريق الى ماله

الآخر ، فأقر به أحد من الناس أن أحدثه هل يؤخذ بازالته عن الطريق ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قال له أحد ثقة : أحدثه بأمر رب المال ، هل يؤخذ بازالته ويكون على الأمر المقر دون الورثة ؟

قال : معى أنه يلزم المقر دون الورثة الا أن يصح على المالك ما يجب به ضمان الحدث ، كان في حالته تلك يمكن أن يكون أمره بحق •

قلت له : فان صحت البينة أنه كان يسقى للمالك ، هذا المال من هذا المال في الطريق لم تكن هذه شهادة تثبت للورثة حجة اذا أقر به أحد أنه أحدثه ، ويزال من الطريق عندي •

قلت له : فما تقول فيما أناف من النخيل وغيرها على الطريق من أموال ، هل يؤخذ أهله يؤخذ بازالته ؟

قال : هكذا عندي اذا كانت فيه مضره •

قلت له : فان امتنع وقال : أنا ورثته أو اشتريته ، وليس هذا من فعلى ، هل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : انه يحبس اذا امتنع حتى يزيه •

قلت له : وليس لحبسه غاية حتى يزيه ؟

قال : هكذا عندي •



قلت له : فان احتج عليه الحاكم ، ثم غاب في سفر من غير تول ،  
فانقضت المدة التي أجل فيها لازالته ؟

قال : معى أنه يؤتجر لذلك من ماله من يزيه من الطريق •

قلت له : فالذى يقطع بالأجرة أين يضع الذى يقطعه ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك مثله له قيمة ، وضع يؤمن عليه الى أن  
يسلم الى ربه •

قلت له : يؤتجر له من يحمله الى الموضع الذى يؤمن عليه ، ويعطى  
الأجرة من ماله ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فهل لأحد أن يقطعه بعد الحجة بغير أجرة ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز ذلك ، ويفعل فيه مثل ماوصفت لك •

قلت له : فما تقول فى رجل بنى على صافية بناء ، وكان ذلك البناء  
أصلح لها ، هل يكلف أن يخرجها ؟

قال : معى أنه اذا كان أصلح لها ، وكان ذلك فى أيام امام العدل ،  
خيره الامام بين أن يأخذ عناه أو يخرج عمارته اذا طلب ذلك ، فان تركه  
للسافية بحالة لصلاحها فيما يوجبها النظر فى حكم المشاهدة ، وهذا اذا  
بنى البناء للسافية على أنه له لمنافعه هو ، وأما اذا بناها وأقر بذلك  
كان البناء للسافية ، فلا يقرب الى ازالته اذا ثبت أنه صلاح لها •

قلت له : من بنى فى صافية المسلمين كنيفا لمنفعة السماد لينتفع به ، هل يزال ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف ثبوت الحجة من البانى .

قلت له : فهل يؤمر بتركه للصافية ، وينتفع بالسماد منه للصافية ، ويرد على الآخر كراه بنائه ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك أصلح للصافية ، ولم يخف ثبوت الحجة لغيرها أحببت تركه ويرد على الآخر كراه اذا كانت الصوافى أمرها الى الامام .

قلت له : فان طلب هو أن يقلع بنائه ، وكان تركه أصلح للصافية ، هل يقرب الى ذلك .

قال : هكذا عندى ، أنه يخير ، فان شاء أخذ كراه ، وأن شاء أخرجه ، وهذا كله اذا كان بناء بسبب ، ولا يكون بحد المغتصب ، وما لم يكن بحد المغتصب ، فيعجبني أن يكون سببا له ان اختار رد بنائه استغل بنائه حتى يستوفى ، ولا يعجبني أن يأخذ من غير غلة ما بنى فى مال المسلمين الا أن يرفع ذلك القوام بالعدل ، من امام أو جماعة المسلمين عند عدم الامام خاصة .

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل جعل قنطرة على ساقية فى طريق ، وذلك أصلح فى الترك ، هل له ذلك ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك عندى ، وأما فى الجائز فاذا كان

ذلك صلاحا للطريق والساقية ، فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يحدث من  
حدثه حدث يوجب الضمان •

قلت له : فإذا كانت القنطرة وقعت فجاء رجل فرفعها ، هل له  
ذلك •

قال : معي انهما قد صارا سواء في الحدث الأول إذا كانا يعلمان  
ذلك ، إذا لم يكن زال حكم الحدث الأول •

قلت له : فلما أن سقطت كان الأكثر في الموضع ، هل يكون قد  
زال من موضعه ؟

قال : معي أنه إذا سقط عن حال الضرر الذي يضر عن حال ما لا  
يضر فأحدثه المحدث أعجبنى أن يزول الحكم الأول •

### \* مسألة :

وسألته عن قنطرة كانت أصيلة فوقعت ، فجاء رجل فرفعها كما  
كانت ، فمرت عليها دابة فوقعت فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معي أنه لا ضمان عليه ، إذا كانت ثابتة بوجه حق •

قلت له : رأييت لو أدركها كذلك ، لم يعرف كيف كان أصلها ، هل  
تكون هذه ثابتة بحق حتى يعلم أنها كانت بغير حق ؟

قال : الأول أوابي بها إذا لم يعلم أنها محدثة •

قلت له : فان زاد فيها شيئاً فوقعت الدابة على الزيارة فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أن عليه الضمان من حكم هذا الحدث ، وقد مضى القول في ذلك أن عليه الضمان في الحكم فيما يتولد من حدثه •

### \* مسألة :

وسئل عن جماعة أحدثوا حدثاً في الطريق ، أو ساقية فأراد أحد منهم التوبة ، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث ، بقدر ما يقع عليه ؟

قال : معى أنه اذا يعرف ما أحدثه بنفسه ، ثم انه دخل في الاشتراك في الحدث كله ، فلا يبين لى معرفة خلاصه حتى يزال الحدث •

قلت له : فاذا أزال هذا الرجل جميع الحدث ، ثم أراد الباقيون من المحدثين معه هذا الحدث التوبة ، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار ما لزمهم من الغرم في ازالة الحدث ، أم يردوا قيمة ما أحدثوا في الطريق أو الساقية على ما يستحق ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان أزال هذا الرجل الحدث على وجه التطوع منه لم يكن عليهم الا التوبة ، ولا يردون عليه شيئاً ، وليس له أن يأخذ منهم غرماً وان كان أزاله بحكم حاكم أو ما أشبهه من اللوازم ، أو مشاركة لا مخرج لأحد في الحكم منها الا باخراجه ، لم يزوا عندى من الضمان له •

قلت له : فان أقر أحد منهم مع الحاكم ، أو قامت عليه البينة انه

قد أحدث فيها هذا الحدث لا يعرف أين هو ، أيلزمه أن يأخذ بازالة الكل أم لا حتى يقرؤا بشيء بعينه ، أو تقوم عليه البيئة بذلك ؟

قال : أما البيئة فلا يعجبني أن يأخذ بشهادتهم الا حتى يحـدوا مايشهدون به مما يلزم اخراجه ، وأما اقراره فمعى أنه يؤخذ حتى يخرج ما أحدث ، واذا لم يقر به كله فما أخرج ، أو قال انه أخرج حدثه كان القول عندي قوله مع يمينه ان كان فيه يمين •

قلت له : فمثل هذا فيه يمين ؟

قال : أما الطريق فاذا كانت جائزا لا يجوز عليه حكم الأملاك ، فد يبين اى فيها يمين ، وأما الساقية اذا كانت مربوبة ، فمعى فيها اليمين اذا كان أرباحها ممن له اليمين •

قلت له : وقول البيئة أنه دفن في هذه الساقية من هذا الموضع الى هذا ، ولا يحدوا موضعا بعينه ، هل يكون قد حدوه ؟

قال : معى أنه ما لم تبين البيئة شيئا محدودا يؤخذ باخراجهـا لعله بشيء الا أن يعرفوا ما هو •

وسئلت عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية أحدث رجل على أحد الجانبين فسلا ، فما حكم هذا الفسل ؟

قال : معى أن حكم هذا الفسل للصافية والطريق ، ولا يخرج من أحدهما ، والذي يليه هذا الفسل هو أولى به •

قلت له : فان هذا الفاسل لهذا المال يدعى أنه له ؟

قال : معى أنه يلزمه البينة كيف كان له هذا المال ، فان أصح  
بينة تثبت له ما ادعى بوجه حق ثبت له ما ادعى والا فالمال  
الذى قد استحقه بالحكم من الصافية والطريق ، أولى به •

قلت له : فان ادعاه أنه اشتراه من رجل ؟

قال : لا يصدق في ذلك وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو له ،  
فان أصح البينة تصح له هذا البيع ، ويثبت له بها ما ادعى كان له ،  
والا كان البائع والمشتري مدعين •

قلت له : فان لم يصح لأحدهما بينة تثبت له ما ادعى وقامت  
الحجة في هذا المال للصافية وللطريق ، ما يكون الفاسل ؟

قال : معى أن له اذا لم يصح أنه فسل ذلك على وجه الاغتصاب  
وؤبدى له في ذلك سبب يدعيه ، وبسبب له من هذا الشراء الذى  
لم يصح له أو بدا غير ذلك ، فمعى أن له الخيار ، ان شاء أخرج  
ما صح أنه فسله ولم يثبت له بينة بثبوتة ، وان شاء تركه للطريق  
أو للصافية من استحقه منهما •

فان نظر القائم بالعدل أن ذلك الفسل أصلح للطريق أو للصافية ،  
كان للفاسل الخيار ، ان شاء تركه واستقل بقدر عنائه ، وما يستحق  
فيه غرم ، ان شاء أخرج •

وان نظر القائم وأوجب الرأى ازالة ذلك أمر المحدث لذلك اذا صح  
عليه بازالة حدثه عن الطريق أو الصافية •

قلت له : فاذا ثبت هذا المال للطريق أو للصافية ، فيما تجمل  
غلة هذا المال ؟

قال : معنى أما الطريق فيجعل في مصالح ما فسد من الطريق ، وأما الصافية فيكون مال الصافية حكمه حكم الصافية على سبيل ما جاء الأثر فيها •

قلت له : فان كان هذا المال الذى قد استحقته الطريق ، وجعلت غلته فى صلاحها ، يكون فيه فضلا عن صلاح نفس الطريق الذى فيه هذا ، المال ؟

قال : معنى أنه يكون فى صلاح أقرب المواضع الى هذا للموضع من الطريق كلها ، الذى فيه هذا المال كائنا ما كان ، ولو فى أقرب القرية كلها فيعجبني أن يكون فى أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا •

قلت له : فيجعل غلة هذا المال فى صلاح هذا الطريق الذى فيه هذا المال كائنا ما كان فى القرية كلها ، ويعجبني أن يكون فى أقرب أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا •

قلت له : فتجعل غلة هذا المال فى صلاح هذا الطريق الذى فيه هذا المال من اعلى ومن اسفل منه صلاح جميع الطريق التى تتشعب من هذا الطريق الذى عليه هذا المال أو كيف ذلك ؟

قال : معنى أنه كذلك الأقرب فالأقرب الى هذا الموضع من الطريق المتشعبة الجوائز والقوائد التى لا تنقطع ولا تموت •

قلت له : فان كان فى غلة هذا المال فضل عن صلاح هذه الطريق التى فى القرية التى فيها هذه الطريق يجعل ما فضل من غلة هذا المال فى صلاح الطريق من القرية الثانية التى تدخلها هذه الطريق ، أو كيف الوجهة فى انفاذ الفضل من غلة هذا المال ؟

قال : معى أن للقائم بالأمر النظر فى هذا الفاضل ، ان شاء  
ادخره لمصالح طرق هذه القرية ، وكذلك يعجبني ، وان شاء جعله فى  
مصالح أقرب المواضع من هذه القرية من الطرق فى الموت ، أو العمارة  
من القرى على هذا السبيل الأقرب فالأقرب ولا أحب أن يتعدى الأقرب  
فالأقرب ، اذا وجب صلاح فى طريق ، حتى يصلحه ثم يتعدى الى غيره  
فما هو أبعد منه فى موات ، أو فيه •

قلت له : فان كان هذا المال الذى استحقته هذه الطريق  
مما يلى الموات عن القرية ، كيف تجعل غلته فى صلاح الطريق من القرية  
أو الموات اذا كان هذا المال مما يلى الموات والعمارة ، وكيف الوجه  
فى ذلك ؟

قال : معى أنه يجعل فى صلاح الطريق من القرية ، ولو بعد من هذا  
الموضع ، حتى يستفرغ طرق القرية ، ولا يتعدى به الى الموات ولو  
قرب ، لأنه قيل : أن أهل القرية مأخوذن بصلاح طرقهم جميعا •

### ﴿ مسأله ﴾ :

وسئل عن جدار الصافية قرب منزل قوم ، ثم ان أهل المنزل عمروا  
منزلهم اليه ، فاذا طرح هذا الجدار خرب منزل القوم ،  
هل لمن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويشهد به للصافية ؟

قال : معى يطرح الجدار ، ويصلح به الصافية ، ولا ينظر فى  
شئ يدخل على أهل المنزل من انكشاف منزلهم ، اذا كان ذلك أصلح  
للصافية •

قلت له : فان هذا الجدار لا يعرف لمن هو ، وهو بين الصافية  
ومال القوم ، ما حكم هذا الجدار ؟



قال : معى أنه يترك هذا الجدار بحاله ، وليس لأصحاب هذين المالين أن يحدثوا فيه حدثا فاذا سقط كان عندى بينهما ، هو وما عليه من الأرض .

قلت له : فان كان هذا الجدار فيما بين صافية تزرع ، ومنزل القوم عمارهم متصل بهذا الجدار ، من أولى بهذا الجدار فى الحكم ؟

قال : الحكم يوجب أن هذا الجدار بين المالين ، والنظر يوجب أنه لأصحاب العمارة المدروكة ، والحكم عندى أولى .

### \* مسألة :

وسئل : عن الطريق اذا كانت تفرق عن الطريق قائد أو جائز الى واد ، أو الى براح مباح أو موات من الأرض ، ما يكون حكم هذه الطريق جائزا أو قائدا ؟

قال : معى أنه اذا كانت تخرج هذه الطريق من طريق قائد ، الى طريق قائد ، الى موات من الأرض ، أو الى واد مباح أو شرجة ، ولا تأتى عليها الأملاك فقد قيل انها بمنزلة القائد فى أحكام ما يعرض عليها أو لها .

### \* مسألة :

وعن رجل له نخلة على وجين الفلج ، والطريق على وجينه الآخر ، هل يسع هذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشوك اذا كانت تلحقه مضرة ؟

قال : معى أنه اذا كان تلحق الطريق مضرة لم يكن له ذلك أن ينفع نفسه ، ويضر المسلمين فى طريق ، الا أن تكون الطريق له هو خالصة ، أو لمن يبيع له ذلك ويوسعه له .

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في الخلاء على الطريق اذا مات محدثه ؟

فالذى عندي أنه قيل : ليس على الورثة ازالته ، وكذلك ان أدركوا باب هذا الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ، ولكن قيل : عندي أن عليهم ازالة ما أحدث فيه من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب فذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسده ، وانما يحكم عليهم بصرف الأذى •

فان كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب ، والناس يدخلونه ؟

كان عندي لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعل من طرح التراب في الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونه •

قلت له : فان ظفر بأحدثائه يدخله ويتنفس فيه ولاستراحته ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك ، وان كان لا يدمن على ذلك أمر أن لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم •

\* مسألة :

في رجل ورث من ماله مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز فحشيت  
كرمة من أحد المالين على الطريق الى المال الثاني في حياة والده ، أيلزم  
الوارث ازالة هذه الكرامة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ورثها كذلك ، ولم يعلم باطل ذلك ، فأحسب  
أنه قد قيل : لا تزال حتى يعلم باطله •

قلت : فالسدر والقرط واللثب وغيرها من الأشجار مثل هذه  
الكرمة أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه قيل هذا في مثل هذا ، وهو مزال اذا أحدث  
اذا كان مضرا ، ومعى أنه قيل اذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال ،  
ومات من كانت له وثبتت في أيامه وخلفها على ورثته أنها لا تزال ،  
الا أن تكون باطلا •

\* مسألة :

وعن سمد في الطريق ، فقال رجل : انه لنا ، هل يؤخذ بازالته  
حتى يصح أنه لغيره ؟

قال : هكذا عندي •

قله له : فان قال : هذا لى ولفلان ، هل يؤخذ بازالته كله قبل  
مطالعة فلان •

قال : معى أنه يؤخذ هذا الحاضر ولا يصدق الى غيره ، لأنه

مدع ، ولأن الذى يقر به لنفسه داخل فى الحدث لا يتعمى من جملة  
أن لو كان كما قال المدعى •

قلت له : فاذا صح أن له فى هذا الحدث شريكا ؟

قال : معى أن الحاكم يأمر هذا الحاضر بازالته ، ويحكم بمقدار  
حصة شريكه فى ماله للحاضر الذى يؤخذ بازالة الحدث ، أو لمن  
يستعينه فى ازالته •

قلت له : فاذا كان سعاد فى الطريق لا يدري لمن هو ، ولا قدر  
على صحته ، من يؤخذ بازالته اذا أراد القائم بالأمر ازالته ؟

قال : يعجبني اذا كان القوام بالأمر متصرفين فى ذلك ، وأمكن  
اخرجه فى موضع مباح يؤمن عليه من المباحات أعجبني يخرج ،  
وتكون الأجرة منه ، ويباع منه بقدر ذلك ، ويدع بحاله حيث يؤمن عليه  
من المباحات وان لم يمكن الا بيعه كله أعجبني أن لا يدخل انحاكم  
فى ذلك ، ولا أصحابه ، ويؤخذ أرباب الأموال المشتعلة على الموضع  
بصلاح الطريق ، فان اعتلوا فى ذلك بعة أجاز لهم الحاكم الى أن  
يكون اخراج ما صح من هذا منه ، وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم  
لهم فى ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجلين لهما منزل أو أرض ، ولكل واحد منهما باب ينفذ  
منه من طريق تلق الطريق الجائز ، وليس على طريقهما هذه الا بابان

لهما ، وهى منفذ بهما ، فباع أحدهما شيئاً من منزله هذا ، أو شيئاً من أرضه التى طريقها فى هذه الطريق وهذه الأرض ، أو هذا المنزل المشتري ، وأراد الطريق الجائز أراد المشتري لنصف هذا المنزل ، أو لنصف هذه الأرض التى طريقها فى هذه الطريق أن يبنى أرضه ، ويجعل باباً الى هذا الطريق ، ويمر معهما فى هذه الطريق لأنه اشترى أرضاً طريقها فى هذه الطريق غير أن البائع لم يشترط طريقاً فى هذه الطريق الى الأرض التى باعها •

قلت : فهل يجوز له أن يفتح باباً الى هذه الطريق ، ولم يشترط باباً فيها ؟

قال : معنى أنه قد قيل اذا اشترى منزلاً وأرضاً ومالاً ، ولم يشترط طريقاً وللمال طريق معروف ، أن للمشتري أن يتطرق للمال حيث ثبت طريق المال على سبيل ما أدركت الطريق ، وثبت له ذلك •

وقيل : انه لا يثبت الا ما اشترى حتى يشترط الطريق أو المسقى ، فان اختلفا فى ذلك ، وكان عليهما الضرر فى اثبات البيع على قطع الطريق والمسقى عن المشتري ، واثبات الطريق والمسقى مما انتقض البيع الا أن يتتاماً على شىء ، فذلك اليهما •

فان كنت أردت هذا المعنى فعلى هذا يخرج عندى ، وان كنت أردت أنه جعل الأرض منزلاً ، وأراد أن يتطرق الى المنزل فله عندى اذا ثبت عندى الطريق الى الأرض ، أن يجعلها منزلاً ، ويتطرق فيها الى منزله ، ولا يزداد فى الطريق على طريق الأموال باحداثه المنزل •

قلت له : وكذلك ان كان طريق هـ - ذين المنزلين في هذه الطريق ، وليست هذه الطريق الا لاثنين ، والطريق لهما نصفان ، فبـاع أحدهما نصف منزله لرجل ، فجعل كل واحد منهما بابا الى هذه الطريق ، فصار فيها أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان ، فممنعهما رب المنزل الآخر - وقال : انما هذه الطريق تمر الى بابين فلا يفتح فيها بابا ثالثا ، ولا بابا رابعا ، وقد شرط لهما البائع الطريق أو لم يشترط .

قلت : فما يحكم لهما ، وعليهما ، في هذا كان المشتري يقدر على طريق يوصله الى الطريق الجائز أو لا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كانت الطريق غير جائز لم يجز لأحد أن يفتح فيها بابا الا برأى أرباب الطريق ، واذا ثبت للمشتري لهـذا المنزل طريق ، ولم يثبت له فتح أبواب كان له أن يتطرق على سبيل ما يتطرق البائع ، واذا صار المال للمشتري بين خمسة أموال ، وانقسم فقد قيل : انه يصير الطريق بذلك جائزا اذا ثبت لهم الطريق ، وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا .

وأما ان كان خمسة أموال مشاعة ومنها مشاع غير مقسوم ؟

فمعى أن في بعض القول أنه اذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالا ، وكانت الطريق به جائزا .

وفي بعض القول أنه اذا كان مشاعا ولم يقسم فهو بمنزلة المال الواحد ، اذا كان مشاعا ، ولو كان أكثر من خمسة أموال .

قلت له : وكذلك ان قال المشتري له-ذا المنزل أو لهذه الأرض  
للبيع ان شئت فاخرج لى طريقا للمنزل الذى بعته لى ، وللأرض التى  
بعتها لى ، وان شئت فاقلنى ، فقال البائع : ما حكم به على المسلمون ،  
فأنا تبع له ؟

قال : معنى أنه قد مضى القول به فى أول المسألة ، وما يشبهه معنى  
الاختلاف فانظر فى ذلك •

قلت له : وهل يخرج له طريقا بالثمن يوصله الى الطريق  
الجائز ؟

فلا أعلم ذلك فى هذا الموضع ، ولا يخرج عندى الا على أحد  
المعنيين ، اما أن يثبت لهم المتطرق على حسب ما أدرك فى الطريق بثبوت  
المال له ، واما أن ينقض عنه البيع بالضرورة ، واما أن يثبت عليه  
اذا لم يكن عليه ضرر ، الا أن يتفقا على ذلك أو شىء منه  
فذلك اليهم •

### \* مسألة :

وسئل : عن نخلة نشأ تحتها قرين أصله زال عن جذعه فمال فى  
الطريق ، ومات صاحب النخلة ، هل يزال أم لا ؟

قال : معنى أنه يزال عن الطريق •

قلت له : فاذا كان القرين لم يقطع الطريق ، ولم يستفرغها غير  
أن جذعه مائل فى جانب الطريق ، ولا مخرج لجذعه عن هذا الطريق  
يزال أم لا ؟

قال : معى أنه يزال اذا كان أخذ شيئاً من الطريق •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن فقير زرع طريقاً جائزاً أو طريق بستان ، وثمر زراعته منها ، وهذان الطريقان منذ زرعتهما الى أن حصد زراعته مستغنى عن المشى فيهما ، لأنهما فى أرض خراب ، ليس يمشى فيها أحد •

قلت : هل يسه ذلك لفقره وحاجته أم هو ظالم آثم ؟

قال : معى أن هذه الطريق الجائزة على وجوه ، فان كانت مما يجرى عليها الأملاك فهى ملك لأربابها قتلوا أو كثروا ، وكانت مما يجرى عليها الأملاك ، ولا تنقطع على حال •

فمعى أنه ما أثمر فيها من شجر كان فى اصلاحها ، واذا كان على هذا المعنى كان ثمرها من الزراعة فى اصلاحها ، ويعجببنى أن يكون للزارع دخل فى ذلك على ما يظن أنه لا يمنع له فله بذره وغداه ، لأن هذا يشبه السبب ، ومعنى الاباحة والانتفاع بالطريق ، وأرجو أن فى بعض القول أن ثمرة ما أثمر من شجر الطريق للفقراء •

فعلى هذا القول : ان كان له معنى يكون ثمرة هذه الزراعة الزارع ، وأما الاثم فما لم يقع ، ثم ألم على المسلمين فى طريقهم فى حين أحداث المحدث فيها الى أن زال الحدث ، فأرجو أنه لا يهلك بذلك اذا تاب فى الجملة من ذلك بعد علمه •

### ✽ مسألة :

وعن طريق الساقى اذا كانت تفضى من جائز الى جائز ، وكان



فيها الأكثر في أرض لرجل ، فان أراد الرجل أن يحدولها في أرضه  
مما شرق وهي غربية أو مما غرب وهي شرقية ، ويخلط الأولى في أرضه ،  
والطريق تفضى أيضا من تلك الجائز الى أن يلقى تلك الجائز الأخرى •

قلت : هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كانت الطريق تفضى من جائز الى جائز ،  
ولا يصح من أمرها الا هكذا ، فحكمها عندى حكم الجائز ، وتحويل  
الطريق عندى مختلف عندى فيه في الحملان منها ، لعلك قد وقفت  
على هذا الاختلاف في ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل له كرمة أو ساقية ، على طريق جائز ، ومات على ذلك ،  
ولم يغير عليه أحد ، ولم ينكر ثم ورثته أرادوا أيضا ذلك فمنعهم  
الناس •

قلت : هل يثبت ما كان قد فعله الهالك أم لا يثبت ؟

قال : معى أن الذى يثبت من قبل الهالك لا يغير حتى يعلم باطله ،  
ما احتمال فيه بوجه من الوجوه ، ولا يقرون أن يحدثوا حدثا غير ذلك  
الا بحجة حق •

✽ مسألة :

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ،

وأموال الأغنياء والأيتام ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض ،  
ويصرف كل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها أو بعض أغصانها في  
أرض قوم ، إذا طلب إليه ذلك ، وأما الفسل فمن الحكام من رأى الفسح  
عن الحدود ذراعين ، وفي نسخة ذراع ، ومنهم من رأى الفسح ثلاثة  
أذرع •

وقال من قال : يفسح عن الجدر بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلة  
قامت في مال الفاسل ، ولم تضر بأرض الجار ، وكل من لم يفسح ،  
واستفرغ حده فإن قام فسله ودخل في حد غيره فهو مصروف •

قال الناظر : وجدت في الأثر أنه يفسح ذراعا أو إذا قرب من  
منازل الناس أمرهم الحاكم بالفسح كل واحد عن الجار ثلاثة  
أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك ، ومن لم يفسح أمر أن يفسح ذراعا من  
الحد أو الجدار •

ومما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقول بعض الناس : انه يفسح  
الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع ، مثل النخل وكذلك عن  
الطريق الجائر ، ويفسح الموز ذراعان والقرط ستة أذرع •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل فسل في أرض له فسلا ، كم يفسح عن أرض  
جازه ؟

قال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال : يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها  
ولا يسعفها اذا صارت نخلة •

وقال من قال : يفسح ذراعين •

وقال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ما لم يدخل جذع النخلة في أرض جاره ، فاذا  
دخل جذع النخلة في أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالة ذلك عنه •

✽ مسألة :

وقيل : ان القطن هو مثل الشجر ويحتاج الى فسح ثلاثة أذرع  
عن مال الغير ، وقيل هو كالزراع لا يحتاج الى الفسح •

## باب

### في السواقي والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك

وسئل : عن رجل كان في ماله مسقى ساقية يسقون منها مالا ، فباع أحد الشركاء مالا يسقى من هذه الساقية ، وكان المال معمورا قبل هذا ، ثم خرب هذا المال ، واشترى هذا المال وهو خراب ، ثم ان صاحب المال أراد أن يبني على الساقية كما كان المال من قبل الشراء ، هل له ذلك ، ولو منعه صاحب المال الذي يسقى من هذه الساقية ؟

قال : اذا صح أنه كان معمورا الى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به ، فله أن يعمره ، كما كان الا أن يصح فيه طريق ثابت ، أو شيء يوجب عمارته عندي •

### ✽ مسألة :

وعن وجين على ساقية ، بينه وبين الساقية طريق جائز ، لمن يكون حكم هذا الوجين ، للطريق أو للساقية ؟

قال : معى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين والطريق ، حكم مال ناس كان متفقا للطريق ، وأحكامه أحكام الطريق ، لأنه متصل بها ، الا أن يقطعه شيء من القواطع ، أو يصح فيه حكم الغير •

قلت له : فاذا كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعيه ، مثل جدار أو مال ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه على ما أدركه ، فمن ادعى هذا المال الذى فى  
هذا الوجين ، كان عليه البينة •

### ✽ مسألة :

وعن رجل له مال قرب ساقية فتح فيها اجالتين يجرى الماء من  
الساقية الجائز فى ماله ، ويرجع منه الى الساقية ؟

قال : معى اذا كانت لا مضرة فيها على أهل الساقية على مالهم ،  
وانما يمر فيها ماءه أو ما يجوز له أن يمره فيها ، فمعى أنه يجوز  
له ذلك •

قلت رأيت لما فتح هذا على الساقية تركه ، وترك أصحاب  
الماء ، ولم يسدوه ، فجرى فى موضع ورجع الى الساقية ، هل له  
ذلك ؟

قال : فتركوه ، ولم يسدوه ، فلا بأس عليه فى ذلك •

قلت له : رأيت ان سده أحدهم ، هل له فتحه ، وأو لم يرد أن  
يحد فيه ما يجوز له احداره ؟

قال : معى لا أحب له ذلك ، إلا أن يكون ذلك الماء يجوز له  
احداره فيه •

قلت له : فان تركه ثم سده ولم يفتحه ، فجاء بالماء صبى  
أو عامل غير صاحب الماء ، فتركة المجلوب له ، فدخّل الماء فى  
الموضع ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا لم يتركه قصدا الى ضرر ، وقد كان جائزا له  
للفتح لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان •

قلت له : فهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده ،  
لأجل مائهم ؟

قال : ان أرادوا ذلك أن يسدوه كسد الأجائل ، كان لهم ذلك •  
قلت له : فان طلبوا صرفه عنهم ، أعليه ذلك ؟

قال : معى اذا لم يكن عليهم فيه ضرر ، وقد كان جائزا لم يحمل  
عليه صرف ذلك عندى ، ويفعل فى ماله ما يشاء بلا مضرة •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل طلب الى رجل أن يعيره ساقية تمر فى أرضه ،  
والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم ذلك ، هل يسعه ذلك ؟

قال : مع أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع الا أن يكون  
له فى ذلك حق متقدم فى الطريق ، لا يعلم أنه باطل ، وهو أن يكون  
للمستعير مجرى مدروك على ذلك الطريق •

قلت له : فان أعاره ، ولم يكن له مجرى مدروك على الطريق ،  
هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير باطل ذلك فلم يزل ذلك ؟

قال : معى أن على المعير الاجتهاد فى ازالة ذلك الحدث الى أن يجد

انسبيل اليه ، الا أن لا يقدر على ذلك ، فهو متقدم الاجتهاد في  
ازالته ، ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث ، وليس عندي غاية  
في ترك النكير له الى أن يصل الى 'زالته' ، وعليه مما دخل فيه  
واعان هذا المستعير لها الحدث ؟

قلت له : فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر من  
ماله ؟

قال : معى أنه قيل لا يطرح فلجا على فلج ، الا برأى أصحاب  
الفلج المطروح عليه •

قلت له : فان كانت ساقية جائز ، ايس فيها فلج مقيم ، هل يجوز  
لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر في هذه الساقية اذا لم يكن فيها  
ماء أحد من الناس •

قال : معى أن له ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن الذى يغمى بيتا على ساقية ، هل له ذلك ؟

قال : انه ما لم يكن في ذلك مضرة على أصحاب الساقية في حال  
يمنعهم عن صلاح ساقيتهم ، أو يضر ماءهم ، فلا يضيق أن يتسرع  
في ماله بلا مضرة •

قلت له : فان تولد من ذلك البناء مضرة على أصحاب الساقية ، في

حياة الباني ، أو بعد موته ، هل عليه في ذلك ضمان في حياته أو يلزمه  
وزر بعد موته ؟

قال : معى ان الحدث مضمون في مال المحدث اذا كان هو أحدثه  
عندى في حياته ، وبعد مماته ان كان له مال ، وأما الاثم فلا يبين لى  
اثم اذا كان واسعا له في الأصل ، الا أن يضيع ما يجب عليه من  
ازالته الضرر ، اذا وقع •

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له مال ، لم يبين لى أن يلزم الورثة  
• شىء •

قلت له : فهل عليه أن يوصى به أنه حدث مزال ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ذلك ، ولكن يعجبني ازالة ما أحدث من  
الضرر منه •

قلت له : ومن أراد أن يبنى جدارا على مال له مثل بستان  
أو غيره ، هل له أن يقنطر على ساقيته التى يبنى عليها جدارا ، ان لم  
يكن هنالك جدار قبل ذلك ، أم ليس له ذلك ؟

قال : انه اذا لم يكن يمنع أصحاب الساقية ذلك من مصالح  
ساقيتهم ، ولم يضر بمائهم ، فهو عندى سواء •

قلت له : فان حدث من هذا البناء حدث ، ولم يعلم الذى أحدثه  
أيلزمه ضمان بذلك ، أو حتى يعام الحدث ثم لا يزيله ؟



قال : معى أنه اذا كان واسعا له فى الأصل ، فهو على حال السعة حتى يعلم بحدوث ما يلزمه اخراجه الضمان فيه •

قلت له : فان كان قاطع الطيانة أن يبنيـوا له على بستان ، وفى البستان ساقية ، ولم يأمرهم أن يجعلوا على الساقية بسقافا فسقف الطيانة على الساقية ، وبنوا على ذلك السقف الجدار ، هل عليه فى ذلك ضمان ما يحدث من ذلك السقف ؟

قال : معى انما يضمن ا. أمرهم به من البناء ، وأما السقف فلا يبين لى فيه ضمان اذا فعلوا بأمرهم •

قلت له : فاذا كان هذا السقاف قد أضر بالساقية هل لأهل الساقية أن يزيلوه بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى اذا أمكن له انحجة فى ذلك لم يحدث عليه حدث ، حتى يحتج عليه ، وان ام تكن له حجة يوجهه كان لهم عندى ذلك •

قلت له : فان كان الذى له الحدث فى موضع ما يتقيه أهل الساقية ، ويخافوه ان سأوه ازالة ذلك الحدث ، هل لهم أن يزيلوه من غير علمه ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يقدر على الحجة عليه ، ويتقى ولم يقدر عليه بالحكم من حاكم يكفيهم ذلك ، لم تثبت عليهم المضرة فى الحق ، وكان لهم من ذلك أن يفعلوا ما يحكم لهم الحاكم به من ذلك أن لو وصلوا الى الحاكم عند عدم الحكم بالحجة •

قلت له : فان جاء وقت ماء هذا ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، وخاف فوت دائه الى أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، هل له أن يزيل الحدث ، ويمضى بمائه ؟

قال : اذا كان في الحكم مزالا في معنى الحكم ، فلم يمكنه أن يبلغ الى ذلك حتى يقع عليه الضرر ، لم يثبت عندي عليه الضرر ، وكان له أن يكون حاكما لنفسه في ذلك •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن ساقية تسقى ما لا رجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل يكون حكم هذه الساقية جائزا ؟

قال : معى أن كان عليها خمسة أموال فهي جائز •

قلت له : ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها فهي بمنزلة الأموال على السواقي ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فهل تكون هذه الساقية جائزا من أسفل من النخلات الأربع ؟

قال : معى أنها لا تكون جائزا اذا كانت الأموال في أعلى الساقية ، وعندى أنه قيل انما يحسب مما سفلى من الأموال عن الساقية •

قلت له : فان كان مال لأحد ، وفيه خمس نخلات كل نخلة لرجل  
وليس أسفل منهن مال أحد ، هل تكون هذه الساقية التي تسقى هذه  
الخمس النخلات جائزا •

قال : معى أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندي •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل ورث مالا من أبيه ، وفيه لقوم مبقى في موضع  
قد أدركه فيه ، ثم أن أصحاب الساقية طلبوا أن يحولوها في موضع  
آخر من ماله ، ويتركوا موضعها الأول هل لهم ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك على صاحب الأرض ، فان أرادوا أن  
يمضوا حيث أدركوا مسقاهم ، فذلك اليهم فليمضوه في مالهم حيث  
شاءوا ، وأما في ماله فليس لهم ذلك •

### ✽ مسألة :

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجرى في ماله ، هل له أن يحولها في  
موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف في هذا ، ففى بعض القول أن له أن يحولها  
الى أربعين ذراعا اذا لم يكن في ذلك شىء من المضرة •

وفى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مسقاهم كما  
كان لهم عليه •

قلت له : فان ادعى أصحاب الساقية الذين أرادوا أن يحولوها من موضعها الى موضع آخر من مال من هي في ماله ، وادعوا أنها كانت في موضع غير هذا الموضع ، وأن والد هذا حولها من مـ ووضعها الأول ، وقد مات من يدعون أنه قد حولها ، وطلبوا ردها الى موضعها الأول ، هل لهم ذلك على الرجل في ماله ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يصح أن المحول لها تحويلا ، لا يجوز ، فلا حجة له في ذلك اذ قد مات وماتت حجته ، ولو صح تحويله لها الى أكثر من أربعين ذراعا ، لأنه يمكن أن يكون حولها بحق من الأصل ، فإذا لم يطلب اليه ، ولم تقم عليه الحجة حتى مات ثبت ما أحدثه حتى يصح باطله بموت محدثه •

قلت له : فان شهدت بينة أن هذه الساقية كانت في غير هذا الموضع ، ولم يجدوا أى موضع ، هل تحول الساقية بهذه الشهادة عن موضعها ؟

قال : معى أنها لا تحول الا أن يصح أنها حولت تحويلا باطلا اذا كان الذى حولها هالكا •

### ✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن رجل قدمه أهل بلد في عرافة لشحب فلجهم ، ثم أمر بالنداء لشحب الفلج ، فحضر بعض البيادير ، ومنهم من لم يحضره ، هل لهذا المتقدم لعرافة هذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر لاجراج شحبه من الفلاج ؟

قال : معى أنه اذا كان المتقدم بعرافة هذا الفلج برأى جباه الفلاج ،

ومجعول اذلك ، وكان سنتهم معروفة في الموضع أن اقامة الحجـة فيهم ، والأعذار اليهم بذلك النداء ممن تخلف عما يلزمه ، وخيف في تخلفه الضرر على الشركاء ، كان للمتقدم المجمعول في ذلك أن يستأجر عليه في اخراج ما يلزمه بأجره مثل ذلك العمل في ذلك الوقت ، على ما جرت به السنة المعروفة بذلك •

قلت له : فاذا استأجر هذا المتقدم من يلزم الأجرة البيادير أم رب

المال ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشركاء مأخـوذون بالانصاف لبعضهم من بعض ، فيما يلزمهم من اصلاح أفلاجهم ، ولأرباب الأموال على عما لهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة أن يثبت عليهم •

قلت له : فان استأجر هذا المتقدم في اخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة ، فطالبه بما استأجر عليه فلم يعطه ، هل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليه ؟

قال : معى أنه اذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه ، وكان كالغريم ، فان عدم الغريم منه ينصفه منه ويبلغه الى حقه احتج عليه بعد ذلك ، فان امتنع كان له الانتصار منه كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل •

✽ مسألة :

وسئل عن جدول خراب بين جدار لعمري ، ومال لزبيد ، فأخرج زيد

ساقية في هذا الجدول الخراب ، فطلب صاحب الجدار ازالة الضرر من هذه الساقية ؟

قال : معى أن هذه الساقية معروفة ، وليس لصاحب المال ، ولا صاحب الجدار أن يحدث في هذا الجدول الخراب حدثا ، ومن أحدث منهما فيه حدثا ، وطلب الآخر ازالته فهو مزال •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل له مال خراب ، فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله ، وكان يمشى لمائه من مال الرجل ، وهو خراب ، ثم ان صاحب المال عمر الخراب ، وبنى على ماله وعمره ، وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة ، وأزال طريقه الى طريق جائز ، يزيد على الطريق التى كان يمشى عليها لمائه فى المال وهو خراب ، زيادة كثيرة ، وليس يسبقه ماءه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم ، وانما المدروك أنه كان يمشى فى المال فحوله الى طريق لا ينقطع فى حال ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز ، لا تموت ، وكان اذا سده ماءه من الاجالة التى حول عليها الطريق ، ثم مشى بعد سده ماءه فى ساقية من أقرب الأجايل اليه التى يسده منها ماءه ، ومشى مشيا رافقا لم يسبقه ماءه الى مال غيره ، ولا ماله لم يكن عليه أكثر من ذلك •

وان كان له طريق معروفة مدروكة ، ولو كانت حملانا ، لم يكن له أن يحوله عنها فى بعض القرب قليلا ولا كثيرا •

وقال من قال : له أن يحولها الى أربعين ذراعا ، ولا يجاوز ذلك فى

الزيادة في حوز الطريق الذى يحوله اليه ، ما لم يتبين عليه في ذلك مضرة في نظر العدول من سبق مائه أو غير ذلك •

\* مسألة :

وسئل : عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولآخر نخلة على هذه الساقية ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر ، فأبى صاحب النخلة أن لا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه يحول ماءه حيث أراد •

قلت له : فان أراد صاحب هذا الماء أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية الى ساقية أخرى جائز ، ليس له فيها مسقى في الأول ، هل يكون له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : ان الأموال المشتمة على الساقية الجائز أن لكل مال عما يايه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين ، غير ان للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين ، اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة في طرحه في المال •

قلت له : فان كان للشحب قيمة أو لطرحة في المال مضرة كيف يصنع

به ؟

قال : معى أنه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر  
بذلك ، ويحتال لنفسه •

وان كان الذى على الساقية وجين خراب قد أدرك الشحب يطرح فيه  
أو لا مضرة عليه فى طرح الشحب ؟

كان له عندى أن يطرح الشحب فيه ، أو حيث لا مضرة فيه من ما لهم  
فى قرب الساقية ، فان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان فى زراعته مضرة  
على الشاحب ، لم يكن لهم أن يزرعوه •

قت له : فان كانت هذه الساقية فى مال واحد ، هل يجوز للذى  
شحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم يكن فى ذلك مضرة فى ماله ؟

قال : يعجبنى أن يقتفى السنة المدروكة فى الشحب فى هذا الموضع ،  
ولو كان المال كله لواحد •

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية أنه  
لا يقتفى السنة فى ذلك ؟

قال : معى أن له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من يشحب هذا  
الفلج ، ولا يأمره بشىء بعينه الا أن يكون يأمنه عى عدل ذلك •

قلت له : فان قال : اشحب هذه الساقية ، هل كان هذا قد  
حيد له ؟

قال : معى أنه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى أمر له بذلك ،  
فان أمره بذلك كان أمرا له •



وقال محمد بن سعيد رحمه الله : الذي عرفت اذا كانت ساقية جائزا أو غير جائز أن طريق التابع على السواقي كانت جائزا أو غير جائز ذراعان ، فان كانت على الساقية طريق معروفة يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين ، فالآخر تبع للأول ، ولا حجة لصاحب الوجين الثاني ، الا أن يصح عليه حجة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق ، اذا كان كذلك أدرك ولا طريق على صاحب الوجين الثاني الا أن يصح عليه حجة حق توجب عليهم طريقا ثابتا .

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف ، كانت الطريق بين أصحاب الساقية بين الوجينين جميعا بالحصص ، فمعى أنه يخرج عندي في الحصص ، أنه أراد أصحاب الأموال أن يعمروا ترك كل واحد منهم في الجانب الذي عليه المتطرق مقدار ما يخصه في النظر ، من ثبوت الطريق عليه من الجهة .

قلت له : هذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به ، فان فعلوا والا فلا جبر عليهم في ذلك ؟

قال : اذا طلب ذلك كان ذلك بالحكم عندي ، وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عندي اذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا ، وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم في ذلك الضرر ، وأن يدخل عليهم في ذلك الضرر في البناء .

قلت له : فان بنى أحدهم ، وترك الآخر ، هل له ان أراد أن يخرج من ماله ذراعا أو أقل أو أكثر وكيف هذه الحصص التي تخرج ؟

قال : معى أنه اذا أراد أحدهم أن يبني أخرج الطريق مـن ماله  
مسلمة كلها اذا لم يدر أن عليه الطريق كلها خاصة ، أو لا يبلغ القوم  
الى حجة الطريق فيحدث عليهم حدث ، ويطلق عليهم فيه حق •

قلت له : فان اتفق الباني والأعلى أن يدع أحدهما ذراعا من ماله ،  
هل يجزيهما ذلك ما لم يطلب اليهما بالحكم ؟

قال : معى أن ليس لهما ذلك ، لأن الطريق لا يكون ذراعا •

قلت له : فما تقول في رجل له ساقية تسقى مالا له وحده ، وعليها  
نخل لرجل ، وطلب أن يغير جارا له مسقى مـن أرضه ، فامتنع صاحب  
النخل التى على هذه الساقية ، أن يمر عليه أكثر من سقى ماله ، هل له  
ذلك على رب المال أم لا يقرب أن يعير غيره ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قالوا أيضا : انه لا يسقى مالا له غير ماله  
هذا من هذه الساقية ، الا برأى صاحب النخلة التى على الساقية •

قلت له : وليس لصاحب المال أن يحمل عليه من الماء أكثر مما عود  
يجرى فى العادة من المسقى فى تلك الساقية •

قال : معى أن حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى ، يسقى  
على أكثر عاداته ، فما لم يكن مضره فعليه أن يسقى من مسقاه هذا ، وان  
كان عليه مضره لم يجز له ذلك ، اذا كان له مسقى ثابتا •

قلت له : ورجل سقف على ساقية صافية ، كم عليه أن يجعل وسع  
المسل ؟

قال : معى أنه بمقدار ما يسع الماء الذى يحمل فى تلك الساقية  
من سعة الماء وقلته •

قلت له : فان كانت هذه الساقية ليس يحمل فيها الا غيرها ، هل  
عليه أن يجعل المسل أوسع مما يسع هذا الماء ؟

قال : معى أنه يجعله بمقدار ما يسع هذا الماء الفلج كله على أو فى  
ما يكون من زيادته فى الخصب ، لأنه ليس على الذى يزرع الصافية  
أن يسقى بغير ، وله أن يسقى بالفلج كله ، فيجعل له مسلا وساقية يحمل  
الماء كله بلا مضرة يتولد على الماء ، اذا كان هو المحدث له •

قلت له : وليس عليه أن يجعل المسل بعرض الساقية اذا جعل للمسل  
بمقدار ما يسع الماء فى أكثر أحواله ؟

قال : هكذا عندى ، لأن السواقي تختلف ، فمنها ما يكـون وأسعا  
خارجا من الوسع وفوق ما يجرى دونه •

قلت له : فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية ، أراد أن يدخل  
الفلج ماله ، ويبنى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب اليه •

قلت له : فما تقول فى رجل أحدث ايتاقا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ  
أن يرده كما كان ؟

قال : معى أنه اذا كان المحدث له برأى الجبهة ، وكان ذلك فى الوقت  
أصلح ، لم يبن لى أن عليه رده ولا ضمانه الا أن يوجب النظر أنه أخطأ

في ذلك الوطاء لإصلاح فيه ، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذي لا يختلف فيه أنه خارج من الصواب •

فاذا كان باطلا وأحدثه بغير رأى الجبهة ، الذين من لهم النظر في ذلك ، كان عندي ضامنا لما أحدث الا أن يكون يوجب النظر ، أنه أصاح فلا ضمان عليه عندي في الإصلاح ، الا أن يكون الحدث في مال بعينه ، يوجب ضررا وازالة حجة ، أو يعلق بما يوجب فيه القيمة لا بد من الضمان اذا طلب ذلك أصحاب المال •

قلت له : فان قال : لا يعرف كيف كان ، وكان قد لزمه رده ؟

قال : يؤخذ حتى يرد حدثه •

قلت له : فله أن يتجرى كما كان فيشهد في ذلك ، ولا شيء عليه ان زاد قليلا أو كثيرا في ذلك اذا تحرى ذلك مع الموضع التوبة وسعه في دينه ذلك ؟

قال : اذا اجتهد في تحريه ، ولم يقدر الا على ذلك أجزاء عندي ان شاء الله ، اذا رده على التحرى •

قلت له : فساقية فيما بين صافية وطريق جائز ، ما حكم هذه الساقية ، وأهلها يسقون بها أو واحد من الناس يسقى منها ؟

قال : معى أنه يخرج حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحد وجئتها مما يلي الصافية أو مما يلي الطريق ملك لأحد من الناس

يستحقه بحكم الحواضد وبغيره من الأسباب ، فيخرج حكم الساقية قاطعة ما بين الطريق والاصافية ، فللطريق الى نصف الساقية ، والاصافية الى نصف الساقية فيما أوجبه حكم المدروك •

### \* مسألة :

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهاوي : فيمن في ماله ساقية لقوم ؟

فلا يجوز هيسها ولا زرعها ، ولا يحدث فيها ما يضر بها والأيدى عنها مصروفة الا برضاهم ، اذا كانوا معلومين •

وقال الشيخ صالح بن سعيد النزوى : فيما نبت في بطن الساقية الجائز وغير الجائز اختلاف :

قيل : هو لأهل الساقية ، وقيل لأهل الأرض التى فيها الساقية ، وعليهم أن يصرفوه عن أصحاب الساقية اذا كان مضرا بهم ، وليس لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب الساقية زراعا يضر بمائهم في نظر العدول •

وأما اذا زرعوا على جانبى الساقية زراعا لا يضر بماء القوم ، لم يمنعوا من ذلك ، وما نبت على جانبى الساقية فهو لأصحاب الأرض ، فان كان مضرا بماء القوم فعليهم صرفه •

وقد حفظت أيضا أنه قيل : ليس لأصحاب الساقية أن يزرعوا فيها زراعا ، وقيل لهم أن يزرعوا في بطن الساقية اذا كان لهم أصلا ، والله أعلم •

## باب

### في احكام النخل والقياس والنسج والحدود

وسئل أبو سعيد رحمه الله...: عن نخلة على ساقية جائز ، كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : تستحق الوجين كله الا أن يقطع ما يقطع القياس مثل طريق وأجالة وجدار أو شىء من الأشجار ذوات السوق المربوبة ، أو يكون بينهما ما يقايسها من النخل ، فيستحقان القياس •

قال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائز •

وقال من قال : كانت على ساقية جائز أو غير جائز ، كل ذلك سواء •

وقال فى القياس : لعله ان زاد على ستة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها ، كان لها ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع •

قلت له : فان كان بينهما وبين ما يقطع عليها ، ويقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت هذه الى ثلاثة أذرع ، أو ثمانية أذرع ، الفضل الذى يبقى من الأرض لمن يكون وما حكمه ؟

قال : انه ان كان مما يليه أموال تشتمل عليه أو انقطع ما تستق من القياس ، كان حكم ما بقى حكم الأموال التي تشتمل على الموضع ، فان لم يكن كذلك فمعى أن بعضا يقول : انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة •

وقيل : بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه ، المألان نصـ فان ، اذا خرج معنى ذلك فى النظر على هذا •

قت له : فان كانت نخلة لرجل آخر على ساقية فى قطعة ، وعـلى الساقية والقطعة ، نخل كثير لرجل آخر ، فاحتج صاحب النخل أن نخله هذا الرجل وقية لا أرض لها ما الحكم ؟

قال : مـى أن هذه النخلة قائمة بنفسها ، واما ما تستحقه من الأرض ، والذي يدعى أنها وقية هو المدعى وعليه البينة •

\* مسألة :

وقال : ان النخلة العاضدية يختلف فيها فيما يستحق :

قال من قال : انها تستحق الأرض ما لم يلقها شىء يقايسها •

وقال من قال : انها مثل ذوات الحياض •

\* مسألة :

وسئل عن رجل يفسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره ؟

قال : مـى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يفسح عن جاره بنظر العدول حتى لا يضره بجذعها  
ولا يسعفها •

وقال من قال : يفسح ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ذراعين •

وقال من قال : ما لم يقيم جذع النخلة في أرض غيره ، فاذا دخل  
جذع النخلة في أرض غيره وصح ذلك أخذ بازالته •

### \* مسألة :

وعن نخلة تحتها قرين يقايس نخلة غيرها ، من أين يكون القياس  
من النخلة أو من القرين ؟

قال : معى أنه اذا كان الحكم في القياس بين رب القرين ، ولعله  
القرين وغيره ، فمعى أنه يكون من نخلة الأم فيما بينه وبين غيره •

واذا كان الحكم واحدا مثل أنه مات رب النخلة وتركهن على  
الورثة ، فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها ثبتت نخلة •

### \* مسألة :

وسألت عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائز ، أيكون أحكام  
النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معى أنها اذا تكن الساقية جائزا ثبت عليها أحكام الجوائز ،  
كانت النخلة عليها بمنزلة ذوات الحياض لمعانى القياس •



وقال من كان : اذا كانت في أحكام العاضدية على الساقية فهي  
عاضدية كيف كانت الساقية ، وثبت حكمها ساقية فالنخلة عاضدية •

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية ، ويجب عليها أحد-كام  
العاضدية ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النخلة بينها وبين الساقية أقل من  
ثلاثة أذرع ، كانت أحكامها أحكام العاضدية ، واذا كان بينها وبين  
الساقية ثلاثة أذرع فصاعداً كانت أحكامها أحكام ذوات الحياض ،  
وخرجت من أحكام العاضدية •

قلت له : واذا كانت عاضدية ، وخلفها أرض فيها نخل ، هل  
تقاييس التي خلفها ، وكم تستحق من الأرض التي خلفها ان كانت  
خراباً أو معمورة ، والنخلة العاضدية لغير صاحب النخل ، والنخل  
التي خلفها ؟

قال : معى أنه اذا كانت العمارة التي خلف النخلة تضالع  
ثبرت النخلة ، أو يسبقها تقدمها كانت العمارة بحالها ، والنخلة  
بحالها على ما أدركت ، وان كانت العمارة تخرج حادثة على النخلة ،  
فالنخلة حكمها فيما هو حادث عليها ، وإم يدخل عليها ما حكمه حادث  
عليها •

قلت له : فان اشتبه حكم هذه العمارة ، فام يدر أهذه العمارة  
قبل النخلة أم هذه النخلة قبل العمارة ؟

قال : معى أن الشبهة لا يحكمها ، ودعى كل واحد منهم صاحب  
النخلة ، وصاحب العمارة بالبينة ، فان صحت العمارة لأحدهما حكم  
له بها ، والا تركت بحالها •

قلت له : فان كان خلف هذه النخلة نخلة لها حوض مدور ،  
يصل عماره الى أصل هذه النخلة للعاضية ، هل يكون هذا العمار  
لنخلة ذات الحياض ، ثلاثة أذرع ، وعلى هذا الذرع يقسم بينهما ،  
ولا يكون للعاضية فيها حق أم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن هذه الأرض التى بين هاتين النخلتين يكون بينهما  
على قدر استحقاقهما للعاضية ذراعان ، ولنخلة ذات الحياض ثلاثة  
أذرع ، وعلى هذا يقسم بينهما •

قلت له : فان قلت الأرض عن استحقاقهما الا أن يصح صاحب  
النخلة ذات الحياض أن الأرض له دون صاحب النخلة العاضدية ،  
أو تكون مع صاحب النخلة العاضدية بينة ؟

ان الأرض التى خلفها دون الآخر ، وان لم يكن مع أحدهما  
بينة ، كانت الأرض بين النخلتين على ما وصفت لك ، ولا يلتفت  
الى العمارة التى بين النخلتين ، اذا كان يخرج فى النظر أن هذه  
العمارة يمكن أن تكون بعد النخلة العاضدية ، وان خرج فى النظر أن تلك  
العمارة التى خلف النخلة العاضدية قبلها ، كانت العمارة يحالها لمن هى له •

✽ مسألة :

وسئل : عن النخلة الواقية فى الأرض ، هل لصاحب النخلة أن  
يسقيها ، وهى فى أرض لرجل آخر ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى انما يكون على ما أدركت ان كانت تسقى فى الأول فهى على ذلك ، وان لم تكن تسقى فهى على حالها •

### \* مسألة :

وسئل : عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين ، كم يكون لهذه النخلة جانبا الساقيتين ، أم جانب احدى الساقيتين ، أم لا يكون لها الا موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها تقايس ما كان على الوجينين جميعا ، اذا كانت عاضدية •

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين ، وفى الوجين نخلة من أصل النخلة الى الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وذلك من أصل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة ، يقايس ما كان على الساقيتين جميعا مما يلى هذه النخلة ، أم تقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى أنها ان كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن يقايس ما كان على الوجينين جميعا •

### \* مسألة :

وسئل : عن نخلة وقية تحتها صرم صغار وكبار ، لمن يكون هذا الصرم

قال : معى أنه ما كان من الصرم فى جذع النخلة فهو لصاحب

النخلة ، وما كان في الأرض تحت النخلة ، وليس بعالق في جذعها ، فهو لصاحب الأرض ، وعلى صاحب النخلة أن يزيل ما أضر بصاحب الأرض من الصرم ، والله أعلم وأحكم ، وبه التوفيق •

### ✽ مسألة :

وعن رجل له نخلة في منزل رجل ، فيصل لينصرف نخلته أو يحدرها ، أو يسجرها أو ينبتها ، أو يحصدها ، فيقول له صاحب البيت : ان بيته فيه شغل من أهله ، ولا يمكن الدخول عليهم ، هل يلزمه الوقوف ولو أياما لا؟

قال : معى أنه لا يحمل على أحد الفريقين الضرر في ذلك ، ويقتفى في ذلك سنة ما أدركت هذه النخلة والدخول عليها ، فان اختلفا في ذلك رجعا الى نظر العدول ، ويجتهد العدول حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصلح السنة •

## باب

### في قسمة المنازل والأموال

وسئل : عن منزل بين شركاء ، هل يجبرون على قسمه ؟

قال : معنى أنه إذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكننا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح وجبر الشركاء على قسمه •

قلت له : فان كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ، ولا لأحد منهم قد ما ينتفع به سكننا كيف يفعل به ؟

قال : معنى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم •

وقال من قال : انه يباع ويقسم ثمنه •

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء في حصته بقدر ما ينتفع به ؟

قال : هكذا يقع له ، ومعنى أنه قيل كذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل هلك وترك أولادا ذكورا واناثا ، وترك منازل عامرة

وخرابا فتراضى الورثة فيما بينهم ، أن يأخذ كل واحد منهم منزلا عامرا وآخر خرابا ، وعمروه وسكنوه ، ثم ان بعضهم طلب نقض القسم ، ولم يتم ذلك التراضى الأول لضرر لحقه ، أو لاختلاف جرى ، وامتنع الباقيون عن مقاسمته ، ونقض ما كانوا تراضوا به ، هل يلزمهم له ذلك ، اذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام ، أم لا يلزمهم ذلك ؟

قال : معى اذا تراضوا على معرفة منهم ، كل واحد منهم ما أخذ من المال ، وهم بالغون أصحاب العقول ، ثبت عليهم ذلك ، ولا نقض لأحدهم بوجه من الحق الا أن كان فيما غاب ذكره .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل له حصة فى مال مشتركى ، ولم يجد وصولا الى الى قبض حصته بحاكم ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام وأغياب ، هل له أن يأخذ من الأصول والخدم والحيوان بمقدار حصته ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن فلا يكون قسمه الا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا لم يجز أن يقاسمه الا برأى العدول فى الأموال ، فطرح السهم بحد التحرى والاجتهاد فى النظر لذلك .

هذ اذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ماله على شريكه ، والحيوان والعبيد فانما له على شريكه أن يباع ويقسم ثمنه بينهما ، ويتفقان على قسمه بالقيمة ، وكذلك مالا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحقيقة أن يباع ويقسم ثمنه .

\* مسألة :

وسئل : عن منزل مشترك كان له مجرى ففقهه بموه ، فاشتراطاً  
المجرى على حسب القسم ؟

قال : معى أنه ان اتفقوا عليه ، وان اختلفوا انتقض القسم  
لأجل الضرر .

\* مسألة :

وسئل : عن شريكين فى مال عمار وخراب ، فقسما العمار وما يليه  
من الخراب ، فوقع كل واحد سهمه من العمار وما يليه  
من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض  
القسم بوجه من يوجب نقضه ، ما الحكم فيما عمر الآخر من  
الخراب ؟

قال : أنه قد قال من قال : يرد عليه شريكه الآخر قيمة  
حصته من الأرض غير معمورة ، وتكون العمارة لهذا العامر .

وقال من قال : يطرحان السهم بينهما ، فان وقع للذى عمر  
سهمه من عمارته فقد أخذ ماله ، وان وقع سهم الآخر فى العمارة ،  
كان عليه أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين على تلك العمارة  
ولا يلزمه أن يرد قيمة عماره ولا عناه .

قيل له : فان قسم الشريكان أرضا بينهما ، أو حاز كل واحد  
حصته وثمره ، ثم ادعى الآخر أن فى تلك الحصة شيئاً لم يجر عليه  
القسم ، ما يكون القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا تقاررا على قسم ، ثم ادعى الآخر شيئاً منه  
فى يد هذا ، لم يجر فيه القسم كان أولى بما فى يده ، وكان الآخر  
مدعياً عليه ، وعليه البينة •

### \* مسألة :

قلت له : فالشريكان فى المنزل طلب أحدهما البيع ، هل يحكم على  
الآخر ببيعه اذا امتنع أحدهما ؟

قال : معى أنه يحكم عليهما بالقسم ، إن كان يقسم ، وان كان  
لا ينقسم ، ويكون فى قسمه ضرر ، فقيـل : انهما يسكنانه بالمشاهرة ،  
ويستغلانه ان كان مغلا •

وقد قيل : انه يباع ويقسمان ثمنه اذا لم ينقسم ، ويعجبني أن  
يحملا من ذلك على ما هو أصلح فى النظر •

قلت له : فان كان ينقسم ، وامتنع الآخر عن قسمه هل لهذا أن  
يسكنه كل الزمان ؟

قال : معى أنهما يسكنانه بالمشاهرة على قول من يقول بذلك •

قلت له : فان كان ينقسم ، فهل قـيل عندى انه يباع ويقسم ثمنه  
اذا اختلفا ؟

قال : لا أعلم ذلك فى الأصول •



✽ مسألة :

قيل : ان حد المنزل الذي لا ينقسم هو الذي لا يختفى فيه  
سر أحد الشريكين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهـذه المنزلة لـم  
يحكم بقسمة ، وحكم على الشريكين ببيعه أو المساكنة بالشـهور ،  
أو يقسمان غلته ان كان له غلة •

✽ مسألة :

وقيل : ان لم يكن لأقل السهام من المنزل سبعة جذوع خـراب ،  
وسبعة عمار ، لم يحكم بقسمة •

✽ مسألة :

وسألته : عن صاحبة قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد  
سهمه ، أيكون هذا خمس أجايل وخمسة أموال ؟

قال : معى أنه اذا كان القسم فيها بالعدول قسما يكون ثابتا ،  
وثبت الافتراق فيها ، فهي أموال كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ،  
ويكون لكل مال اجالة في أحكام ما ثبت فيه أحكام الأجايل ثبوت  
المال •

قلت له : رأيت لو كان بينهم من هذه الصاحبة لا يبرز له عامل  
وحده على الانفراد ، هل يدخل فيها الاختلاف لثبوت القسم ؟

قال : لا أعلم هذا في ثبوت هذا فيما يسقى على الأنهار والرشاش ،  
وانما قيل عندي بمثل هذا فيما هو على الزجر والآبار مثله ، اذا كان

انما يحمل له الماء ، فاذا كان لا يقع لكل واحد منهم بقدر ما يبرز عليه عامل وحده على الانفراد ، كان قسمه يدخل مع المضرة ، فلا يحمل الشركاء على المضرة ، الا أن يرضوا بذلك وهم بالغون •

ومعنى أنه قد قيل اذا كان المال ينقسم في النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول ، كل على الانفراد •

وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وأنه مال واحد ما لم يقسم في النظر •

قلت له : فكيف معنى السهام التي تجب بها القسمة ؟

قال : معنى أنه قيل : فيما لا يسقى من الأنهار ، فحتى يكون لكل واحد منهم ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه فيه ، مثل أن يفسل فيه النخلة ، فتقوم ويقوم فيما يكون له من قيام سعفها في أرضه ، وما لا يكون عليه ضرر في أموال الناس وغيرها من الشجر الذي يساق اليه الماء ، ولا يكون على صاحبه مضرة •

قلت له : فان كانت هذه الأرض اذا أكثر الماء سقيت بالأنهار ، واذا قل سقيت بالزجر فما يكون الحكم فيها من المقاسمة ؟

قال : معنى أنها تقسم على معنى مالا يكون عليه فيه مضرة في الأحوال ، وهو على سبيل الزجر لأنه ليس عليه أن يعطل ما له في أحوال الزجر عند قلة الماء ، حتى يأتي كثرته ، وله أن يعمر ماله في كل حال الا أن يكون كذلك سنة الموضع ، حمل على السنة المدروكة •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل بينه وبين رجل بالغ شركة في نخل ، طاب أن يقاسمه فامتنع عن ذلك ألهدا أن يأخذ حصته بالتعذيب ، ويدع حصة هذا الرجل في رعوس النخل ؟

قال : مع أنه ان امتنع كان عندي بمنزلة اليتيم والغائب اذا لم يقدر على المحاكمة •

قلت له : رأيت اذا لم يقدر على المحاكمة ثم رأيت ان طلب اليه ذلك بينه وبينه وأرسل اليه أحدا ولم يرفع عليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قدر على الحكم ، وأمكن لم تنتقطع حجته وأما اذا لم يقدر على الحكم ، ولم يمكنه ، وامتنع شريكه عما يلزمه ، كان بمنزلة اليتيم والغائب عندي حتى يأتي اذا أرسل من تقوم له الحجة عليه •

✽ مسألة :

وعن يقيم له مال في فلجين أو أكثر ، وله شركاء أرادوا القسمة ، أيجوز أن يؤلف له من فلج واحد ، أو من كل فلج حصته ؟

قال : يعطى من كل فلج حصته •

قلت له : فان قسم يختار لليتيم حصته فرضى الورثة أو يطرح السهم ؟

قال : يفعل ماله أصلح •

### ✽ مسألة :

..وسئل : عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة مال خافه رجل  
على ورثته ، ما الذى يأمرهم الحاكم ويطلبهم به ؟

قال : معى أنه لا يأمرهم بشيء ، ويكون الخيار له ان شاء سكت  
عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروه بينة على صحة موت الميت ، وعلى  
صحة من ترك من الورثة ، وعلى ما يجرى عليه سهامهم ان لم يكن  
يعرف هو أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عرف  
سهامهم بأحكام الكتاب والسنة ، ورأى المسلمين ، ويكلفهم البينة على  
ما يستحقون به الميراث من نسب أو زوجته من ذوى الفرائض ،  
أو عصابة أو رحم •

فاذا أصبحوا معه ذلك ما يفعل فى قسم هذا المال أنه اذا صح  
موت الهالك ، وصح الورثة ، وشهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت  
ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث ، وطلبوا أو طالب أحد منهم  
قسم ماله ، أوصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل •

قلت له : فيطالبهم الحاكم بالصحة على الأموال التى يدعيها  
هؤلاء الورثة أن هذه الأموال مما خلف هذا الميت ، الذى شهدت  
البينة أنهم ورثته أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لديه البينة

أنه مما ترك فلان بن فلان الهالك ، الذى صح أن هؤلاء ورثته ، وعليهم  
• صحة ذلك •

قلت له : فاذا جنح موت الهالك وورثته ، أللحاكم أن يأمر من  
يقسم هذا المال الذى خلفه الميت بينهم من قبل أن تصح البينة  
على ماله مع الحاكم ، أم لا يأمر بقسمة المال حتى يصح المال فى  
مواضعه ؟

قال : معنى أنه اذا كان بحضرته فان شاء ، عاهم بالبينة على  
صحته ، ثم أمر بقسمة ، وان شاء أمر القسام أن لا يقسموا  
الا ما صح معهم بالبينة وتوليهم أمر ذلك ، وذلك عندى بجبر اذا كانوا  
أهلا لذلك معه ، ولم يبصر ذلك •

قلت له : فكيف الشهادة التى يثبت بها هذا المال ، ويجوز  
له الدخول فى قسمه بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم ، أم اذا  
شهدوا أن هذا المال كان فى يد فلان بن فلان الى أن مات ؟

قال : معنى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هو  
ماله أو وجه يصح به اللفظ أنه مال الهالك الذى قد صحت ورثته •

✽ مسألة :

وعن رجل هلك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شاهدون بلغ ،  
واحتاجوا الى قسم أموالهم ، وللغائب فيها حصة ، وعدموا  
• الحاكم •

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلًا ، وهل يجوز أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عمارة في القسم منقطعون مسافة من المسافى ، وألجأهم الى ذلك الاضطرار ، وخوف ابطال هذا في المال ، قلت هل يسعهم ؟

فمعى أن الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ، ويبصرون في جميع ما ذكرت في اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه ان أمكنهم السؤال والاستدلال •

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم في ذلك ، حتى يقدروا عليه •

وأما الغائب فمعى أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، والجماعة ، ان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على الاعتقاد منهم بما يلزمهم من ذلك ان لم يتمه ، اذا حضر فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت له : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ، ثم يدع سهم الغائب اذا أقامه الحاكم لذلك والجماعة ، جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك •

## \* مسألة :

وفي أيتام لهم عبيد ودواب واحتاجوا الى قسم ذلك ، وحضر  
أوصياؤهم فتولوا قسم العبيد والدواب بين اليتامى الذين هم  
أوصياؤهم ، قلت : هل يجوز ذلك أو حتى يقسم العدول ؟

قلت : وإذا حضروا قسم العبيد والدواب ، فقسّموا بينهم العبيد  
والدواب أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ، أو يقوم فيمن أراد من  
الشركاء أن يأخذوا من العبيد أخذه بثمنه •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : انه لا يجوز قسم العبيد ،  
وجميع ما لا يوزن أو يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما  
يباع ذلك كله ، ويقسم ثمنه بالوزن •

وقد قال من قال : انه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول ،  
وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء ، الذين يازمهم  
النظر ودفـع الحجة للأيتام ، وهذا في الحكم •

وأما في ما يجوز فاذا كان الشركاء والأوصياء ممن يبصر عدل  
ذلك وقيمته ، فقسّموا ذلك بينهم بالقيمة ، جاز ذلك بينهم وأحب اليـنا  
في جميع العروض والحـيوان الذي لا يكال ولا يوزن ، اذا اختلفت  
فيه اشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن يزيـد ،  
ويقسم ثمنه بين الشركاء ، لمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك  
شيئا بقدر ماله أو أكثر من ذلك ، فهو كغيره فان أمكن مقاصصتهم  
والا كان عليه دفـع الثمن في جملة المال أو يأخذ حصته من الثمن •

\* مسألة :

وصبى مات أبوه ولم يوص وصيا ولا وكيل له من قبل الحاكم ،  
وليه شركاء في منزل ، هل يجوز لهم أن يوكلوا لليтим وكيلا في  
قسم هذا المنزل ؟

قال : معى أنه اذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ، ويقع لكل  
واحد منهم حصته من هذا المنزل ما ينتفع به للسكنى ، جاز عندى  
قسمه ، ويوكل لليتيم وكيل يحضر لقسم هذا المنزل ، ويقبض له  
حصته •

قلت له : فما حد هذا السكن الذى لا ينقسم فى هذا المنزل ، حتى  
يقع لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به

قال : معى أنه على ما يراه العدول أنه سكن ينتفع به فى موضع ،  
فاذا وقع لأقلهم حصة سكن تنتفع به فى الموضع الذى المنزل فيه ،  
بنظر العدول ، فمعى أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل •

\* مسألة .

وعن رجل له حصة فى مال مشترك ولم يجد وصولا الى قبض  
حصته بحاكم ، ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام وأغياب ، هل له أن  
يأخذ من الأصول والخدام والحيوان بمقدار حصته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن ، فمعى أنه لا يكون  
قسمه الا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا ، أو لو كان



شريكة حاضرا لم يجب أن يقاسمه الا برأى العدول في الأموال ،  
وطرح السهام الا بعد التجربة والاجتهاد في النظر كذلك •

هذا اذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ما له على شريكه ،  
والحيوان والعبيد فانما له أن يباع ويقسم ثمنه بينهما أو يتفقا على  
قسمه بالقيمة ، وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحق فيه  
أن يباع ويقسم ثمنه بينهما •

قلت له : فان وجد هذا الرجل شيئا من الحيوان والعبيد ، فاستعمل  
الحيوان واستخدم العبيد ، وأخذ شيئا من الأصـول والأرض ،  
فاستغله بغير قسمة من شريكه ولا وكيله ولا حاكم ، أيزمه ضمان  
لباقى الشركاء البالغ منهم ، واليتيم والغائب فيما استعمل واستخدم  
أم لا يلزمه شيء ؟

قال : قد مضى القول في ذلك ، فان كان أخذـه على ما يجـرز  
له عند عدم شركائه أو عدم حجبتهم التي تقبـوم عليهم ، فقد صار الى  
حقه ، وان أخذـه على غير وجهـه لم يجز له ذلك ، وكان ضامنـا  
لشركائه من كل ما صار له دونهم على غير الوجه •

قلت له : فان كان أخذـه لهذا على غير وجهـه حق ، ثم تلف شيء  
من الحيوان أو الخدام في استعماله لهم ، هل عليه ضمان قيمة ما أخذـه  
من ذلك وتلف معه ، أم انما عليه الضمان في الأجرة ؟

قال : معى أنه اذا أخذـه لنفسه على غير ما يسعه متعديا فهوـ

ضامن •

قلت : فان أخذ شيئاً من هذا ، وكان معه يحوزه ويمنعه ويدعيه ،  
ويقوم به فهلكوا معه ، ولم يكن استعملهم بشيء ، هل يلزمه ضمان  
قيمتهم لشركائه ؟

قال : معى أنه اذا أخذهم وحازهم على غير ما يسعه فى الأصل ،  
فماتوا فى يده فمعى أنه ضامن •

قلت : فان كان فيما أخذ من الخدم أمة فوطئها ، فولدت معه  
ولدا ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه عقرب الوطاء وأما الولد فيكون ولده لأجل  
الشركة ، ودخول الشبهة ، وتلزمه قيمة الولد لشركائه بقدر حصتهم •

قلت : فان زوجها رجلا حرا أو مملوكا ، ودخل بها الزوج ،  
هل يكون هذا تزويجا تاما ؟

قال : مع أن التزويج لا يتم الا باذن الشركاء كلهم •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل مات وخلف مالا ونخلا ، وأرضا ودواب ، وأثانا  
وغير ذلك ، وفى الورثة يتيم ، فقسم الورثة المال فيما بينهم من غير  
أن يحضرهم عدول ، فرضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ، ولا وصى ،

هل يثبت على البالغين هذا القسم الى بلوغ اليتيم ، فان أتم تم  
والا انتقض ؟

قال : معنى أنه ان كان فيه صلاح للأيتام في النظر ، يثبت  
على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ،  
وان لم يتموه انتقض فيما عندي أنه قيل في الحكم ، فان لم يكن صلاح  
لهم ، وكان فيه مضرة لم يثبت عندي على الأيتام ، وكان أهل  
العدل هم القوام على الأيتام في ذلك •

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ،  
هل عليهم أن يبحثوا عن فعل ذلك هؤلاء الورثة البالغين ، ويحتسبوا  
عليهم فيما فعلوا من هذا القسم ؟

قال : معنى أنه ما لم يصح منهم ولم يرفع اليهم ما تبين فيه  
الضرر على الأيتام ، واحتمل أن يكون فيه الصلاح للأيتام ، فيما  
غاب من أمرهم ، وسعهم عندي ترك الكشف عن ذلك ، ومعنى أنهم ان  
التمسوا معرفة ذلك احتسابا جاز لهم أن يقوموا بذلك بالعدل •

قلت له : فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ،  
ووصل الى الحاكم ، وادعى أن هذا القسم وفي هذا المال جرى على  
هذه الصفة ما يجب له وعليه في مطلبه هذا ، ولم يصل أحد من  
الورثة البالغين ؟

قال : معنى أنه مدع على سائر الورثة ، وعلى القوام بالعدل ،  
وعليه البينة بما صح من الضرر على الأيتام ، فان شاء القوام بحثوا

عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاءوا تركوه حتى يصح ما يوجب عليه القيام به من الضرر عن الأيتام •

### ✽ مسألة :

وإذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث المالك ، وطلب ميراثه ؟

فانه يكتب له الى ولى البلد : اذا وصل اليك كتابي فاقسم بما صح عندي لفلان بن فلان من مال بشهادة عدلين ، على ورثته ، على سهام كتاب الله ، فاذا احتج أحد بحجة فادفعهم اليّ وان تولى الوالى الحكم جاز له ، فاذا صح مال المالك بشاهدى عدل أمر يقسمه ، فان احتج فيه أخذ بحجة ، وادعى فيه دعوى من الورثة ، وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى •

فان صح له بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه والا قسمه على عدل كتاب الله ، وان كان ما خلف الرجل رثة أو حيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمره ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يدي عدل حتى ينقطع أمرهم ، وان كان يتيما أو غائبا ، وكانت الدعوى فى شىء من الحيوان أو رثة وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبعه حتى ينقطع أمره •

فان كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقبلها ويتركها بحالها تسقى فاذا جاءت الثمرة وقفها •

✽ مسألة :

وبياع ما خلفه المالك من الرثة والحيوان ، اذا كان يتيما  
أو غائبا الا من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب الذين أموالهم  
المواشى ، فان أموال اليتامى لاتباع ولا يباع مال ينقسم ويعتدل  
قسمه مثل الحب والثمر ، وما ينقسم بالكيل والوزن ، فانه يقسم  
بين الورثة ويقبض الوصى والوكيل حصة الغائب واليتيم والرقيق ،  
اذا كره البالغ بيعها بيع حصة الغائب واليتيم مشتركة •

وفي قول بعض الفقهاء : أن الرقيق يستخدم بالحصص ، وفي  
بعض قولهم أنه يجبرون على بيعهم ، اذا طلب الورثة ذلك ، وهو أحب  
القولين اليينا •

وأما الدواب فتباع الا أن تكون الدواب جملا أو بقرا قد  
حضر عليها ، فان الحضرة لا تنتقل حتى تنقضى الزراعة ، وكذلك  
العبيد اذا كانوا في زراعة ، وان كان مولى العبيد والبقرا قد أكرهما  
أحدا في زراعته فحتى تنقضى ، وان كان في عمل الزراعة الى أجل  
فحتى ينقضى الأجل ، وان كان في عمل بلا أجل بيع ونفقة العبيد والدواب  
ما لم تبغ من رأس مال الميت •

فان لم يكن له مال غير الدواب والعبيد كان على الورثة على كل  
واحد منهم ، بقدر حصته ، وان ادعى أحد فيها دعوى من الورثة  
أو غيرهم في عبد أو دابة ، كانت في يد من هي في يده ومؤنتها عليه ،  
فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى في يده من يوم وقفت ،

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة من موضعها •

فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ويكون الثمن في يد من هي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين ، وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر والى دواب الزجر ، فلا يباع له الا ما فضل عن كفاية المال ، وان كان له وصى من أبيه أجازة الحاكم فتولى ذلك الوصى ، ولم يتول ذلك الحاكم •

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام الحاكم وكيلًا ثقة أمينًا وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان من عين في يده ، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ، ويكون مقام الوصى من أبيه في جميع أموره وفي مطالبة ما يطلب له ، وفي المنازعة فيما حكم لليتيم وعليه بمنازعة الوكيل والوصى فهو جائز لليتيم ، وعليه وان علم له بشفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها له بطلت ، ولم يكن لليتيم طلبها اذا بلع وما للوصى والوكيل لليتيم والأعجم والناقص العقل من قسم مال فهو جائز •

وللوصى أن يجعل لليتيم البينة على حق اذا طلب له من مال اليتيم ، وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية ، وصح وللحاكم أن يوكل عليه وكيلًا ، ويوكل لليتيم وكيلًا يقبض له ماله ، ويقاسم له ، واذا أقام له بأمر الحاكم جاز له القسم له وعليه •

وان كان لليتيم مال بينه وبين غائب من عمان ، أقام الحاكم للغائب

من يحضر له سهمه ، وقسم المال بينهم على كذا وكذا سهمًا ، ويشهد على مال الغائب شهودًا ، وكذلك الوصى والوكيل لليتيم ، والغائب ، ولا يلزم اليتيم ولا الغائب اقرار الوصى أو الوكيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما في أموالهما إلا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكونوا عدولًا .

### \* مسألة :

ومما لا يقسم العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا اخوتهم من الرضاعة ، أو بنى اخوتهم أو ممن لا يحل له نكاحهم ، فانهم يتحاصون في خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون .

### \* مسألة :

وعن الرجل يدعى مالا كان لجدّه فيدعى ميراث أبيه منه ، ولم يكن أبوه يدعيه من قبل ؟

فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة ، وكذلك غير جده إذا ادعى ميراث وارث قد مات ، من أم أو أب أو غيرهما ، لم يكن له دعوى ولا بينة فيما لم يدعه الذى كان قبله حتى مات ، وكذلك جاء الأثر عن الفقهاء أنه لينبى لولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه ، حفظ ذلك موسى بن على عن موسى بن أبى جابر إلا أن يكون موتهم متتابعًا أو جميعًا فى غرق أو فقد أو غيره ولم يجر فيه الأقسام والمواريث ، أو تقوم بينة عدل أنه مال الجد ، أو الميت الأول .

وقيل : ذلك مشاعا الى يومه هذا ، ولم يجر فيه قسم الى

اليوم ، فانه يؤجل في الحجم ، فاذا صح ذلك بينة عدل قسم ذلك على  
المواريث الأول فالأول •

وإذا طلب ميراثا من ميت وقد بقي ورثته ولم يعلم أنه جرى  
في ماله ؟

قسم على ورثته للورثة من مات منهم حصته ، وإذا علم أن المال  
قد قسم ، وادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره ، فعليه  
البينة أنه لم يقسم أنه لم يقسم ، فان لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة  
أنه قد قسم دعى المدعى للقسم بالبينة أن المال قد قسم •



## باب

### في الشفعة وأحكامها

وأولى الشفع وأوجبها المشترك في الأصول ، ثم من بعد المشترك من كان عليه طريق أو ساقية في ماله ، إلا الطرق والسواقي في الجوائز ، فانها لا شفعة فيها إلا أن يكون عليها مال يتقاييس ، ففيه الشفعة بالقياس •

والشفعة بين الدارين بطرح الميزاب ، ومجارى المياه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، أو باجتماع الجذوع على الجدارين •

وليس فيما يكال أو يوزن شفعة ، وقد اختلف في الحيوان :

فقال بعضهم : ان الرقيق فيهم الشفعة •

وقال بعضهم : لا شفعة فيهم ، وكذلك الثمار في رعوس الأموال ، وفي المياه اذا كانت مشتركة ، وان لم تكن مشتركة فلا شفعة فيها •

واذا اشترى الذمي مال المسلم ، فاذا أخذها من أهل الإسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاسلام ، إلا موسى بن علي فانه لم يكن يرى ذلك أن لا ينزع ذلك من يده إلا بمثل ما ينزع ، وكان يرى للذمي الشفعة •

وأما محمد بن محبوب ، فكان ينزعه بشفعة الاسلام وأجله

يعلمه بها كأجل الشفيع من أهل الصلاة إذا علم ، فلم يطلب من حينه ، لم يدرك شفيعته •

وأجل الشفيع من أهل الصلاة أن يطلبها من حين ما علم ، فان لم يطلبها بعد ما علم بطلت شفيعته ، وجعل الأجل في الثمن ثلاثة أيام ، فان أحضر الثمن في الأجل والا بطلت شفيعته ، فان علم الغائب أن شفيعته بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من الولاية وغيرهم أنه أخذها •

وكذلك ان كان المشتري غائبا ، وائما الشفيع لغائب من عمان ، واليتيم في المشاع •

وأما المقسوم فلا شفيع لهما فيه ، واذا انتقلت من المشتري فقال سليمان بن الحكم : للشفيع أن يأخذها بأى العقد شاء ، إذا طلب من حين ما علم ، فأما ان كان قد علم بيعها فلم يطلب ، ثم بيعت ثانية فله الشفيع بالثمن الثانى الذى بيعت به ، وكذلك الثالث •

وليس فى الشفيع مورايث ، اذا مات الشفيع ، ولم يعلم لمن يكن لورثته شىء ، وكذلك ان مات المشتري لم يكن للشفيع شفيع ، والقول فى الثمن قول المشتري مع يمينه ، والبينة على الطالب •

وقد قيل فى القياض : انه لا شفيع فيه اذا كان مالا ودرهم •

وقال محمد بن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه ،

والباقى للشفيع •

وقد قال بعض المسلمين : ان عليه اذا علم ببيع شفيعته ان يقول :  
قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد أخذت ، وقيل : اذا  
علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى نافلة حتى يقول قد  
أخذت •

وليس للشفيع ان يأخذ شفعة من والد اشترها من ولده ،  
ولا يأخذها من الزوجين اذا اشترها أحدهما من الآخر ، وان  
اشترى الولد من والده أخذ الشفيع شفيعته •

وليس على المشتري رد غلة قد استغلها الا غلة اشترى المال ،  
وهى فيه ، لأنها من الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة  
يرجع عى الشفيع اذا أخذ المال ، فانه يقاصص بها ما استغل •

وان كان لرجل شفعة ، ثم باع ماله الذى يستخف به الشفعة ،  
ثم علم فطلب لم يكن له شفعة ، لأن المال الذى يستحق به الشفعة  
قد زال عنه ، وانما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشتري ،  
أو أحد الشهود ، واذا أعلمه المشتري فلم يطلب من حينه بطلت •

ومتى ما ادعى الشفيع أنه لم يعلم وطلب فله شفيعته ، ويطلب من  
من حين ما علم ، وعلى المشتري البينة أنه قد علم فلم يطلب من  
حين ما علم •

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان ، يقوم مقامه فى  
أخذ الشفعة ، واذا علما فلم يطلب بطلت شفيعته • •

واشفيح بين أهل الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين ، وليس للمسلمين أن يأخذ بعضهم من بعض شفعة من أموالهم وانما هي لهم ذلك عليهم فيما اشتروا من أموال أهل الصلاة •

قال المؤلف : لعله وليس للمسلمين أن يأخذوا الشفعة مما اشترى أهل الذمة من بعضهم بعض من أموالهم • رجع •

وإذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق إليها فأخذها فهو أولى بها ، وإن طلبوها جميعا فهي بينهم على الرعوس ، ليس على قدر الأمل-وال • كانت أقل أو أكثر •

### \* مسألة :

وعن رجل يطلب الى رجل شفعة ويتنازلا في اليمين ، كيف يستحلفان؟

قال : فالبينة على المدعى ، فان عجز فاليمين على المدعى عليه ما اشترى ، ما لا يعلم للمدعى فيه حقا ، وان نزل الى يمين المدعى حلف لقد اشترى هذا المال وهو شفعة له •

### \* مسألة :

قال : ولا تتطلب شفعة شفيح من أخبره ، الا أن يخبره البائع والمشتري ، أو أحد الشهود ، فانه اذا أخبره أحد هؤلاء فتوانى عن الطلب بطلت شفעתه •

ولو صلى ركعتين نافلة ولم يطلب شفעתه قال والذى تحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

❖ مسألة :

وعن رجل باع له والده مالا ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده •

❖ مسألة :

وعن باع لولده ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال نعم •

وعن رجل باع لرجل عبدا بعبد وزيادة دراهم ، هل فيه شفعة ؟

قال : لا •

وكذلك اذا كانت أرض بأرض وزيادة دراهم ؟

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم أو مما يكال •

❖ مسألة :

وعن رجل باع على رجل قطعة من ماله ، وكان من ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه اياها بمائة درهم ، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة ، هل له أن يأخذها بمثل ما اشترى ؟

قال : اذا كان البيع على هذا فليس هذا يبيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطى المشتري أصل الثمن ، فان طلب البائع الثمن وقال : انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشفعة ؟

قال : نعم اذا عرف أنه حاباه ، وأما الرخص والاحسان فقد يكون بين الناس ، فان طالب البائع الثمن فله ذلك •

\* مسألة :

وعن مال مشاع بين قوم ، فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل فوهب له من حصته شيئا كى يستوجب الشفعة ، هل يكون شفيعا ؟

قال : اذا كان انما أعطاه مند البينة فلا أراده شفيعا ولا تجوز المدالسة ، والشفعة لأهلها •

وان لم تكن بينهما مدالسة وأعطاه فى موقف ، وباع له فيه ؟

فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقان ثم يعود يبيع له ، فعلى هذا أرى له الشفعة •

\* مسألة :

وعن رجل باع نصيبا من عبد بعبد ، هل يدرك الشفيع فى العبد ؟

قال : اذا باعه بعبد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدراهم ففيه الشفعة ، وكذلك ان باعه بأرض أو بنخل فلا شفعة فيه •

وعن رجل اشترى من رجل مالا ، فجاء الشفيع يوم الثالث بالدارهم ، فلم يجد المشتري وأشهد أنه قد جاء بالدراهم ، ولم يعلم الشهود هو الثمن كله أو أقل ، ثم جاء بعد ذلك يطلب شفيعته ، هل يحكم له بها ؟

قال : ليس النظر يوم ثالث ، ولا فى الدراهم ان كان من حين ما علم

طلب شفيعته ، فلم يجده وأشهد له بذلك كان له شفيعته ، وان كان توانى بعد ما علم ، ولم يطلب من حينه فلا شفيعه له •

قلت له : فان باع أحد الورثة حصته من هذا المال ، فأرسل المشتري الى الزوجة وأعلمها بالشراء ، فلم ترد في الشفيعه ذلك اليوم ولا بعده ، ثم طلبها بعد أيام ، هل تدركها ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندي أنه يخرج من قول أصحابنا أن الشفيع من الرجال اذا أعلمه ببيع شفيعته البائع أو المشتري ، فلم يطلبها من حينه في يومه ولا بعده لغير عذر أنه لا يدركها ، ويوجد أن له الرد فيها قبل أن يسأل عن الثمن ، فيقول : قد رددت بالشفيعه كم الثمن ، وقيل : اذا استوجبها فلم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالت الشفيعه •

وفي الأثر أنه اذا لقي المشتري فأولى به أن يطلب الشفيعه قبل أن يسلم عليه ، وقيل أن يضافه ، فان سلم عليه أو صافحه وطلبها بعد ذلك لم تبطل شفيعته بهما الا أن يشتغل بكلام غيرهما •

ولو قال : اشتريتها بكذا وكذا يعنى الشفيعه ، فقد بطلت اذا كان قد صح معه البيع •

ويوجد أن المرأة المخدرة اذا علمت ببيع شفيعتها بالنهار ، لعلمها بالليل ، وأشهدت على ذلك من حين ما تعلم ، ووكلت في طلب شفيعتها ، فان لم ترد من حين ما تعلم ، وتوكل في ذلك فلا شفيعه لها ، لأنها ان قالت لم تجد وكيلا ، أو كانت ممن تبرز بالنهار ، فهي بمنزلة الرجل الذى ليس عليه أن يطلب شفيعته بالليل •

قلت : فان أنكرت الزوجة أنها لم تعلم بالبيع ، ولا أعلمها أحد وادعى المشتري أنه أرسل اليها ، هل يلزمها يمين فيما أنكرته ، وما يلزم المشتري فيما ادعى ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندي انه يخرج النظر أن القول قولها أنها لم تعلم ، والبيينة على المشتري ، لأنها في الحكم غير عالمة إلا أن يوجب الرأي غير ذلك ، فذلك الى الحكام ، وأخاف أن تلزمها اليمين في ذلك ، لدعوى المشتري عليها ، وهي عندي مثل من يدعى الى رجل حقا ثم ينكره لأنها لو أقبرت بطلت شفعتها ، وثبت المال في يد المشتري •

وكذلك أوجب النظر اليمين ، وعلى المرأة أن يطاب شفعتها بالليل اذا كانت مخدرة ، وليس عليها طلبها بالنهار ، وعليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها اذا علمت بها البسنة أو أكثر ، وكذلك الرجل أيضا •

قلت له : فان حمل الشفيح الدراهم الى المشتري ، ثم قال له : ان باع هذا المال منكر عليك ببيعه ، قال المشتري : اذا كان منكرا للبيع على فلا أقبض منك الدراهم ، وأنا أولى بمخاصمة البائع ، فانصرف الشفيح ثم طلبها الى المشتري بعد أيام ، هل يدركها ، فكيف الحكم فيه ؟

قال : لا يخرج عندي هذا القول من الشفيح حجة له بعد اء-ء-ء-الم المشتري له ، أو من يكون قوله عليه حجة ، واذا ثبت أن ذلك عليه حجة ، فلم يدفع الدراهم في الثلاثة الأيام بعد رده للشفيح ، فانه وان كان قد طلب اليه قبض الدراهم فامتنع فقد قالوا : لا مراسلة ، ويطرح الدراهم اليه في حجره ، ولا يبين لى أن قوله : لا أقبض الدراهم حجة •



قلت له : فان طلبت الزوجة الى المشتري أن يوقف عن التصرف ،  
وقبضت عليه أن يجعل في يد ثقة من المسلمين الى أن تقيم الحجة بما  
تدعيه من الشفعة والوكالة والوصاية ، هل يلزم المشتري ذلك ، وكيف  
الحكم فيه ؟

قال : ذلك الى الحكام والقوام بأمر المسلمين على ما يوجبه النظر  
في الحكم من الحكام ، وأما المشتري فلا يخرج عندي أنه يلزمه ذلك بغير  
حجة تلزمه ، الا أنه قد قيل : اذا لم يكن جاكما وجب على الخصم أن  
يحكم لنفسه ، وعليها بما يلزمه بالحكم مع الحاكم أن لو كان بحضرة  
الحاكم اذا طلب اليه خصمه ذلك على ما يخرج من معنى ذلك •

قلت له : فان استعدت هذه الزوجة الى الحاكم فيما يدعيه من  
الوكالة لأولادها الصغار ، والوصايا ، والدين لها ولغيرها ، والوكالة في  
قضاء ذلك وانفاذه ، فمن يكون خصمها في ذلك الورثة المنكرون دعواها ،  
أو المشتري للمال ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندي أنه من خصم في ذلك الى الحاكم نظر فيما يطلب اليه ،  
فان كان أهلا لذلك أجابه الى ما يطلبه من الحكم على ما يصح له من ذلك  
السبب الذي أرادته من وارث أو وكيل ، أو محتسب بدفع عن اليتيم ،  
وعن ماله •

فان لم يكن أحد ، وفعل ذلك الحاكم فعندي أنه يسعه ذلك ، وأخاف  
أن يلزمه ذلك اذا لم يكن يقوم بذلك أحد غيره ، وصح معه أو خاف الظلم  
على اليتيم أو ماله على وجه الاحتساب لله عز وجل •

❖ مسألة :

وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز آخذات مفاصلهن وكل نخلة لرجل بيعت النخلة العليا ، فطلب صاحب النخلة السفلى أن يأخذها بالشفعة ، هل له ذلك ؟

قال: معنى أنه لا يشفعها صاحب السفلى اذا قطع القياس الوسطى ، وكانت لا تشفع الا بالقياس •

قلت له : فاذا كن على ساقية تسقى مالا واحدا ، هل لصاحب السفلى شفعة ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير معنى المسقى •

قلت له : فان بيع المال الذي تسقيه هذه الساقية ، هل للنخلة التي أعلى من المال شفعة ؟

قال : معنى أن لصاحبها الشفعة بالمسقى اذا كان يسقى هذا المال ، ورد صاحب هذه النخلة ، وهي عندي عاضدية •

قلت له : فان كانت وقيعة ؟

قال : لا يبين لى أن لها شفعة •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الشفيح اذا طلب شففته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطالبوها ، فتكون لهم •

واما اذا لم يكن الشفيح الأول الذى مات طلبها فى حياته الى أن مات لم يكن لورثته شفعة بعده •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد : فى أهل الذمة أنه قيل فيهم : انه يؤخذ منهم ما اشتروا من المسلمين من الأرض بشفعة الاسلام ، ولو لم يكن المسلم شفيحا بمعنى المال •

ومعنى أنه من وجه زوال زكاة المال الذى يزول اليهم •

### ✽ مسألة :

وسئل رحمه الله : عن قطعة لزيد فيها مسقى قطعة لعمرو ، ثم على قطعة عمرو هذه ساقية لقطعة عبد الله ، ثم يخرج من قطعة عبد الله هذا ساقية تسقى قطعة لمحمد ، ثم تسقى من هذه التى لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول ، ثم تخرج منها ساقية تسقى لزيد الأول ، باع عمرو قطعته التى تشرب من قطعة زيد ، والثانية التى تشرب من أرض محمد •

وكل هذه السواقي فى هذه القطع حملان لهذه على هذه ، وتتحول من موضعها الى موضع آخر من هذه القطع ، حيث لا يضر بأصحاب السواقي ، ولا بأصحاب القطع ، طلب زيد هذا شفغته فى قطعتى عمرو اللتين باعهما ، وهما على هذه الصفة التى وصفناها لكم ، تجرى على هذه المجرى أزيد شفعة فيهما أم لا ؟

قال : معنى أن مال زيد الأول هو السادس من هذه الأمـوال ،

ولا شفيع من هذه الأموال ، لأنه جائز ولا شفعة في الجائز ، ووجدنا مال زيد الأسفل لا شفعة له في مال عمرو ، والذي أعلى منه من الأموال ، ولا الرابع لأن الأسفل لا يشفع الأعلى اذ لا مضرة عليه بمسقى ، ولا طريق •

وأما المساقى اذا ثبتت حملانا فيها الشفعة اذا وجبت الشفعة بها ، لأنها تكون المجارى الا حملانا على الأموال ، والا فمتى ثبتت لصاحب الشفعة الشفعة لم يكن لأحد ، وكانت له الحرية والمال • وزوال فيه حكم المال لغيره •

### ✽ مسألة :

وسئل عن الشفعة في المياه ؟

قال : معى أنه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقدم هذا حيناً ، ويتأخر حيناً ولو كنز في البادة الشركاء فكلهم معنا شفعاء ، وأنهم سبق الى الشفعة استحقها دون الآخر •

وكذلك ان سبق الى الشراء لها ، واذا كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر ، فانما الشفعة للذى يسد منه البائع لا للذى يسد من البائع ، لأن المضرة على المسدود منه لا على الساد •

### ✽ مسألة :

وسئل عن طالب الشفعة ، يخبر من تفوته بشفעתه اذا أخبره ، ولم يطلب عند خبره اذا قال المشتري : انك لم تطلبها في حينها ؟

فالقول قول من قال : معى أن القول قول الشفيع اذا اختلف هو والمشتري في طلب الشفعة في حينها ، فالقول قوله مع يمينه لقد طلبها من حين ما علم ببيعها ، وما فرط في طلبها تفريطا تزول به عنه الشفعة ، الا أن يصح أنه فرط بالبينة •

وأما قيام الحجة بالخبر برد الشفعة فمعنا انما قيل : تزول الشفعة بترك الرد فيها بعد علم الشفيع ، من خبر البائع أو المشتري ، أو أحد الشاهدين على البيع ، أو شاهدين عدلين غير الشاهدين على البيع ، وما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقم الحجة بالشهرة بذلك ، فلا يكون به قيام حجة تزيل الشفعة عندي •

### ✽ مسألة :

وسألته : عن الرجل اذا غاب الى بعض البلدان من مصره ، وبيعت شفيعته ، وله والد أو وكيل ، فلم يطلب له أحدهما شفيعته الى أن يرجع هو من سفره ، هل يدركها ، ويكون له الرد فيها ، وان طاب له والده أو وكيله شفيعته ، ووجب على المشتري والبائع الشفعة اليمين ، هل لهما أن يحلفا البائع أو المشتري للشفعة ، أم ليس لهما ذلك ، وصاحب الشفعة غائب ؟

قال : معى أن للشفيع شفيعته اذا كان في مصر ، حيث تناله الحجة ، وينالها اذا لم يكن له وكيل في الرد بشفيعته ، أو يكون صبيا أو له والد ، ولا يرد بشفيعته على ما يجب من طلبها ، وكذلك الوكيل اذا لم يطلب الشفعة لمن وكله على ما يجب بطلت شفيعته •

وفي بعض القول : أن الصبي لا شفعة له الا في المشاع •

❖ مسألة :

وعن رجل اشترى نخلة فقطعها ، ثم طلب الشفيع شفيعته ، هل له شفيعته ؟

قال : ان له الشفعة •

قلت له : فكيف يأخذ شفيعته ؟

قال : معى أنه يحسب الثمن الذى وقع به البيع للنخلة ، ثم ينظر من نقص من قيمتها مقطوعة ، وما أذهب منها المشتري ، وينظر من الشفيع قيمة ذلك كله ، ويكون له موضع النخلة والجذع اذا كان باقيا ، وما أدرك منها وما أتلفه المشتري حسب عليه •

❖ مسألة :

وعن رجل بيعت شفيعته ، ولم يعلم أنها شفعة له ، وقد علم بيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة ، كيف هي ، فلما علم من بعد ، هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا علم مبيع شفيعته ، ولم يطلبها من حين ما يجب طلبها ، لأنه لا يعلم أنها شفيعته فى علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع ، فليس له فى ذلك عذر ، وتبطل شفيعته ، ولو لم يكن عالما بأنها شفيعته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

❖ مسألة :

وفى امرأة بيعت لها شفعة ، فجاء زوجها فانتزع الشفعة ، وادعى

أن المال كان زال اليه منذ سنة ، وأقرت هي له بذلك ، هل يكون قولها هاهنا مقبولاً ، ولو لم تقم على ذلك بينة بازالة هذا المال اليه على ما ذكرا جميعا الا ما قالاه ؟

فمعى أنه اذا رد بالشفعة على وجهها لنفسه ، وصح اقرار الزوجة له بوجهه يستحق به المال من قبل بيع الشفعة بالاقرار ، لأنها هي شفعتها •

قال : معى أن الشفعة له على هذا الوجه ، لأنه مستحق للمال بالاقرار ، لأنها كأنها أقرت له بالمال ، وبما يشفعه ، وقيل : ان الزوج يرد الشفعة لزوجته ، ولا تكلف الزوجة أن تطالب شفعتها ، كان مفاوضا لها أو غير مفاوض ، قد قيل : حتى يكون مفاوضا لها ، وهذا عندى مما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت الشفعة للزوجة ، ولو لم يزل حكمها الى الزوج •

### ❖ مسألة :

وعن نخة وقيعة في أرض بيعت الأرض ، هل لصاحبها شفعة في الأرض ، أو بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعة فيها ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض •

### ❖ مسألة :

وعن بستان يدخل من باب لجماعة ، فمنهم من يمر عليه طريق فيه مال آخر ، ومنهم ساقية فبيع المال الذي له الطريق ، أو الساقية ، فطلب الشفعة من له في البستان شيء ، وليس له طريق ولا ساقية ، هل له ذلك دون الآخرين ؟

قال : معى أنه قد قيل لكل من طلب منهم ، لأن الباب والطريق يجمعهم  
جميعا فى بعض القول •

### ✽ مسألة :

وعن رجل اشترى نخلا وماء ، وطلب الشفيع شفيعته من الماء ،  
فقال المشتري : اذا أخذت الماء فخذ المال ، فان النخل لا تصلح الا بالشرب ،  
أيلزم الشفيع ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشفيع بالخيار ان شاء أخذ الجميع ، وان  
شاء ترك الجميع ، ولس له أن يأخذ الماء ويترك النخل ليكون فى ذلك الضرر  
على المشتري ، وأرجو أنه قيل : ان له أن يأخذ شفيعته من الماء ، وليس عليه  
أن يتركها ، ولا عليه أن يأخذ غير شفيعته ، ولا أحب أن يقع فى ذلك ضرر  
على أحد الفريقين فى نظر العدول •

وأحب أن يرجعوا فى هذا الى نظر أهل العلم فى ذلك فى صرف المضرة  
عنهما جميعا •

### ✽ مسألة :

وعن رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة ، فقال الشفيع : تلك النخلة  
شفيعتى ، ولا أدعها لأحد ، فاشتراها المشتري بعشرين درهما ، وهى  
تسوى خمسة دراهم ، لكى لا تؤخذ منه بالشفعة ، واشترط ذلك على  
الشفيع ، أياكون آثما مخطئا فى ذلك أم لا ثم فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان أراد بذلك الضرر على الشفيع ، فلا آمن عليه  
من الاثم ، وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شاء أخذ ، وان شاء  
ترك •



✽ مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، وأشهد بصرف المضرة على الشفيع قبل عقدة البيع ، هل يدرك الشفيع شفعته ؟

قال : معى أنه إن زال حكم ما يثبت عليه من الطريق أو المسقى الذى يشفع بهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فقد بطلت عنه الشفعة ، لأنه قد زالت عنه المضرة ، وقد قيل : انه اذا وجب البيع فلاشفيع شفعته ولو أزالها المشتري بعد البيع •

وأما اذا كان انما هو أزالها المشتري قبل أن يستحق الشراء ، ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع ، فلا يبين لى أن هذا شىء ، لأن ترك مالا يملك ليس بشىء عندى •

قلت له : فيقول المشتري : أنه قد زال عنه المضرة ، يكون هذا يثبت على الشفيع ؟

قال : معى أنه قيل : ليس هذا شيئاً يثبت به معنى زوال الشفعة على حسب ما معى أنه قيل •

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، ثم أدرك فيها وفيها ثمرة مدركة قد أكلها المشتري ؟

قال : الثمرة المدركة للشفيع ، وان كانت غير مدركة فهى للمشتري •

✽ مسألة :

ومما زاده المؤلف من كتاب بيان الشرع : سألت أبا سعيد محمد ابن سعيد أسعده الله : عن رجل اشترى شفعة رجل ، فرد الشفيع وسأل كم الثمن ؟

فقال المشتري : اشتريتها بألف درهم •

وقال الشفيع : انما اشتريتها بتسعمائة درهم ، أيكون القول قول المشتري فان شاء الشفيع أخذ بما قال المشتري ، وان شاء ترك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : رأيت ان أراد الشفيع يمين المشتري ، هل له أن يحلفه أنه اشترها بألف درهم ، ولا تبطل شفيعته بذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل له ذلك وقد قيل ليس له ذلك وله الخيار ان شاء أخذ ، وان شاء ترك ، وقد قيل : طلبه يمينه ابطال لشفيعته •

قلت له : فان قال المشتري : اشتريتها بألفى درهم ، وقال الشفيع : اشتريتها بألف درهم ، وقال البائع : انه باعها بألف درهم ، ولا يدعى على المشتري الا ذلك ؟

فالوجه في هذا أن يكون القول قول المشتري على الشفيع في أحكام الشفعة ، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها ، فان تم المشتري على دعوى الألفين ، وتم البائع على الاقرار بالألف ؟

فمعى أنه يقال : قد أقررت للبائع بألف درهم فسلمها اليه ، فاذا قبضها البائع قيل له : أنت قد أقررت أنها ليست لك سلمها الى الشفيع حتى يسلمها الى المشتري الذى ادعى على الشفيع بالحجة ، ويأخذ شفيعته حتى يبىء المشتري من الألف التى أقر بها للبائع •

وتصير من حكم مال البائع الذى أقر بها المشتري ، وترجع الى المشتري لإقرار البائع أنها ليست له ، ويأخذ بها الشفيع شفيعته بحجة المشتري ، ولا يكون على أحد منهم وكيسه •

قلت له : رأيت ان اتفق قول المشتري ، وقول البائع ، فأراد الشفيع يمين البائع ، هل له ذلك ؟

قال : فأحسب أنه قد قيل : إنه عليه اليمين لأنه باقراره ثبت على الشفيع زيادة الألف ، وبانكاره زال عنه ، فمن هناك ثبت عليه اليمين فى قول من قال باليمين •

والذى يقع لى أن الذى يرى اليمين على البائع لا يراها على المشتري ، الذى يراها على المشتري لا يراها على البائع •

قلت له : فاذا حلف الشفيع البائع ، أو طلب يمينه أتبطل شفيعته بذلك أم لا تبطل ؟

قال : ليس عندي أنها تبطل ، لأن البائع ليس بخصم للمشتري بهذا اذا رد بشفيعته •

قلت له : ولا يكون الاختلاف فى البائع مثل المشتري ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : رأيت ان قال المشتري : اشتريتها بألفى درهم ، وقال :  
البائع بألف ، وصحت البيينة بقول الشفيح أن المشتري اشترى بألف  
وباعها البائع بألف كذلك ، ما القول في ذلك ؟

قال : معى أنه ما صحت به البيينة أصح من قول القائلين في الحكم  
عند الحاكم •

وقال أبو سعيد : ان الشفيح اذا طلب شفيعته ، ثم مات قبل أن  
تصير له ؟

فلورثته من بعده أن يطلبوها ، كذلك ان مات المشتري بعد أن طلب  
الشفيح فهو على مطالبته بشفيعته •

وان مات المشتري قبل أن يطلب الشفيح ؟

فليس للشفيح أن يطلب ، لأن المشتري قد مات وماتت حجته ،  
وقيل : اذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لوارثه أن يطلبها  
من بعده •

وقيل : الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وقال أبو سعيد : كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة ويقول :  
أحبس مال اليتيم حتى يكبر ، أو يحبس على غائب ؟

قال : وابتلى بها رجل من المسلمين ، فجاء يسأله فقال : اذهب الى  
المشايخ فاسأل هل لجابر فيها أثر ؟

قال : فجاء الى منازل اليعمدي فسأل ، فوجد أن جابرا كان يراها  
ويوجبها فأمره أن يأخذها بقول جابر • هما ما وجدته من باب الشفع •

## باب

### في الغصب وأحكام ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن السلطان الجائر اذا كان معسكرا في بقعة ، ولم يعلم أنه مغتصب لها التي هو نازل فيها أيكون حكمها ملكا له أم هي مغتصبة ؟

قال : معى أنه ما كان في أيدي الناس من بار أو فاجر ، أو عادل أو جائر ، فهو له عندى في الحكم حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه •

قلت له : فان لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهدا عدل الا الشهرة التي لا يرتاب فيها أنها مغتصب لها ، هل يكون اغتصابا ؟

قال : معى أنه اذا لم تقر بينة بالشهرة تخص من صح معه علم ذلك ، ويوجب له وعليه حكم ذلك •

قلت له : فاذا لم يصح اغتصابه لها ثم ان السلطان خرج منها وترك فيها بنيانا وعمارا ، فهدمه انسان ، هل عليه فيه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ثبت الملك فهو محجور ازالته ، والمزيل له ضامن ، الا أن يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق •

قلت له : فاذا كان هذا العمار في هذه البقعة التي ينزلها السلطان التي لم يصح اغتصابه لها ، غير أن هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أولا يتبايعونه ، ولزم أحدا ضمان في هدم شىء منها أو حرق ، لمن يكون الضمان ، لآخر ساكن سكن هذه البقعة ، أم للساكن الأول ؟

قال : معنى أنه اذا كان الساكن منهم ليس بذى يد فى العمارة ، وانما هو غصب فى يده لغيره ، أو مباح فى يده من المباحات ، فلا يصح عندى بالسكن ملك العمارة ، ولا اليد فيها على هذا الوجه •

وقد قيل : ان السكن يد فى العمارة ، وما فيها للسكن ، فاذا صح ذلك ولم ينتقل له منذ ذلك الى حكم غيره أشبه أن يكون الساكن منهم زايد فى العمارة ، حتى يصح غير ذلك •

قلت له : فاذا صح بشاهدى عدل أو بشهرة أن السلطان نزل هذه البقعة غاصبا لها ، وخرج عنها وفيها عمارة وبنيان على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان ؟

قال : معنى أن العمارة اذا كانت فى بقعة فلا يخلو من أن يكون للغاصب أو المصوب ، وقد قيل : ان كان الغاصب عمر العمارة فى أرض المصوب ، فالعمار للمصوب ، ولا عرق للغاصب ، ولا عناء •

وان كان الغاصب عمر العمارة من غير مال المصوب ، فالعمارة للغاصب وللمصوب الخيار ان شاء أخذه باخراجه من ماله ، وان شاء أعطاه قيمة هذا ، ومالا قائما بحاله ، لأنه ليس له الا التراب الذى أدخله فى هذه العمارة •

ولعله قد قيل : ليس له على حال عوض من ذلك كله ، وكل ذلك للمصوب وتكون العمارة له فلا تخرج هذه العمارة عندى من ملك يتعاق عليها من أحد هذه المعانى ، ولا يجوز اباحتها الا بمعنى ، وعلى المهادم الضمان لمن ثبت له معنى العمارة •

قلت له : فالحبس الذى بناه السلطان فى هذه البقعة المعتصبة ، هل يجوز هدمه ؟

قال : معنى أن عمارته مثل العمارة في مال المغتصب ، الا أن تكون هذه العمارة لا يخرج معناها الا للباطل أو للمغتصب ، فعندى أن ذلك مباح لهذا المعنى •

قلت له : فان كانت هذه البقعة التي فيها عمارة هذا السلطان ربما لأهل البلد ، وأجمع جباة البلد على هدم عمارة السلطان ، هل يجوز لهم ذلك أو لمن أمره أن يهدمه ؟

قال : معنى اذا كان ذلك أصلح لأهل الرم ، ولا ضرر عليهم فيه ، فيجوز لهم ذلك ، وأما اذا كان فيه ضرر ، وليس بصالح ، فلا يجوز عندى الاتفاق على المضرة •

قلت له : فاذا كان السلطان يخرج عن هذا العمار مدة ، ثم يرجع يسكنه ، هل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابه ، أو يقع ذلك موقع المعونة للسلطان ، أم لا يجوز منع من أراد خرابه ؟

قال : ان هذه العمارة اذا كانت محجورة في الأصل جاز أن يمنع المحجور عن الفساد ، وكان للمانع في ذلك الثواب ما لم يرد معونة الظالم على شيء من الباطل •

### ❖ مسألة :

وعن رجل اغتصب من رجل ثوبا فأتلفه فجاء اليه بثوب مثله أو خير منه ، فسلمه اليه هبة منه ، ونوى في نفسه أنه بدل عن الثوب الذي أخذه منه يجزيه ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يجزيه لأنه محكوم عليه بقيمة ما تلف من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن ، ومعنى أنه اذا سماه هبة فلا ينحط عنه ذلك •

قيل له : أرأيت لو سلم اليه دونه أينحط عنه قيمته ؟

قال : انه قد مضى الجواب في ذلك اذا سماه هبة •

قلت : فان لم يسمه هبة ، قال : خذه فأخذه ؟

قال : هذا يكون عندي عارية ، فهو أقرب ما يخرج من ذلك •

### ✽ مسألة :

سئل : عن رجل سرق عبدا قيمته مائة درهم ، وعلمه صنعة ، فصار العبد يسوى أكثر من ذلك ، ثم مات العبد ، أراد الخلاص ، هل يجزيه أن يرد قيمته يوم سرقه ، أم يرد قمته يوم مات ؟

قال : معى أنه قيل عليه أفضل القيمتين يوم سرقه أو يوم مات في يده في حال غضبه ، اذا كان من زيادة ذاته ، وما يوجب الزيادة عن فضله •

### ✽ مسألة :

وسألته عن طعام البحرين ، هل لأحد أن يأكل منه ؟

قال : معى أنه ما كان في يد الناس ، مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع ما لم يعلم أنه غضب أو حرام بوجه من الجوه ، ولا يشك العالم به •

قلت له : وهل هي معك كسائر البلدان والدور ؟

قال : هكذا عندي أن حكمها حكم غيرها من الدور الا ما صح معه



ففيها مخصوص حكم فذلك الى من علم .

قلت له : فاذا صح مع أحد أن هذا البلد مغتصب بشهرة أو بيينة ، هل يحرم على من صح معه هذا طعام ذلك البلد ، أو ما كان منه غير الطعام ، أو ما لا يمكن لأنه منه أو حتى يعلم أن هذا الشيء مغتصب ؟

قال : معنى أنه اذا صح أصل البلد مغتصب ليس فيه شيء الا هو مغتصب في الأصل ، لم يأكل من علم ذلك ما كان من هذا البلد ، ما يصح أنه منه أو من أصله .

أما ما كان فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما هو في الأيدي فيه من أهل القبلة وأهل الذمة ، فلا بأس اذا لم يصح أنه من أصله ، واحتتمل أن يكون من غير أصله بوجه من الوجوه .

قلت له : فاذا صح بالشهرة أنه مغتصب ، ولم يصح أنه كله في الحكم ولا شيء منه محدود الا أن الشهرة فيه أنه مغتصب ، هل يكون هذا مغتصبا كله في الحكم حتى يصح أنه مغتصب منه موضع محدود ؟

قال : معنى أنه اذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره ، كان عليه حكم الغصب الا من علم غير ذلك ، وان كان انما مغتصب منه الملك لتغلب الملوك والسلطين على الأمصار ، فالغصب للملك ليس كالغصب لأهل الأمصار .

قلت : فالغصب للأصل كيف يكون عندك ؟

قال : معنى أنه يكون كغصب يغصب السلطان تدبيرا للملك في البلد ، ولا يغصب منه شيئا له ، وغصب الملك أن يغصب أحدا شيئا من ماله ، فالشهرة في هذا أو كله معروف .

## مسألة :

وعمن أخذ شيئاً من مال الناس من صرم أو شجر ، هل يكون عليه ضمان يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ؟

قال : معى ما أخذ من أموال الناس على وجه الغصب مما يزيد ، وتكون زيادة فى ذاته مثل الحيوان ، فقد قيل انه يضمن فضل حالته التى أخذه فيها ، والتى يكون يوم يجب عليه الأدا ويحكم عليه من أثمان ذلك •

وما أتلفه من أموال الناس فى وقته ، ولم يصر اليه ولا أخذه من جميع الأثياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء أو يحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأثياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء ، ويحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأثياء ، وانما القيمة للثىء يوم يحكم به فى السعر بقدر يوم يقع الضمان له فى نظر العدول •

وما أخذ من أموال الناس ما يزيد فى فعله هو ، ومن زيادة الثىء ، مثل الصرمة يفساها وأشباه ذلك فقد قيل قيمته يوم يأخذ ذلك الثىء ، وقيل : يوم يهلك أو يوم يستحق عليه ، ولعل أكثر القول فى مثل هذا فى حال يوم أخذه قيمته يوم استحق عليه بالحكم •

فعلى هذه الوجوه يقع ضمان هذه الأثياء من أموال الناس ، لأنها تختلف معانيها •

قيل له : فان كان أخذ صرمة من نخلة لا يعرف أربابها ، وقد صارت الصرمة نخلة تسوى ثمنا قليلا أو كثيرا ، ولم يعرف لمن كان

يوم أخذها ، أعنى الصرمة وهى اليوم فى يد قوم آخ-زين ، كيف  
الخلاص لمن أراد الخلاص من ذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه يلزم الأخذ-ذ للصرمة قيمتها  
يوم أخذها ، وسواء كانت فى يده ، أو خرجت من يده ، وعلى قول  
من يقول : ان عليه ضمانها فى حال ما هى فيه موجودة أو يوم  
أتلّفها ، وقد كان أتلّفها ، فانها تقوم فى حالها وقيعة بغير أرض ، ويكون  
عليه ضمان ذلك من قيمتها يوم يحكم عليه بذلك فى نظر العدول ، فهذا  
عليه مال مضمون على ما ثبت عليه فى أحد القولين على معنى  
ما جرى ذكره •

فان لم يعرف أرباب هذا المال ، ولا بلغ الى علم ذلك ؟

فمعى أنه على بعض القول فى مثل هـ-ذا أن يفرق على الفقراء  
مع اعتقاد أدائه ، اذا صح أربابه على ما يوجبه الحق ، وفى بعض  
القول أنه مضمون عليه حتى يصح أربابه فيؤديه اليهم على ما يوجبه  
الحق من المعرفة ، ويحضره الموت ، فيوصى بذلك أو يقر به •

✽ مسألة :

وعن رجل سرق على رجل قيمة مائة درهم ، ثم أتلّفه وهو يسوى  
ألف درهم ، ثم أراد الخلاص ما يلزمه قيمته يوم سرقه أو قيمته  
يوم أتلّفه ؟

قال : معى أن عليه أفضل القيمتين ، وكذلك ان سرقه وهو يسوى  
ألف درهم وأتلّفه وهو يسوى مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا عندي عليه أفضل القيمتين •

### \* مسألة :

وعن امرأة قبرت ولدا لها في أرض لقوم ، ما يلزمها في ذلك ؟

قال : اذا أتلفتها كان عليها عندي قيمة الموضع لأهله •

قلت له : فعلى هذه الصفة هي متلفة له ؟

قال : هكذا عندي أن بعضا يقول : انه اتلاف ، وانه ليس لرب

المال أن ينتفع بأرضه اذا ثبت قبرا ، وقد يوجد أن لا يكون فعلها حجة عليهم ، ولا عليهم أن يصدقوها انه قبر •

ويعجبني أنها اذا كانت مضطرة مضرة الى ذلك أن يثبت القبر ، لأنه لا بد أن يقبر الميت ، ويكون عليها قيمة ذلك اذا صح معنى الاضطرار •

قال : وعلى قول من يقول انه لا يكون قولها حجة أنها تجزيها

التوبة ، على معنى قوله ، وهذه خاصة قيدها على الاضطرار •

### \* مسألة :

وعن رجل منح رجلا قطعة يزرعها ، فلما بذرها صح أنها لغير

المانح ، وقد طرح هذا بذره فيها ، ولم يسقها بعد فطلبها ربها ، ومنع البادر سقى بذره ، هل له منعه ؟

قال : معى أنه ما لم يكن حضر رب المال لهذا الزارع ، فالخيار  
لرب المال المستحق له ، ان شاء رد على الباذر بذره ، وان شاء تركه  
لتمام زراعته ، وله شركة أرضه على سنة أهل البلاد فى بعض القول •

وفى بعض القول أن للزارع بذره ، وعناؤه ومؤنته ، وما بقى لرب  
الأرض ، وان كانت قد صارت خضرة يقدر الزارع لها على اخراج  
كان له الخيار ، ان شاء أخرجها ، وان شاء أخذ من رب المال قيمتها  
خضرة •

وان كان البذر يقدر على اخراجه كان هكذا القول عندى فيه ،  
فانظر فى ذلك •

### ✽ مسألة :

وعمن أخذ من أحد شيئاً من صرم أو شجر أو عاف أو زرع ،  
فانه يضمه يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ، وما الثمار فيضمها يوم  
يصح عليه ، وان كان متاعاً فتلف فان عليه مثله ان قدر على مثله ،  
وان لم يقدر فقيمه مثله ، وان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشياء  
ما أخذ فعليه ثمنه الذى باعه به ، لأن الذى بيع هو مال لصاحبه ،  
وان باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه •

### ✽ مسألة :

وعن الذى يأخذ الحصى من أرض الناس ، هل له أن يطرحه  
فى أرضه من حيث أخذه ، اذا استغنى عنه ، أو انتفع به ؟

فمعى أنه قيل : ان له أن يطرحه من حيث أخذه من أرضهم •

وقيل : انه اذا كان اخراجه منقعة وطرحه مضرة فليس له ان يرده في أرضهم ، لأنه قد صار في حد ضمانه •

### \* مسألة :

وسألته عن جماعة سرقوا الرجل ثوبا فباعوه ، وكان الأخذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك وأراد أحدهم الخلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد •

وقال من قال : لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته •

قيل له : فان أخذوه عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ثم أراد بذلك الخلاص والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا ، كل واحد على الانفراد ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قيل له : فان كانت شاة قد سرقها جماعة وذبحوها ، فأكل عندهم غيرهم ، هل على الآكل شيء ؟

قال : معى عليه الضمان بقدر ما أكل •

## باب

### في الموات بين الأرضين

سألت الشيخ أبا سعيد رحمه الله تعالى : عن قريتين لكل واحدة منهما عمار ، ومنها خراب لا أثر فيه لأحد ، فادعى أهل كل قرية أن الخراب لهم؟

فقد قال من قال : ان كل أرض بين أرضين أنه يكون بينهما ، وهذا مثل ذلك •

وأما أنا فأقول يترك بحاله ومن أثر فيه أثرا فله ما أثره •

قلت : فلو أن رجلا جاء الى وادي العسكر ، فأثر فيه أثرا ؟

قال : هذا مسيل الماء ، ووادي القرية ليس مثل ذلك •

قلت له : فان جاء الى الظاهر أعلى المقبرة ؟

قال : من أثر فيه فله ما أثر ، وهذا بمنزلة الموات الذي أحياه فهو له •

✽ مسألة :

وقال : ان الجداول اذا أدرك خلف الجدار ، قيل فيه باختلاف :

فقيل : انه لصاحب الجدار اذ هو من أشباه صلاحه •

وقيل : لصاحب المال اذ الجدار يقطع •

وقيل : هو بينهما لثبوت الجدار مال ، والمال مال ، وهذا موات بينهما •

وقيل : انه موقوف حتى يصح عليه أحدهما بينة أنه له •

قلت له : فان كان الجدار اشتراه مع المنزل ، وحد له الجدار ، هل يكون له على قول من قال بذلك ؟

قال : لا يبين لى في ذلك قرب الا أنه يوجد فيمن باع مالا له موات ، يستحق في المعنى على قول من يقول بالموات ، فأرجو أنه في بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشتري وفي بعض القول أنه حتى يجده المشتري •

✽ مسألة :

ويسئل : عن السدرة تكون في الرم ، هل يجوز أن يأكل منها أحد من أهل الرم أو غيرهم منها ما له قيمة ؟

قال : معى أنه ان كانت سنة في الاباحة لأحد دون أحد فذلك ، وان كان غير مباح فهو بمنزلة الأموال ، والله أعلم •



## بباب

### في الاجارات والعمال وما يلزم من ذلك

وسألته عن رجل طرح الى نساج ثوبا يعمله له ، فعمل فيه شيئا ، ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على الخشب ولم يعمله ، وأنه قطع غزله وحرق ما عمل فيه ، ما يلزم النساج في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا صح على النساج فعله أن يصلح ما أفسد فيه ، ويسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان على النساج أن يرد عليه غزلا مثل غزله ومرة •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء ، ويسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له ثقة بكراء معروف ، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله أو غزل الناس ، فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله ، وهذه الكبة ، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس ، وقد رفعها عند جيرانه ؟

قال : على صفتك هذه ، فاذا جعل الغزل حيث يأمن عليه ، وظهر أخذ السلطان أو غيره من القاهرين له ، فليس عليه ضمان في الحكم ، لأنه قد قيل : اذا ظهر أسباب السرقة والنهب ، وادعى العامل أن ذلك ادعى عليه أخذ فيما أخذ فان القول قوله مع يمينه •

ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه ، فاذا صح أخذ الشيء كان أولى  
أن لا يكون عليه ضمان .

قلت له : وكذلك ان لحق هذا الرجل هذا السلطان الى بعض  
المواضع ، فاحتال الى غزله وغزل الناس حتى قبضهما من السلطان ،  
وأدعى هو حملها الى السلطان مقهورا على هذا الغزل ، ثم قهره  
وأخذوا منه غزله وغزل الناس بعد حملها لهم في المواضع الذى  
أخذوها الى قرية أخرى ، ثم ردوا غزله وغزل الناس الا كبة واحدة  
من غزل الناس ، فهل عليه غرمها على هذه الصفة ؟

قال : أما اذا حمل هذا الغزل الى السلطان الذى يأخذ أموال  
الناس ، وكان هو الفاعل لذلك ، والموصل اليه بقهر أو بغير قهر ،  
فمعى أنه ضامن لما تاف من سبب حمل ذلك من قليل ذلك وكثيره ،  
وما سلم من ذلك وصار الى أهله فقد سلمه الله من الضمان بعد أن  
لزمه لو تلف .

### ✽ مسألة :

وسأله عن رجل استأجر رجلا يعمل له عملا ، فسلم اليه جرة  
أو قربة يستقى بها الماء أو شيئا من الحديد يعمل له عملا استأجره  
فيه ، فضاع هذا الذى سلمه اليه المستأجر ، هل يلزم الأجير ضمان  
ذلك ؟

قال : معى أن هذا يخرج على ما وصفت على معنى الأمانة في  
يده ، لأنه بمنزلة الآلة التى سلمت اليه فى معنى الأجرة ، لأنه انما

استؤجر بنفسه ، ولم يؤجر الآلة التي يعمل بها ، ولا يلزمه ضمان ذلك •

قلت له : فان ضيعه الأجير وأتلفه من ذات نفسه ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معنى اذا استعمل ذلك بعمل مثلها فحدث بها حدث من ذلك ، لم يبين لي عليه ضمان ، واذا تعدى فعل مثله في مثل ذلك أو ضيعه أو فرط في حفظه لزمه معنى الضمان عندي •

قلت له : فان استأجر رجل من رجل اثناء أو دابة أو خادما ، فضاع هذا الشيء الذي استأجره من غير ضياع من المستأجر ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معنى أنه يختلف في ضمانه في مثل هذا ، لأنه يعطى الأجر ولا يأخذه •

قلت له : فان ضاع من عنده على سبيل التعمد لضياعه ، وتلف أيلزمه الضمان ؟

قال : معنى أنه ضمان ذلك لأنه من ضيع أمانته لزمه ضمانها •

وقيل لأبي سعيد رحمه الله : فالرجل يستأجر من رجل عبدا بعشرة دراهم ، ثم يؤجره غيره بعشرين درهما ، لمن يكون الفضل منهما ، لصاحب العبد أم للمستأجر الأول ؟

قال : معنى أنه قيل ان كان المستأجر الأول أعان بشيء مثل آلة من

الآلات مع العبد والدابة أو الدار ، يعين فيها مثل بناء ظلة أو اصلاح  
شئ منها كان الفضل له ، وان لم يكن أعان بشئ فالفضل لرب  
العبد أو الدابة الأول •

### ❦ مسألة :

وعن رجل أعطى نساجا جريا من حب يعمل له ثوبا طوله ستة أذرع  
رنصف ، وعرضه سبعة أشبار ونصف ، ووزن غزله منوان وربع ،  
وسقطه خمسة عشر سرحة في كل شبر منها ، والعمل غائب ، هل يثبت  
هذا العمل بينهما ؟

قال : لا يبين لى اثبات ذلك •

قلت له : فان كان الغزل حاضرا معهما وتشارطا هذه المشارطه  
في عمل ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه يثبت ، وقيل : لا يثبت حتى يكون الى أجل  
معروف عمله •

قلت له : فان كان غزل السداة حاضرا ، وغزل المصر غاييا هل  
يثبت ؟

قال : لا يبين لى اثباته اذا كان الغزل مجهولا ، الا أن يتتاماه •

قلت له : فان كانت السداة حاضرة ، والمصر لم يعرفا وزنه ، هل  
يثبت ؟

قال : معى اذا كان المصر حاضرا وشرط عليه أن يمصره له بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر ، فعندى أنه يثبت وعليه أن يمصره له هذا المصر بذلك الغزل ، وليس عليه أن يمصر له أكثر منه •

قلت له : فان فضل المصر من عمل الثوب ؟

قال : معى عليه أن يمصره كله ، وان لم يفعل بطلت المقاطعة ولا شئ للعامل ، اذا لم يأت بما قوطع عليه من غير عذر وان كان من عذره رجع الى كراء مثله عندى •

قلت له : فان نقص المصر ، وبقي الثوب ، وطلب تركه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا عمل الثوب عمل مثله ، فنقص الغزل عن عمل الثوب نقصانا لا يخرج فى معنى اختلاف العمل ، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل ، أينقص العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ، ولم يكن زيادة أكثر من ذلك وفاء ، أو تنامما على ذلك ، وان لم يعمل عمل مثله فى نظر العدول فسد ذلك الكراء ، وكان له عندى يعمل على كراء مثله •

وان أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله ، فان له ذلك عندى •

✽ مسألة :

وفى أجير أخذ حجة من عند قوم ، فاستحق الأجير لها كانت كسوة الأجير وأولاده ونفقتهم ، وما يستحقونه فى نفقتهم فى ماله ، ولا يجب

على الوصى أن يسلم ذلك اليهم ، الا أن يحكم عليه بذلك ، فتنقطع  
حجته بالحكم اذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك ، أو شيء منه •

فاذا استحقوا من مال الأجير ذلك ، وأمر بتسليم ذلك اليهم على  
ما يوجبه الحق ، أو الى من يقوم مقامه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وقلت له : ما تقول في رجل اتفق هو ورجل على أن يعمل بابا  
أو غير ذلك بشيء من الكراء دراهم ، فلما عمله اتفقا على أن يعطيه حبا  
أو تمرا أو عرضا من العروض ، أو دابة ، هل لهما ذلك ؟

قال : معى أن ليس لهما •

فإن فعلا كان الأخذ ضامنا لما أخذ ، وعلى المعطى أجرة  
مثل ذلك العمل الذى عمل له ، فإن تقاصصا كل واحد منهما بما قد  
لزمه للآخر ، وتراضيا بذلك ، جاز ذلك •

قلت له : فإن لم يعمل حتى مات أحدهما أو غاب ، فأبرأه الحى  
في نفسه أنه قد جعل ما عليه للآخر بماله ، وقد رضى بذلك وقاصصه  
به ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ماله بقدر ما عليه في الاعتبار فلم يقدر  
في ذلك على البلوغ الى حقه ، الا بالانتصار ، فقد يخرج ذلك  
عندى اجازة مقاصصته •

وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه ، وان بقى له شيء  
فذلك الا أن يكون قصدهما بذلك الذى اصطلحا عليه الى ما يلزم

للمستعمل ، بعد أن عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ، ثم قضاها  
ذلك بما عليه من ذلك العناء أو من تلك الأجرة ، فهذا عندى جائز  
على هذا الوجه •

قلت له : أرأيت ان لم يتفقا على شيء ، وارتفعا الى الحاكم  
فأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل ، فوقع نظرهم على  
شيء ، هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة منهما ، ويجوز له أن يعطيه بذلك  
حبا أو غيره بتلك الدراهم ، ولا يكون بذلك العناء ؟

قال : معى أنه كذلك اذا حكم عليه الحاكم بذلك •

### \* مسألة :

وسألته عن المتروجة ، هل لأحد أن يستعملها بأجر مثل عمل  
الغزل أو الفسالة له ، أو الطحين أو الخدمة وأشباه ذلك من الاجارات  
بالمقاطعة ، أو غير المقاطعة بغير اذن زوجها ؟

قال : معى أن ذلك يجوز في الحكم أنها اذا وصلت طالبة لذلك ،  
أو أرسل اليها بالعمل الى بيتها جاز لمن يستعملها ذلك •

قلت له : فان أرسل اليها الذى أراد استعمالها بلا رأى زوجها ،  
ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى لا يلزمه ضمان فى ذلك •

قلت له : فيلزمه اثم ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه اثم ما لم يكن الزوج كارها لذلك ، وهو

منصف لها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة والمؤونة ، حتى تصدير  
في حال لا يجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وسئل عن العبد اذا كان حجاما أو غير ذلك ، وكان مبرزا في صنعة ،  
هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أجرته ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك ومخـرجا له جاز ذلك اذا كان  
أربابه بالغين •

قلت له : رأيت ان كان أربابه يتامى ، هل يجوز أن يستعمل  
ويسلم اليه الكراء ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأمونا ، على  
أن يجعل غلة الأيتام في مصالحهم ، أو يكون له وصى ثقة ، أو وكيل  
ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولى ثقة ، يقبض لهم الغلة ، ويجعلها في  
مصلحتهم •

وان عدم أحد ذلك لم تجز أن يسلم اليه كراءه ، ويجعل من  
عليه ذلك في مصالحهم اليتيم •

قلت له : رأيت ان كان فيهم نساء مخدرات ، والشاهرات  
اخوتهم البالغين يلون قبض الغلة ، ولا يعلم ينصفونهم في ذلك أم لا ،  
ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هذا لم يجز عندي أن يسلم اليه الغلة ، حتى  
يعلم أن العاملين ينصفون شركاؤهم في ذلك على معنى قوله •



### ✽ مسألة :

ومن اكرى من رجل دابة بشيء معلوم ، الى باد معلوم ، فلما كان في بعض الطريق ، وقع عليه اللصوص فأخذوا بعض الحمولة أو كلها ، وأن صاحب الحمال طلب الى الذين حملوه أن ينظروا قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك ، اذا كان ذلك من عذر بين وله بقدر ما حمل من الطريق ، ويحط عنه سائر ذلك •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن السيد اذا كان جعل لغلامه النديف من عمله لكسوته ونفقته ، هل له أن يستعمله بضیعة سوى عمل يكون له فيه أجرة ؟

قال : أما في الحكم فمعى أنه لا يحجر عليه ، وأما في السعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ، ولا سيما اذا كان في ذلك ضرر عليه في حاله مما يضيق عليه من معيشتة وكسوته ، وان كان له في ذلك سعة فليس الأجرة بين العبد وسيدته بثابتة في معنى الحكم عندي •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن العبد اذا أخرجه سيده لضیعة معروفة ، بأجرة معلومة ، يؤديها الى سيده ، وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته ، هل لأحد أن يعامل هذا العبد ويستحله فيما يعامله ؟

قال : معى أن له أن يعامله ، وأما الحل فيما لزمه للعبد فذكر  
الى السيد •

قلت له : فهل له أن يستعمله بلا أجره ؟ :

قال : معى أنه لا يجوز له أن يستعمله بلا أجره •

### \* مسألة :

وسئل : عن عبد أبرزه سيده لعمل النسيج ، وأعطاه نصف عمله ،  
ثم ان رجلا طرح ثوبا بأجرة معلومة ، ثم هرب العبد الى بلد آخر ،  
فباعه سيده فى ذلك البلد ، هل يلزم السيد لهذا الرجل شىء فيما أخذه  
عبده من عمل الرجل الذى هرب به ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزاً لذلك يلزم السيد لهذا الرجل ما هو  
مأذون له فيه ، فما صح من ذلك فى حال ما كان مأذوناً له فيه أنه أخذه  
أو أتلفه ، كان فيما فى يده وفى رقبتة على سيده الذى أبرزه ، فان قدهاه  
والا كان رقبتة ، والله أعلم •

## باب

### في الشركة في الزراعة

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل بذر عشرة أجزءه حب بر ، وعنا فيها ، ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، أن يرد عليه نصف المؤونة ونصف البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى إن كانت قد ثبتت فقد قيل فيها باختلاف ، وان كانت بعد لم تثبت فلم أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه يجوز •

قلت له : فما علة من لا يجيز ذلك اذا كانت قد نبتت ؟

قال : معى أن من لا يجيزه يقول كأنه باع له بيعا ، ولا يجوز بيع الخضرة •

قلت له : فما علة من يجيز ذلك ؟

قال : لعله ليس معه على معنى قوله •

قلت له : ورجل سقى أرضا ، ونبتت وخالها ما شاء الله ثم قال اعمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا من الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها •

قلت له : أرأيت أن شاركه على سقيها فقبل أن يسقيها سقاها الغيث  
الى أن استغنت عن السقى ، هل له في ذلك شيء على قول من يثبت ذلك •

قال : معنى أن كان على سبيل المشاركة فهو على ذلك ، وعليه العناء  
بها ، وإن كان على وجه الأجرة فليس له شيء لأنه لم يسق شيئاً •

قلت له : فإن استأجره على أن يسقى له هذا الزرع الى أن يستغنى ،  
فسقاه شربة وسقاه الغيث الى أن استغنى ، هل له الأجرة تامة ؟

قال : معنى أن هذا شيء مجهول ، وليس له إلا ما عناه •

قلت له : فرجل بايع رجلاً عناءه في هذه الزراعة وقد نبتت ، وعنى  
فيها فقال له أنا أبايعك عنائي في هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز له  
ذلك ؟

قال : لا يبين لي اجازة ذلك ، لأنه ليس عناء وإنما عناءه على رب  
المال على قول من يثبت المشاركة ، له حصته على قول من يجيز المشاركة •

قلت له : فإذا اتفق هو ورب المال ، أعنى المعامل على أن يعطيه  
بعناؤه عنده حبا ، هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قلت له : فإن اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عناه عنده ، ويكون  
الحب الى أجل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معنى أنه ان تتامما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيه  
معنى الربا الذي لا يجوز المتتاممة فيه ، والله أعلم •

## مسألة :

وسئل : عن رجل زرع طويا ذرة ، واستعمل فيها عمالا فلما قامت الزراعة عطلت الزراعة حتى هلكت ، ما يلزمه الذي عطلها ؟

قال : معى أنه اذا صحت المشاركة بينهم في هذه الزراعة ، وعطلها على شركائه بعد قيامها ، فمعى أنه يلزمه قيمة الزراعة التى عطلها •

قلت له : فان كانت هذه الطوى لغير هذا الزراع ، وزرع فيها بغير رأى صاحبها ثم ان صاحب الطوى منعه عن زراعته فيها فامتنع ، هل يكون لشريكه في هذه الزراعة عناء وقيمة عناؤه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان تركه لهذه الزراعة عذر قام له ، لم يكن لشركائه قيمة ولا عناء •

قلت له : فان صحت المشاركة بينهم على هذه الزراعة ، وكانت البقر من عند هذا الرجل ، فأخذ بقرة ولم يسلم اليهم البقر يزجرون عليها ولم يمنعمهم عن القيام بزراعتهم ما يكون عليه ؟

قال : معى أن الشركاء عليهم أن يقوموا بزراعتهم ، ويستأجروا لها بقرًا تقوم بها ، وتكون الأجرة على صاحب البقر على قدر أجرة مثلها •

قلت له : فاذا لم تصح المشاركة بينهم وصح ، أنه عطل هذا الرجل ما يجب لهم عليه ؟

قال : معى أنه ان لم تصح المشاركة ، وصح أنه عطل وصح أنه عطل هذه الزراعة كان لهم عليه عناء مثلهم في مثل ما استعملهم ، والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

وسئل : عن ثلاثة أنفس تشارطوا على أن ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة ، وكل واحد منهم يعمل ناحية بمعنى ، فأصاب كل واحد منهم ما لا يجب فيه الزكاة ، ولو جمع لوجب فيه الزكاة ، فليس عليهم عندي في ذلك من شركتهم من ذلك يخرج بمعنى مشاركة الأبدان ، ومشاركة الأبدان لا تثبت ، والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

وسئل : عن رجل يعلف لآخر دابة بحصة لمن يكون سـمادها من الروث وغير ذلك ؟

قال : معى اذا أجمع من ذلك ما يثبت عليه بمعنى الملك فسمادها لأربابها ، وان كانت قد جرت في البلد سنة من السماد أنه لرب المنزل ، فهو كذلك ، وان كانت في بيت العالف فهو له ، وان كانت في بيت المعلوفة له كان السماد له عندي على هذا المعنى ، والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

وسئل : عن زراعة بين شريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على جه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك في الأجرة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندي كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم ، وما يشبهه في الجائر عند عدم الحكم •

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى الحكم فان ذلك جائز فى مال الغائب اذا كان أن لو حضر أخذ بذلك •

قلت له : وكذلك له فى الجائز ما له فى الحكم على ما مضى فى معنى الحكم ؟

قال : كله سواء عندى ، اذا كان اذا حضر أخذ بذلك •

قلت له : وهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له ما عا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معى أنه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه مثل ما يلزمه اذا كان حاضرا ، وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجير ، نرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة ، فهو عندى مثل الشريك •

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شيء من حصته ، هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت من غير تضييع منه ، لم يكن عليه ضمان ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمانا لم يمكن المقاسمة بالعدول ،

وقد قيل : ان ضامن لما أخذ من حصة شريكه في جملة ماله ، والله أعلم  
وبه التوفيق •

### \* مسألة :

وعن رجل أعطى رجلا بصلا أو حبا يبذره بينهما فما أرى بذلك  
بأسا •

وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة ؟

قال : نفسى ثقيلة من هذه المبادرة •

قال غيره : ان ذلك جائز ، فان كان مجهولا فشرط الزراعة كلها

مجهولة •



## باب

### في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز

وكل بيع تباع عليه المتبايعان بنقد أو نظرة ، وقد رأياه وعرفاه ، فهو جائز ، وليس لأحدهما أن ينقضه ، وإن كان أحدهما عارفاً به والآخر جاهلاً. رضى الجاهل به ، وكره العارف فقد اختلفوا :

فقال بعضهم : انه يثبت على البائع العارف ، لأنه باع ما عرف اذا رضى المشتري ، وكذلك ان كان المشتري عارفاً ، والبائع جاهلاً ، فرضى البائع ونقض المشتري •

وقال بعضهم : اذا كان لأحدهما ان ينقض فالآخر مثله ، وإن كان عارفاً بذلك •

قال محمد بن محبوب رضى الله عنه : القول الأول أحب الى وكل شيء من البيوع جاز فيها البيع ، حضرت أو غابت عند البيع اذا أقر البائع والمشتري بمعرفته ، فليس لهما نقضه •

فان ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه ، فله على البائع اليمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به ، لا يعرفه ، وكذلك البائع يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته ، وما يعلم أنه جاهل به لا يعرفه حين باعه ، ثم يتم البيع ، وكذلك ان ادعى أحدهما أنه جاهل بالشراء بحدوده ويجزئه منه أو بأحد المواضع •

والرجال والنساء في ذلك سواء ، من المغيب والحضرة ، والحيوان والرقيق ، والدواب ، فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف عند عقد البيع ، ولو أقر بالمعرفة ، وان تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدا أو يقن بمعرفته ، فأيهما ادعا أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه اشتراه أو باعه وهو جاهل به غير عارف ، أو بشيء منه أو بحدوده .

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحبوب والتمر والأرز ، وما أشبه ذلك ، كان مصبوبا أو في وعاء فرأيا ظاهرة ، فبيعه جائز إلا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره ، كما رأى واشترى منه خبزا ، فلهما أن ينقضاه ، وكذلك الجرب المكنوزة اذا نظر منها شيئا ، ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز .

وان اشترى منه حبا مصبوبا أو تمرا لا يعرف كيلاه ، فاشترى كذا وكذا جريا فهو ثابت ، وان اشترى منه على حساب الجري ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا ، فلهما أن ينقضاه وكذلك الغزل المكبوب اذا خرج منه مخالفا لما ظهر ، ومما يرد في البيوع ما أفسد على المشتري مثل البطاط الذي فيه العسل والسمن والدهن ، وما أشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس .

فان كان فساده ونجاسته من الذي اشتراه ، وصح ذلك ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله ، فاذا ادعى على المشتري ، ولم يصح دعواه ، فعلى المشتري البينة أن هذا الفساد في سمن البائع ، وعلى البائع يمين ، لقد باعه ولم يعلم فيه هذا الفساد ، ولا يعلم أن الفساد من قبل في سمنه .

وكذلك جميع العيوب في الرقيق والحيوان والأمتعة والأشياء كلها ،  
إذا ادعى المشتري العيب ، وأنكر البائع ، فعلى المشتري البينة أن العيب  
كان به ، وهو مع البائع ، فان عجز البائع فعلى البائع اليمين ، لقد  
باعه وما يعلم هذا العيب فيه الا العيوب التي لا يعلم أنها تحدث في  
مثل ذلك الوقت .

وفي قول أصحابنا أن المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى ، فعليه  
اليمين ، ويحكم له ، وإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل وصل إلى تاجر وقال له : اجمع لي جموعا  
بدانقين ، كيف يفعل هذا التاجر ، يجمع جموعا ثم يبيعه له ، وإذا تراضيا  
جميعا ذلك جاز للتاجر وللمشتري ؟

قال : معى أنه قيل إذا بايعه الجموع بعينه كان ذلك آكل .

قلت له : فان كان التاجر جمع له هذه الجموع ، ولم ينكر  
ذلك حتى إذا جمعه له أراد مبايعته اياه ليبرى نفسه أو كان جمعه له  
ببراءة القلب ، وطيب النفس وسلمه اليه ، ولم يبايعه ، أيكون البيع  
أفضل أو تسليمه ببراءة القلب ؟

قال : معى أن المؤمن بار القلب ، ومعى أن البيع آكل في هذا .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل كان معه دراهم فيها صفر ، ومنها ما يؤخذ ،

فجاء بها الى انسان فصارف بها ، ويعلم أن فيها ذلك الرديء ، هل  
لهما ذلك اذا علما ذلك جميعا ؟

قال : معى أنه اذا علم البائع والمشتري بذلك ، فهو جائز بينهما •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل سلم الى رجل دراهم جـوازا يدا بيد بدراهم  
نقيا مجازفة بلا وزن منهما للدراهم ، هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : معى أنه على قول أصحابنا أنه لا بأس ، ولا يرون بالزيادة  
بأسا اذا كان ذلك يدا بيد •

### \* مسألة :

وفي رجل استأجر مال غيره ، فربح فيه ربحا كثيرا ؟

فَعَنْدِي أَنَّهُ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه ، وللذى استأجر عناءه في ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء ، والمال لربه ، وله عناءه منه •

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفسه له الربح والمال  
لربه ، وان كان اشتراه بالمال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ،  
وله عناءه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود وما يحكم بمثله  
مما يكال ويوزن فسواء ، اشترى به لنفسه أو على نفسه ، فلا يكون  
الشراء تبعا للمال وهو للتاجر به ، وعليه ضمانه وله ربحه ، وهو  
قول حسن عندي •

وقال من قال : في هذا ان كان أخذ هذا المال على وجه الاغتصاب ،  
وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح وعليه الضمان ، وان كان ثم سبب عن  
الاغتصاب فله عناء فيما مضى من القول الذى يرى له العناء ،  
ولا أعلم ابطال عناؤه ممن يرى له العناء الا اذا كان مغتصبا •

وأما أصحابنا فلا يفرقون بين نقد ولا غيره ، والله أعلم  
وبه التوفيق •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل باع على رجل جزرا وبصلا وثوما وفجلا ، فى  
قطعة قبل أن ينقش فوقفا على ذلك ، وقطعا البيع على ثمن معروف ورضى ،  
فلما افترقا نقض البيع أحدهما على صاحبه ، هل لهما ذلك ؟

قال : هكذا عندي من أجل الجهالة •

قلت له : فان كان بطلا أو قثاء ؟

قال : معى أنه اذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعه الا من قبل ما يلحقه  
من الزيادة ، لأنه ظاهر كله •

قلت له : فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لاشك فيه في النظر ؟

قال : هكذا عندي •

\* مسألة :

وسئل : عن الصاع كم وزنه من حب الماش وهو المنج ؟

قال : معى أنه قيل : ثلاثة أمانان الا ثلث من •

قال الناسخ : قال المحقق الخليل رحمه الله :

ان شئت تحرير الصراع مضبته

بالقرش وزنا باعتبار فاشى

سبعون قرشاً بعدهن ثلاثة

أيضاً ومثقال بحب الماش

أ • ه

\* مسألة :

وسئل : عن رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة ، فظهر بأحدهما

عيب ، وأراد أن يردده ، هل له ذلك ؟

قال : الذى يوجد في قول اصحابنا أنه يختلف في ذلك :

فقال بعض : له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر •

وقال من قال : أنه ليس له ذلك ، فان شاء أن يأخذها جميعاً ويأخذ

أرش العيب ، وان شاء أن يرددها جميعاً •

وقال بعض : ومعنى أنه من قول قومنا أنه إن كان البائع قال : معى أنه أراد إن كان المشتري قد قبض فليس له أن يرد أحدهما ، وله أرش العيب إن شاء ردهما وإن كان لم يقبض لم يجز إلا ردهما أو أحدهما جميعا •

قال أبو سعيد : أنه قول حسن ، وقيل عن النبي ﷺ : « البائعان بالخيار ما لم يفترقا » فعلى قول من يقول : ان الافتراق إنما هو بالقول ، وكل شرط يكون بعد واجبة البيع يكون باطلا ، وتكون الواجبة صحيحة •

قال : معى أنه إذا كان الشرط يصلحه أصلحه ، وإن كان الشرط يبطله أبطله •

### \* مسألة :

وعن رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات قبل الثلاث ، هل لورثته الخيار كما كان له الخيار ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : لهم الخيار فيه في بقية الأيام •

وقال من قال : ليس لهم الخيار ، وقد انقطع الخيار •

قلت له : فينقطع الخيار ، ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع ، ولا يكون على الورثة شيء ؟

قال : معى أنه إذا انقطع الخيار ثبت البيع ، ولا يكون للبائع ولا لهم عليه حجة في رد البيع •

\* مسألة :

وعن بيع الوالد لمال ولده ، كان الوالد غنيا أو فقيرا ، فكله سنوء  
أم مختلف فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان فقيرا وانما باع مال ولده لحال فقره ، ففى أكثر  
معانى القول أنه يثبت ، وان كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده ولم تقع  
ثم مصلحة فى البيع لولده ، فعندى أنه فى بعض القول أنه لا يجوز البيع ،  
وهو مردود •

وفى بعض القول : أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذى باع به ماله ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

والبيع والشراء على الأعجم ومنه فيما دون الأصول ، فأرجو أنه  
يجوز ذلك اذا عرف ذلك منه بالايمان وعقل منه لا يغتبن فى ذلك اذا غبن ،  
ويأبى فى ذلك عن المعين ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ، ولو لم  
يكن يفهم منه كلام •

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره ووكيل  
من قبل الحاكم وبحضرة وليه ، وان لم يكن له وكيل ، وكذلك عندى  
تسليم الأعجم الى رب المال الغلة من جميع ما ذكرت ، اذا كان يعمل له  
ماله ، ويعينه فى حصاد الثمار فيأتيه بذلك ، فيومىء بذلك أنه من غلة  
ماله ، أولا يومىء اليه الا أن قلبه يطمئن ذلك من ثمرة ماله أو من غلة  
ماله ، على ما تجرى به العادة بينهم ، ومنهم فى ذلك فكل ذلك جائز على  
سبيل التعارف والعادة •



وكذلك الحل منه معى أنه قيل : يجوز اذا فهم بالايماء ، وفهم منه  
الجواب بالايماء •

### \* مسألة :

وعن رجل باع أرضا وفيها قطن ، لمن يكون القطن ، للبائع  
أو المشتري ؟

قال : معى أنه لا بد للقطن أن يكون لأحد معنيين اما أن يكون  
من الزراعات ، واما أن يكون من الأشجار ذوات السوق ، فان كان من  
الزراعات فقد قيل اذا أدركت الزراعة أو أدرك أكثرها ، فهي للبائع حتى  
يشتريها المشتري ، واذا لم تدرك أكثرها فهي للمشتري ، الا أن يشترطها  
البائع •

وان كان القطن من الأشجار من غير المزروعات ، وإنما يقع عليه  
اسم الغرس ، فقد قيل : اذا صارت من ذوات السوق ، وحمل ساقه  
كان للبائع حتى يشترط المشتري •

وان لم يكن من ذوات السوق ، كان للمشتري حتى يشترط البائع ،  
ولا يخرج عندى القطن الا زراعة ، لأن له حالا فى الأغلب من أحواله •

### \* مسألة :

فى العيوب : قال أبو سعيد رضى الله عنه : الذعار والرباض العثار  
والعضاض والركاض والقماص ، كل هذا عيب فى الدابة ، ترد به ، وأما  
النفار فليس هو عيب عندى فيما قيل •

\* مسألة :

وعن رجل اشترى جارية من بائع باعها استترها لنفسه ثم صح أنها كانت لغير البائع ، ووصل مالكا يطلبها ، وصحت له ، فأخذها ، قلت : ما حكم هذا الولد مملوكا أو ما هو ويحكم به لوالده ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كان الوطاء بسبب الشراء ، وولد على فراشه ، فالولد ولده ، ويكون حرا ويفديه بقيمة عبد يوم ولد .

وقال من قال : يحكم به فيما عندى أنه قيل : ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندى من قول أصحابنا .

\* مسألة :

وعن بيع الوالد مال ولده اذا أمره ببيع ماله ، وهو بائع يجوز على الولد أم لا ؟

قال : معى أنه يجوز .

قلت له : فان باعه ولم يأمره وأنكر الولد البيع ، وقد مات الوالد بعد البيع ، هل للولد رجعة في هذا البيع ؟

قال : معى أنه اذا صح البيع والولد بالغ ، وعلم ببيع والده بعد ذلك ، ولا يتقى تقية من الوالد ، فلم يطلب ولم يغير فعل والده الى أن مات الوالد ، فليس له رجعة في هذا البيع فيما عندى ، ويثبت عليه البيع في تركه التكبير فيما عندى .

\* مسألة :

وعن تاجر وصل اليه رجل ، طلب أن يبايعه سلعة ، ولم يكن معه ، هل يجوز لهذا التاجر أن يشتري هذه السلعة من عند غيره بسعر ، ويبيعها على هذا الذي طلب اليه ولا يعلمه ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يبيع ويشترى ما لم يدخل عليه ربا ولا جراما ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسئل : عن رجل باع على رجل شاة بكذا وكذا مكوك ورق عظم نسيئة ، هل يكون ثابتا ؟

قال : معى أن كان على وجه السلف الى أجل مسمى فهو ثابت جائز ، وان كان على وجه التقديم فهو منتقض عندى الا أن يتموه بقدمه ، وان كان بيعا بكذا وكذا من العظم ، وكان الكيل فيه معروفًا مدروكا في أيدي الناس ، كان عندى البيع فيه جائز •

قلت له : فهل تجزى المتاممه بالنية دون الكلام ، أولا تجزى الا بالكلام ؟

قال : معى أنه لا يكون الا بالكلام اذا كان لا يجوز الا بالتمامه في الأحكام •

قلت له : فهل يجوز جراب بورق عظم نسيئة ؟

قال : القول فيه سواء ، ولعله يختلف فيه في بعض القول :

فقول : انه لا يجوز نسيئة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : اذا كان العظم بشيء معروف كيلة ويثبت في أيدي الناس  
أعجبنى أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرها ، فلا يباع بالنسيئة ،  
ويباع يدا بيد •

قلت له : فمعنى كمثلته من جنسه خاصة أو من الأشجار التي تثبت  
في أيدي الناس ؟

قال : أما الذى من جنسه فلا يبين لى فيه اختلاف الا يدا بيد ،  
وما كان يشبهه معا ليس من جنسه ، فلعله يجرى فيه الاختلاف •

\* مسألة :

وسئل : عن الرجلين اذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما ؟

قال : معى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجهولا فهو

منتقض •

قلت له : فان تبايعا على هذا النيل الرطب على أن المن بدرهمين ،

فاترن النيل وأفترقا ، ثم رجع المشتري يطلب أن يقيه البائع ، فاحتج  
بنقصان النيل ، هل له رجعة في هذا البيع ؟

قال : لا أعلم أن له رجعة من قبل رطوبة النيل ، وكل عيب معروف  
تبايعا عليه فهو ثابت •

قلت : فان بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ، ووقع  
البيع على ذلك الفقس الواحد ، هل يثبت البيع على جميع الفقوش ؟

قال : معى انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقس الواحد ، اذا كان  
لا يسدل على جميعه الا بكسره لا يستدل على الجراب الا بفتحه ، ولو كان  
من جنس واحد •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل باع على رجل نخلة ، وشرط على المشتري يأكلها  
حياته حتى يموت ، فلما مات احتجت الورثة أن النخلة لصاحبهم ، وأقروا  
للمشتري بثمنها ، هل يكون هذا بيعا تاما ، ويكون للمشتري نخلته ؟

قال : معى أن هذا شرط مجهول ، والبيع منتقض ، ومعى أنه قيل :  
انه ثابت اذا كان شرطا حلال ليسه حراما •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل سأم الى قصاب دينارا بثلاثين منا لحما ، على  
أن يقبض منه كل يوم من لحم ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحكم ، فان تمامها على من قد عرفاه  
ولم يسمياه سلفا فهو تام •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل اشترى من رجل بقرة وقبضها منه ، ثم أراد  
أن يزجر عليها فأبت أن تزجر ، هل يكون هذا عيبا ترد به ؟

قال : معى أنه اذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع ، كان ذلك عيبا ،  
وان لم يصح ذلك فقد يمكن أنها تزجر ، ثم لا تزجر ، ولا يكون هذا عيبا  
عندى •

قلت له : وكذلك الهيش هو مثل الزجر عندك فى هذا ؟

قال : لا يبين لى أن الهيش مثل الزجر ، لأن البقر قد تهيس وتزجر ،  
لأن الأغلب من أمر البقر أنها تزجر فى كل موضع ، وأكثر أمورها الزجر •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان  
الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ؟

قال : معى أن ذلك يخرج فى بعض القول فى البيوع ثابت اذا كان  
المتبايعان بالغين ، صحيحى العقل ، من الأحرار ، وكان البيع من الحلال  
الثابت ، لأن التراضى بينهما يوجب اباحة مالهما ويوجب ذلك بينهما •

قلت له : فما حد الغبن الفاحش ؟

قال : معى أنه اذا خرج مما يتعابن الناس فى مثله بينهم فى مثل ذلك •

قلت له : فالقسم هل قيل انه مثل البيع فى مثل هذا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اذا قسم بالسهم ، فوقع فى السهم غبن العشر ، عشر السهم ، لأنه لا يلزم صاحب السهم ذلك •

واذا كان القسم بالخيار ، وكان فيه غبن فاحش ؟

فعندى أنه قيل فى ذلك باختلاف •

قلت له : فانى سمعت فى القسم اذا كان غبن الربع ؟

قال : لا أعلم ذلك فى هذا انما ذلك فى المديون عندى •

فقيل : انه لا يباع ماله فى الغبن الربع •

وقال من قال : بالثلث •

وقال من قال : يباع ماله بالكسر أن الربع أو الثلث •

وقال من قال : يترك له منزله وبستانه الذى فى منزله اذا لم يكن

لبستان طريق الا فى منزله ، اذا كانت الطريق اخراجها فيما لا بد من

سكنه •

وقال من قال : يباع كيفما اتفق ، لأنه مستهلك بالدين •

\* مسألة :

وعن رجل اشترى عجلا من تحت أمه بثمن معروف ، فنقده الثمن ، وترك العجل تحت أمه حتى زاد ، فأراد البائع أن ينقض البيع ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اذا لم يكن ثم سبب الا زيادة العجل .

\* مسألة :

سألته عن رجل اشترى سلعة من رجل بدراهم نقدا ، فأعطاه بعضها ، وبقي شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهباً ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، ومعى أن بعضا يقول لا يجوز ذلك لغيبة الدراهم التى عليه ، لأنهم شبهوا ذلك بالصرف ، لأن الصرف لا يكون الا بحاضر ، والقول الأول يخرج عندى لأنه مضمون ، وانما يقبضها مما عليه .

قلت له : وكذلك ان كان البيع بدراهم الى أجل ، فأراد أن يعطيه الى محل الأجل بقيمتها ذهباً يكون مثله فى الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك فرق .

قلت له : وكذلك ان وقع البيع على شيء من العروض بنقد او الى أجل ، هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهباً اذا حل الأجل ؟

قال : معى أنه اذا كان شيء من جائز يدرى بالصفة ، وبيع الى أجل فهو عندى مثل السلف بشيء من العروض الى أجل .



وقيل : لا يجوز أن يأخذ في السلف غيره ، ولا يبين لى من قول أصحابنا اختلاف في هذا ، وإذا كان البيع بنقد ، وليس الى أجل وثبت البيع به فعندى أنه يختلف فيه ، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخذ به غير •

• وبعض لا يجيز أن يأخذ به غيره ، وبعض لا يجيز ذلك •

قلت له : فان كان مما يجوز بيعه الى أجل وهو مما يدرك بالصفة ، أيجوز أن يقضيه بالنقد الذى وقع عليه البيع من غير العروض قبل محله ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك فى قول أصحابنا اذا كان بمنزلة السلف •

قلت له : فيجوز أن يقضى منه ما وقع عليه البيع قبل محل الأجل ؟

قال : معنى • • • • • (١) •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل قدم رجلا دراهم بسماذ معروف ، لكل درهم كيل معروف ، من السماذ المعروف ، ثم مات الذى عليه السماذ ، ولم يوص الذى عليه السماذ بشيء ، فوجد من له عليه هذا السماذ من يوصله الى حق من سماذ الهالك ، هل له أن يأخذ حق من سماذ الهالك فى السريرة بقدر الذى له على الهالك من السماذ •

قال : معنى أن هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف ، بكيل معروف : من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيها الأجل المعروف أو كان فيه معنى الجهالة لم يثبت ، وانما عليه الدراهم التى يقدهما •

---

(١) بياض بالأصل •

فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله ، بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل منه طريق الحكم .

قلت له : وكذلك كان تقديمه هذه الدراهم بهذا السداد ، على غير كيل معروف ، أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من سداد ، فمات المتقدم بالسداد على هذه الصفة ، وخلف ثيابا ، هل لمن يقدمه هذا السداد أن يقبض سدادا من مال الهالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، وانما له ما فرضه قدمه من الدراهم .

قلت له : فان لم يثبت له السداد من الهالك وقد قدمه على هذه الصفة ، وقد صارت له عليه هذه الدراهم التي قدمه اياها على السداد ، ومات ولم يوص له بشيء ، ولا وجد من يوصله الى حقه ، هل له أن يأخذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك فى السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سدادا بقيمة الدراهم التي له على الهالك ، أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى هذا ، وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضاً ان لم يقدر على الدراهم فى الحكم .

قال المؤلف : وجدت فى هذه المسألة بياضا وخلا فى النسخة ، فأقمت لقطها فلينظر فيها ، ولا يؤخذ منها الا ما وافق الحق رجع .

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى من رجلا دابة ، ثم ادعى الغبن ، وأراد ردها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول لا يـرد بالغبن ، اذا كان البائع والمشتري ممن يجوز بيعه ، وكان البيع ثابتا فى العقدة •

وقيل : انه اذا كان فيه غبن فاحش كان مردودا الى العدل من السعر ان رضى المشتري بذلك ، والا نقض البيع •

وقيل : انه ينتقض البيع اذا كان فيه غبن فاحش •

قيل له : فالغبن الفاحش كم يكون ؟

قال : معى أنه لم نجد فى ذلك شيئا ، ومع أنه اذا كان فيه زيادة فى الثمن العشر ، والعشر عندى قليل ، واذا كان البيع بثمن لا يبتاع الناس بمثله فى الزيادة والنقصان ، كان عندى غبنا ، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض ، وهذا عندى غبن فاحش •

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل خمس مكايك حب بخمسة دراهم الى الصيف ، هل يثبت هذا ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يثبت هذا آجلا •

وقال من قال : انه آجل مجهول وينتقض البيع الا أن يتتام على ذلك ، ومعى أنه فى بعض القول أنه تام حتى يتناقضاه •

قلت : فاذا مات البائع قبل أن يتتام يـكون المشتري مخيرا ان شاء رد الورثة حبا مثل الحب ، وان شاء دراهم ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا كان البىع منتقضا ثم مات البائع  
أو المشتري •

قلت له : فان طلب الورثة حبا وأراد هو أن يرد عليهم دراهم ،  
هل له ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب فى ذلك •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل باع لرجل شاة فذبحها المشتري ، فأصاب فيها  
دنانير لمن تكون هذه الدنانير ؟

قال : معى أنها بمنزلة اللفظة لأنها ليست من ذوات الشاة •

قلت له : فان باع سمكة فأصاب فيها درة لمن تكون ؟

قال : معى أنه قيل باختلاف :

فقال من قال : للقابض الذى أخذ السمكة •

وقال من قال : لآخر مشتر اشتراها فأصابها •

قلت له : فهل قيل : ان الدنانير لمشتري الشاة ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا أرى لها صحة لأنها ليست هى حصته •

قال أبو سعيد رضيه الله : وعن السلف بالذهب والفضة من  
الكسور والصوغ ، هل يجوز ذلك مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان بوزن معروف ، فى شىء معروف ، الى أجل معروف ، مما يجوز فيه السلم •

قلت له : فما تقول فى رجل معه دراهم منها ما يجوز بلا اختلاف ، ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يردده بعض ، ويأخذه بعض ، هل تخط هذه بعضها ببعض لرجائه جوازها تلك جملة •

قال : يوجد فى الأثر فى بعض ما قيل : انه لا يجوز ذلك الأذنه بمنزلة خلط التمر والحب وأشباه ذلك ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذلك يخلطه أنه لا يجوز له بمنزلة الغش •

وفى بعض ما قيل فى هذه الدراهم الى التعارف فيها انها بنقد ويؤخذ منها كل شىء بعينه ، فانه يجوز خلطها لهذا المعنى ، ولا يكون غشا •

قيل : ان كانت هذه الدراهم فى معنى الاتفاق أنها لا تجوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت فى معنى التعارف أنها تجوز بالاتفاق ، واذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم •

وان كانت اذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال فى التعارف أنه يأخذها بعض ، ويردها بعض فى معنى النقد •

قال : معى اذا كان يختلف أخذها فى حالها ذلك ولم يقصد فيها

الى تدليس ، وانما قصد الى انفاذ النقد ، والجائز ممن أخذه منه  
أعجبني أن يجوز ذلك •

قلت له : ما تقول في رجل معه دراهم صفر ، فأتى الى آخر  
فأخبره أنها صفر ، هل له أن يشتري من عنده بها ؟

قال : معى له ذلك •

قلت له : فان كان يخاف أن ذلك صفر فأخبره بذلك أنه يخاف أنها  
صفر فرضى بذلك ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت له : فانه لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيها صفرا ،  
هل له أن يشتري بها من عنده ، أو يقضيه اياها ولا يخبره بذلك ؟

قال : ان له ذلك اذا برىء من التدليس كائن ما كان الآخر يعرف  
ذلك أم لا يعرف •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة ، باع الجميع  
حصته وحصة غيره ، هل يثبت هذا البيع في حصته وحصة غيره  
شريكه أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت على البائع حصته •

وقال من قال : لا يثبت عليه بيع حصته اذا لم تثبت حصة شريكه ،  
لأن صفقة البيع مشتركة مما يجوز ، ومما لا يجوز •

قلت له : فان كان هذا المال فيه حصة لليتيم ، وكان هذا المال ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم ، وكان بيعه أصلح لليتيم ثبت البيع لليتيم فى حصته على المشتري ، وكان عليه الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال جميعا لأنه قد ثبت البيع كله •

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى شاة تأكل النوى ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال : معى أن هذا ليس بعيب يرد به البيع •

قلت : فان كانت تأكل النوى وتفلحه اذا اجترت ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال : يشبه عندى أن يكون ذلك عيبا وفلج الشاة النوى انما يخرج عندى فى مخصوص من المواضع التى يكون فيها ذلك •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل عرض منزلا على رجل يبيعه ، وهما به عارفان ، فقال المشتري : ان أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذ ، وافترقا على ذلك ، فلم يجد للبيع للمشتري ان عجبه فى الأخذ حدا معروفا ، فلما كان بعد ذلك أراد المشتري أخذ هذا المنزل بهذا الثمن هل له أن يأخذه به ، ويكـون المنزل للمشتري ، وللبائع الثمن الذى قال له به ، أم ليس له أخذ المنزل الا أن يرجع المشتري الى البائع ثانية ويستوجبه منه ؟

قال : معى أنه ما لم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف ، فهذا يخرج فيه معنى الاستثناء •

### ✽ مسألة :

وعن قول كان بين اثنين ، وارانتهما به المبايعة ، فقال البائع للمشتري : قد رضيت بهذا البيع بكذا وكذا درهما ، وقال الآخر ، وهو المشتري : نعم •

قال : معى أن هذا وما أشبهه يخرج اقرارا من المشتري بالبيع ، فان رضى بذلك البائع بعد هذا القول مما يوجب عليه الرضا من اللفظ ، ثبت البيع بينهما فى الحكم عندى ، فان لم يكن منه ذلك كان عندى اقرار بالبيع من المشتري لا من البائع •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن مشتر اشترى شراء ، ثم ندم بعد ذلك فردده الى صاحبه ، ولم يقله البيع غير أنه قبل منه الذى رده عليه ، وصار عنده الثمن والمال ، وقال : قد قبلت المال الذى رددته ، وأما الثمن فهو لى ، لأنى لم أقلك وقبض المال والثمن ؟

قال : معى أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ توجب الاقالة من المشتري ، وليس قبض البائع المال اقالة منه فى الحكم ، وليس له الا الثمن فى الحكم حتى يتفقا على اقالة البيع ، وليس تسليم المشتري للمال المبيع الى البائع يحكم عليه بالاقالة ما لم يتفقا على ذلك •



✽ مسألة :

وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالاباق ، ولم يعلمه فأبق عند المشتري ، هل له عليه رجعة ، أو حتى يحضر العبد ؟

فاذا كان يعرف بذلك ، ولم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به ، فان لم يقدر على احضاره رد عليه أرش ذلك العيب •

✽ مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل جراب تمر تقايلا في البيع بعد أن قبض المشتري الجراب ، على من رد الجراب ؟

فقد قيل : ان الاقالة بيع ، ويحمل ذلك على البائع الأول ، أو يحمل الجراب لنفسه •

وقلت : ان كان البيع فاسدا ؟

فأحب ذلك أن يكون على الذى اشتراه حمـله الى أن يرده على الذى اشتراه •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أيكون هذا بيعا تاما أم لا ؟

فمعى أن هذا اختلاف :

• قال من قال : انه بيع جائز .

وقال من قال : لا يجوز .

قلت له : فعلى معنى من يقول انه بيع جائز فالثمن الى من يسلمه المشتري ؟

قال : معنى أنه يسلمه الى رب المال .

قلت له : فان باعه على وجه الدعوى أنه له ، والآخر حاضر ولا يغير ولا ينكر يجوز هذا والى من يسلم المشتري الثمن ؟

• قال : معنى أنه قيل : ان البيع جائز ، ويسلم الثمن الى البائع .

قلت له : فما معك أنه يدخله معنى الاختلاف كالأول ؟

قال : معنى أنه اذا لم يكن المال في يد المدعى ، فمعنى أنه يدخله الاختلاف في دفع الثمن ، وفي ثبوت البيع عندي .

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدراهم ، فقال له : هذه الدراهم بهذه ، وما رد على منها رددته عليك ، هل يجوز هذا ؟

قال : معنى أنه قيل : ان الشرط في الصرف لا ينفع على سبيل التأخير ، وأحسب أنه ينقضه اذا كان فيه شرط مجهول ، وهذا يشبهه عندي الشرط المجهول ، لأنه لا يعرف ما يرد عليه .

قلت له : لو أنهما لما قبض كل واحد منهما الدراهم التي وقع بها  
الصرف على هذا الوجه ، أقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار إليه  
من عنده ، هل يجوز ذلك لهما ؟

قال : معى أنه اذا كان الاقرار على أساس الصرف ، فكله  
سواء •

قلت : فان رضى كل واحد منهما بما صار إليه من الدراهم  
هل يجوز في أحكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجع أحدهما على  
الآخر ؟

قال : يعجبني في هذا الفصل أن ينتامما لأنى أجده وحشيا من  
المجهولات من طريق الصرف ، ولا يبين لى أنه من طريق الرضا ،  
والله أعلم فلينظر فيه •

قلت له : فان كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما ، هل تجوز  
المتامة بعد هذا ؟

قال : أرجو ذلك ان شاء الله •

قلت له : فيخرج عندك القول أنه بمنزلة البيع المجهول اذا قبض  
المشتري ما اشترى وقبض البائع الثمن أم لا ؟

قال : ليس هو عندى بمنزلة البيع المجهول •

قلت له : فان قال : هذه الدراهم بهذه الدراهم ، الا أنه ما رد  
أبدلتنى به أو رددته عليك ، هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء اذا كان أساس الصرف •

قلت له : فان قال أحدهما للآخر ، فان الذى كان بينى وبينك من أمر الدراهم أخاف أنه لا يجوز ، وأحب أن تتم لى ذلك ، فقال : قد أتممت لك ذلك ، وقال الآخر : وأنا أتمم لك أيضا ، هل يكون هذا مجزيا لهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يبلغ الى معنى الربا فانه تجزى فيه المتاممة ، ومعى أن هذا اللفظ تجزى فيه معنى المتاممة ، وقال : ان المتاممة بالقول والرضا بالقول •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى العبد : النخس أنه عيب يرد به ، فان خرج فى نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري ، كان القول قول المشتري مع يمينه ، وان كان مما يمكن حدوثه مع المشتري كان القول قول البائع مع يمينه ، ولزم المشتري أخذه الا أن ينكل عن اليمين أو يصح أنه حدث عنده •

قلت له : فمتى يخرج أنه يكون نخسا من الأيام ؟

قال : اذا خلا له ثلاثة أيام ، وكان من معناه أنه كذلك .

### \* مسألة :

وسئل : عن بيع اللحم وزنا أو كيلا الى أجل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ذلكمما يختلف فيه •

✽ مسألة :

وعمن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهما ، وعلى أنه يكون له درهم كما يقوم لحمها ، أيجوز هذا ويكون حلالا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز ، وعندى أنه مما ينقض ، ويكون من الفاسد الحرام إذا تتامما •

✽ مسألة :

وعن الطوافات اللاتي يطفن بالفجل والبقل محروما أخضر ، أبيعنه كل حزمة بشيء من الحب أو التمر ، فيشتري منهن مشتر ، ولا يعطيهن بثمنه فى الوقت الى العشى فى الباكر أو الغد اليوم .أذلك حلال أم لا . يجوز ذلك ؟

قال : معى أن هذا مما يختلف فيه اذا كان مجزوزا غير مدرك •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل باع عبدا متوار بجدار قريب من البائع والمشتري قال : هذا بيع غائب •

قلت له : فبيع المغيبات يثبت ؟

قال : معى منتقض •

✳ مسألة :

وسئل : عن رجل باع حبا على رجل على من يكون احضار المكوك ؟

قال : معى أنه يلزم احضار المكوك البائع •

قلت له : فاذا اشترى منه الحب وأراد أن يزن له الثمن على من يكون احضار الميزان ؟

قال : معى أنه يلزم المشتري احضار الميزان •

قلت له : فمن يزن الدراهم بيده الذى له أم الذى عليه ؟

قال : ان الذى يزن الذى عليه الحق •

✳ مسألة :

وسئل : عن رجل قال لرجل تاجر يبيع له سلعة : سلم الى فلان كذا وكذا درهما من تلك السلعة التى تبيعها ، على من يكون الضمان على الأمر أو المسلم ؟

قال : معى أن الضمان على الأمر اذا كان هذا الرجل يبيع •

قلت له : فان قال : سلم اليه أو قبضه أو ادفع كل ذلك سواء ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان قال : بع كذا وكذا ، هل يكون عليه ضمان بقوله  
هذا ؟

قال : معى أن الضمان على الأمر •

قلت له : فان قصد رجل الى تاجر يشتري من عنده سلعة ، ومعه  
التمن ، غير أنه لم يشر على التاجر أن يبيع له ، فقال له : ما لك لا تبنيع  
على هذا الرجل ، قال : نعم يبيع له ، هل يكون على هذا السائل  
ضمان ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه ضمان •

قلت له : فان أمره أن يبيع له وانصرف الأمر ، هل لهـذا التاجر  
أن يقبض التمن من المشتري اذا سلمه اليه ؟

قال : معى انه اذا قال المشتري : خذ سلعتك جاز له أن يقبض  
منه التمن •

قلت له : فان قال : بع على كذا وكذا وانصرف الأمر وبقي المشتري  
هل للتاجر أن يطلب المشتري بالتمن ، ولا يدهـه يحمل سلعته حتى  
يسلم له التمن ؟

قال : معى أنه اذا كان لم يسلمها اليه كان له عندى امسك سلعته  
حتى يدفع اليه التمن ، واذا كان قد سلمها اليه لم يكن له عليه  
حجة اذا سلمها اليه على البيع •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل اتفق هو ورجل على سواد اشتراه بكيل معروف ، فقال المشتري لصاحب السواد : احملة الى الضاحية حتى أكتاله منك ، فحملة صاحب السواد الى القطعة ، أو حملة المشتري ولم يكله ، ثم جاء السيل ، فحمل السواد ، هل يلزم المشتري في ذلك شيء ؟

قال : معى أنهما اذا حملا السواد برأى صاحب السواد ، على أن يكون الكيل والبيع اذا صار الى القطعة ، لم بين لى عليه ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم ، وأطنى في تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس ، فاختلفا عند الوزن ، فطلب البائع قبض الألف كلها ، وطلب المشتري أن يرفع من الألف منها حصته ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : أتم البائع أن يأخذ حصته من الألف درهم ، والا انتقض البيع •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل نجار اشترى من رجل سدره ، فخرجت عائبة بعد أن قطعها ، وطلب النقض ، هل له ذلك ؟



قال : معى أنه قد قيل ان كانت عائبة فله أن يردها بالعيب  
ان شاء .

### \* مسألة :

وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم ، وهو لا يعرف جوهره ولا ماءه ،  
فاذا هو يسوى مائة درهم ، فطلب أن ينقض فيه البيع ، هل له ذلك  
أم لا ؟

قال : لا أعلم فى مثل هذا نقضا من طريق الجهالة ، لأن هذا ظاهر  
جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ، ولو وقف على عيب فى شىء من  
البيوع ، ولم يعرف أنه عيب ، فلما اشتراه علم أنه عيب ورد البيع بذلك  
؛ العيب الذى قد رآه ، وجهل ما يلزم لم يكن له ذلك عندى .

### \* مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل مد تمر بعشرة دراهم حلال الى أجل  
معروف ، ثم اختلفا فى النقد فما يجب له من النقد ، أو انما له من التمر  
مثل تمره ؟

قال : معى أنه قيل : ان شرط الحلال فى النقد مجهول ، فان اتفقا  
على شىء من ذلك ، وأثبتا البيع ثبت ، وان اختلفا انتقض البيع عنهما  
لأيهما نقضه ، واذا انتقض البيع بينهما بعد أن كان أكل المشتري ما أكل  
من الجراب ؟

فمعى أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأى العدول ، فان لم يوقف  
على ذلك كان القول قوله فى الغرم مع يمينه •

وعن رجل باع أرضا وهو لا يعرف حدودها ، غير أن المشتري  
يعرف حدودها ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى إذا جهل البائع حدودها أو المشتري ، فهذه جهالة  
ينتقض بها البيع من الجاهل منهما •

قيل له : وكذلك ان كان لرجل أرض داخله فى أرض رجل ، والتبس  
عليهما حدود هذه الأرض ، هل يجوز أن يشتري كل أرض داخله فى أرضه  
ولا يعرفان جميعا حدودهما ، ولا سقيهما ؟

قال : معى أنه يجوز فيما يسع اذا طابا نفسا بذلك ، واما فى الحكم فلا  
يثبت ذلك عندى اذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا •

قيل له : وكذلك اذا كان ثلاثة فى بعض حدود أرضه وأرض لبيتيم  
وغائب ، ولا يعرف حد أرضه من أرض الغائب ، فباع لرجل أرضه هذه ،  
ونسب له حدها أرض فلان الغائب وهما لا يعرفان الحد ، هل يثبت هذا  
البيع ؟

قال : معى أن هذا البيع مجهول ، وقد مضى فى البيع المجهول معنى  
البيع عندى •

وقيل له : وكذلك اشترى كل أرض له في هذه الأرض ، ولم ينقصا  
على بعضهما بعض ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : انهما اذا كانا جاهلين فيما تبايعا ، أو شيء من حدوده فهو  
بيع مجهول ، وقد مضى القول عندي في هذا •

قيل له : وكذلك ان باع له ما يعرف من أرضه وعرفه وحده ، ووهب  
له كل أرض له في هذه الأرض غير ما باع ، وهو لا يعرف أرضه تلك ولا  
غيرها ، ولا يعرف حدودها ، هل تثبت هذه الهبة ؟

قال : معى أنه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذى قد سماه اذا عرفا  
ما تبايعا عليه وحدوده ، وأما ما وهب له مما هو جاهل به فأتى له الهبة ،  
فأرجو أن يسعه ذلك •

• وان رجع عليه في ذلك فله الرجعة عندي فيما قيل من الجهالة

وسئل عن رجل باع على رجل نخلة بثمن معروف ، الى وقت معروف ،  
فلما حل الأجل قال المشتري للبائع : تأخر عنى الى وقت آخر ولك ثمرة  
النخلة ، ففعل البائع ذلك ، هل يجوز هذا بينهما ؟

قال : معى أنه في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز لهما ذلك •

\* مسألة :

وسئل عن رجل باع على رجل منزلا ، وشرط عليه سكنه ما دام حيا هل يكون هذا بيعا تاما ؟

قال : معنى أنه قيل : ان الشرط مجهول ، وينتقض البيع ان تناقضا ، لأن حياته مجهولة ، ومعنى أنه قيل : أنه يثبت البيع وينتقض الشرط ، وقيل : يثبت الشرط والبيع ما لم يكن باطلا لا يجوز .

قلت له : فان كان الشرط في السكن سنين معروفة ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل في ذلك باختلاف عندي .

\* مسألة :

وعن رجل أقرض رجلا جراب تمر مكنوزا بجراب الى القيظ كيله خمسة وعشرون فقيرا ، ولم يعرفاهما كم في الجراب أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معنى أن هذا يقع موقع البيع ، ولا يجوز على هذا ، وانما الرض أن يقرضه الجراب معروفة ، كانت أو غير معروفة ، ولا يسمى بشيء ، ثم يعطى المقرض مثل ما أقرضه ، لأن المقرض انما يقع مثلا بمثل وهو كاف عن التسمية .

قلت : ان كان الجراب أخلاط التمر ، وشرط عليه تمرا واحدا من

لون واحد ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أن هذا لا يجوز ، وهذا عندى يشبه البيع ، وبيع التمر  
بالتمر لا يجوز •

قال المؤلف : لعله نسيئة لا يجوز ، وأما يدا بيد فيجوز ذلك رجع •

### \* مسألة :

وعن رجل باع شطرا بثلاثة دراهم ، وله جلده ، وله سواده ، أو له  
رأسه أو له فيه منا لحم ، وأعطاه المشتري الشرط مع الثمن أيجوز هذا  
وهو حلال أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان هذا لا يجوز ، ومثله ويخرج ذلك عندى  
من وجه المنتقض بالجهالة ، فان تتامما عليه لم يبين فى فسادِه من وجه  
الحرام •

### \* مسألة :

وعمن يبيع ثمرة نخلة وهى خضراء قبل أن يزهو ، أيتم البيع أو لا  
يتم بينهما هو والمشتري بعد الزهو ؟

قلت : أ يكون حلالا والثمرة يأكلها المشتري أيضا حلال أم يكون  
الثمن حراما ، والثمرة حراما حتى يتتامما ويتحلالا ؟

قال : معى أنه قد يل قبل دراكها من الربا المحرم ، ويروى عن

النبي ﷺ أنه قال : « من أجبأ فقد أربأ » وذلك بيع الثمار قبل دراكها •

قيل : ومن أربى لا تجوز له المتتامة ولا الحل ، ولا المقاصصة وليس  
الا التوبة والترادد ، قال الله تعالى : ( فان تبتم فلکم رءوس أموالکم  
لا تظلمون ولا تظلمون ) •

قال الناسخ نقلا من بيان الشرع : قال أبو سعيد في المربيين : اذا  
تقاصما على حال الربا ، ثم أرادا التوبة أنه قد اختلف في المقاصصة ،  
والحل في ذلك :

فقال من قال : انه لا يجوز فيه الحل ، ولا المقاصصة على حال •

وقال من قال : يجوز ذلك على حال •

وقال من قال : تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل •

### ✽ مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل جزراً قبل أن يبلع ثم قفشه وباعه ،  
ثم أراد النقض هل له ذلك ؟

قال : معى إن له النقض في ذلك لأنه مجهول •

قلت له : فان كان له النقض هل يكون عليه تسليم الثمن أو يكون  
عليه مثل الجزر ؟

قال : معى أن عليه الثمن الذى يحصل منه ، فان كان باع منه شيئاً  
محاباة كان عليه رد ذلك الى أن يكون بعدل من السعر •

قلت له : فان قال البائع : ان هذا الثمن هو الذى حصل أياكون  
القول قوله ؟

قال : معى أنه كذلك ان كان أميناً •

قلت له : فان اتهمه كان عليه اليمين ، وكان على معنى قوله إنه  
كذلك ، وله عناء مثله فى ذلك •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل لقي رجلاً ومعه شاة يريد بيعها ، فقال له : بكم  
الشاة ؟ فقال له : بعشرة دراهم ، فقال له : أتزن ؟ فوزن له عشرة دراهم ،  
ورقبض الشاة ، ثم أراد ردها ، فأراد البائع الرجوع فيها أياكون له  
ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما  
الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهما باقرار منهما ، وبينه أن كل واحد منهما  
قد رضى بذلك بماله •

قلت له : فان كان المشتري لهذه الشاة قد ذبحها ، وأراد البائع  
الرجوع ، هل له ذلك على المشتري ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الرجعة قبل ذبح الشاة ،  
وبعده ما لم يثبت الرضا منهما فى الحكم •

قلت له : فهل يكون قبول البائع العشرة الدراهم ، وتسليمه الشاة  
الى المشتري ، ووزن المشتري العشرة الدراهم ، وتسليمه لها الى البائع  
رضا منهما بالبيع ؟

قال : معى أنه يثبت ذلك على معنى الاطمئنان ، كان ذلك ما لم يأت  
الحاكم ينقض أحدهما له بما يوجب الحق من نقض ذلك •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل اشترى من رجل شراء بعشرة  
دراهم ، ثم إنه نظر فاذا هو شراء ، فقال للبائع دفعت الى خمسة دراهم  
فخذها ورد على سلعتى ، قال الآخر : بل دفعت اليك عشرة دراهم ، فمعنى  
أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو البائع عندى ، لأنه هو الضامن  
منهما مع يمينه أن أراد يمينه على ما يوجب الحق •

### ✽ مسألة :

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا فاشتراه ، فوجد  
الامر فى الثوب عيبا ، ولم يعلم به المشتري ، هل للامر رده ؟



قال : معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع ، ويثبت معناه أنه لا  
يمكن حدوثه كان مردودا على البائع •

قلت له : فان كان ثوبا ليس فيه عيب غير أن المشتري له لم يرضه ،  
هل له رده ؟

قال : معى أن ليس له رده ما لم يحد جدا فى شرائه •

قلت له : فان أمره أن يشتري له ثوب كسوة فاشترى له ثوبا بخمسين  
درهما وكسوة الأمر ثوب بعشرة دراهم هل رد عليه الثوب ؟

قال : معى أنه اذا وقع عليه اسم الكسوة فى نظر العدول ثبت عليه  
ذلك عندى الا أن يحد له حدا •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل كانت عليه لآخر دراهم فأنقده اياها ، ورضى بها  
فلما فرغ من نقدها رجع عليه فرد عليه شيئا منها ، فطلب أن يبذله أيلزمه  
له ذلك أم لا ؟

قال : أنه اذا خرجت من حال ما ينقد ولا يجوز ، ولم يكن عليه قبول  
ذلك ، وكان على صاحب الدراهم بدلها الا أن يأخذه على معرفة انه  
مما يجوز افاته يثبت عليه عندى •

قلت له : فان غاب بها عنه ، ثم رجع اليه ، فطلب أن يبدله ؟

قال : اذا صح أنها من دراهمه ، وكانت ممالا يجوز كان عليه بدلها

• عندي

### ✽ مسألة :

وسئل : عن مقايضة ثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى عذقا بعذقين

أو عذقين بعذق ، مثل ما يتقايض ثمرة مقدم بثمرة فرض ، وكلاهما

قد عرفا بألوانهما ، أو أحدهما قد عرف والآخر أخضر •

قلت : أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا كانا مدركين جميعا ، وكان القياض لهما بعد

المعرفة من المتقايضين بهما فذلك عندي يختلف فيه ، وأما اذا لم يكونا

مدركتين أو احدهما فلا يجوز ذلك عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

فاذا كانا مدركتين فقول من يجيز ذلك أبين ، فان كان القياض عذقا

بعذق بلا زيادة يجوز ذلك ، فكل ذلك سواء أن كان في الوقت معروفا

مدركا ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وعن مسقاة المياه في ليل الحر ونهاره ، فقال رجل لآخر : خذ مني

الحرير أثرين من الليل وأعطني أثرا واحدا في النهار ، أو كان في أيام

الشتاء فطلب أن يعطيه أثرين من النهار ويأخذ أثرا من الليل على سبيل  
البدل أيجوز ذلك أم لا ؟

• قال المؤلف : لم أجد لها جوابا وأنا أطلب فيها الأثر .

قال الناظر : يخرج في هذه المسألة معنى الخلاف في ذلك شدد فيها  
بعض العلماء ، وعده نوعا من الربا ، ورخص بعض وهي شبيهة بمعنى  
القياض ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ الا ما رافق الحق ، والله أعلم .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب فى الدعاوى فى الأولاد
١١	باب فى الدعاوى فى الطلاق وما يوجب الحرمة
٢٧	باب فى تعديل المعدل للشهود
٥١	باب فى البينة وقبول الكتاب
٥٦	باب فى استماع البينة وأعادتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك
٦٣	باب فى الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين
٩٥	باب فى صرف المضاد
١٢٠	باب فى الستر والمباناة بين الناس
١٢٥	باب فى الطرق وأحكامها وصرف المضاد عنها
١٨٧	باب فى السواقى والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك
٢٠٥	باب فى أحكام النخل والقياس والفسح والحدود
٢١٢	باب فى قسمة المنازل والأموال
٢٣٢	باب فى الشفع وأحكامها

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	بـاب في الغصب وأحكام ذلك
٢٦٢	بـاب في المـوات بين الأرضين
٣٦٤	بـاب في الاجارات والعمال وما يلزم من ذلك
٢٧٤	بـاب في الشركة في الزراعة
٢٨٠	بـاب في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز



رقم الايداع ٧.٩٨ لسنة ١٩٨٥

